



المركز الديمقراطي العربي؛ برلين-المانيا

## الانسحاب الأحادي الطرف من المعاهدات الدولية الجماعية

(اتفاق النووي الإيراني لعام ٢٠١٥ نموذجاً)



تأليف:  
علي أحمد سهف

2022

VR . 3383 - 6675. B




المركز الديمقراطي العربي

DEMOCRATIC ARAB CENTER

Unilateral withdrawal from  
Multilateral international  
treaties

(Iranian nuclear Deal 2015 as a  
model)



VR . 3383 - 6675. B



DEMOCRATIC ARABIC CENTER

Germany: Berlin 10315

<http://democraticac.de>

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030- 89899419/030-57348845

MOBILTELEFON: 0049174278717

# الناشر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

**Democratic Arab Center**

**For Strategic, Political & Economic Studies**

**Berlin / Germany**

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطى من الناشر.

**محفوظة الطبع حقوق جميع**

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means,  
without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

برلين/والسياسية والاقتصادية ألمانيا الاستراتيجية للدراسات

**Tel: 0049-code Germany**

**030-54884375**

**030-91499898**

**030-86450098**

**البريد الإلكتروني**

**book@democraticac.de**





الكتاب : الانسحاب الأحادي الطرف من المعاهدات الدولية الجماعية  
(الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 نموذجاً)

تأليف : علي احمد سهو

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز العربي الديمقراطي برلين ألمانيا

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6675. B

الطبعة الأولى 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي



## الانسحاب الأحادي الطرف من المعاهدات الدولية الجماعية

(الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 نموذجاً)

**Unilateral withdrawal from Multilateral  
international treaties**

**(Iranian nuclear Deal 2015 as a model)**

تأليف

علي احمد سهو

**Ali Ahmad Sahou**



## الإهداء

إلى سندي وقوتي

(والدي - والدتي الغاليين)



## الملخص في اللغة العربية

تتمتع المعاهدات الدولية بالحجية القانونية، التي يحرم المساس بها، وتأتي المعاهدات الدولية في المرتبة الأولى في قاعدة المرم القانوني من حيث الالزامية، إذ تعد المعاهدات الدولية المصدر الرسمي الأول من مصادر القانون الدولي وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لحكومة العدل الدولية، وباعتبار أن الدولة صادقت أو وافقت أو قبلت الالتزام بالمعاهدة بملء إرادتها، فإن هذا التصرف يلزمها احترام حجية المعاهدة التي قبلت التزام بها، لكن هذا لا يعني تأييد الالتزام، وعدم السماح للدولة بالتحلل منه، وعلى الرغم من ذلك فإن ممارسة الدولة لهذا الحق يخضع لضوابط وشروط قانونية حددها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، باعتباره القانون الناظم لعقد المعاهدات الدولية في العصر الحالي.

يعد الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 أو بما يطلق عليه بـ(خطة العمل الشاملة المشتركة)، المعقود بين كل من جمهورية إيران الإسلامية وبمجموعـة 1+5، نموذجاً للمعاهدات الدولية الجماعية، والذي سرعان ما طرأت عليه المتغيرات المتمثلة في الانسحاب الأحادي الطرف منه من قبل الولايات المتحدة في منتصف العام 2018.

بناء عليه تعالج هذه الدراسة مدى مشروعية الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية وفقا لأحكام قانون المعاهدات الدولية لعام 1969، وتطبيق هذه الأحكام العامة على الانسحاب الأميركي المنفرد من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 كنموذج للمعاهدات الدولية الجماعية، إضافة إلى انعكاس هذا التصرف على السلم والاستقرار العالمي.

تناول الفصل الأول من الدراسة القراءة القانونية لانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية، والذي يخضع لأربعة قواعد قانونية تمثل في : (العقد شريعة المتعاقدين - رضا الأطراف المتعاقدة - الإخلال الجوهرى بنصوص الاتفاق - التغير الجوهرى في الظروف)، ومن ثم تطبيق هذه القواعد على الانسحاب الأميركي المنفرد من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015.

تناول الفصل الثاني من الدراسة الانعكاسات القانونية لانسحاب المنفرد من المعاهدات الدولية الجماعية، سيما الانسحاب الأميركي المنفرد من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، بداية بلهة النتائج القانونية لتطبيق القوانين الأمريكية خارج الحدود، كالعقوبات الأمريكية المنفرد المفروضة على إيران، وبالتالي دراسة مدى توافق هذه العقوبات مع أحكام القانون الدولي العامة والخاصة بحقوق الإنسان، فضلا عن دراسة الاتفاق القانوني الوطني والدولي على العقوبات الأمريكية المنفردة، التي طالت معها الشركات الأجنبية المستثمرة في إيران، وما ولدته هذه التصرفات من



انعكاسات مباشرة على السلم والاستقرار العالمي، إضافة إلى دراسة الوضع القانوني للطبيعة المزدوجة للطاقة النووية، والتي تمثل في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و واجب منع انتشار السلاح النووي، في ظل الانسحاب الأميركي المنفرد من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، سيما وأن هذا الاتفاق هو الاتفاق الناظم لمسألة الاستخدام الإيراني للطاقة النووية، وما خلفه التصرف الأميركي من انعكاسات على السلم والاستقرار العالمي.



## Summary

International treaties have the legal authenticity, which is forbidden to prejudice, and international treaties come first in the legal pyramid base in terms of mandatory, as international treaties are the first official source of international law sources in accordance with the text of Article 38 of the Basic System of the International Court of Justice, and given that the state is She approved, agreed or accepted the commitment to the treaty to fill its will, this behavior requires respect for the authenticity of the treaty that has accepted a commitment to it, but this does not mean perpetuating the commitment, and not allowing the state to decompose it, and despite this, the exercise of the state this right is subject to legal controls and conditions specified by the agreement Vienna for the 1969 International Treaties Law, as the law regulating international treaties in the current era.

The Iranian nuclear agreement for the year 2015, or what it is called (the joint comprehensive action plan), is held between the Islamic Republic of Iran and the 5+1 group, is a model of collective international treaties, which has been the speed of the variables of unilateral withdrawal from the states by the states United in mid -year 2018.

Accordingly, this study addresses the extent of the legitimacy of withdrawing with the individual will of collective international treaties in accordance with the provisions of the International Treaties Law of 1969, and the application of these general provisions to the unilateral American withdrawal from the Iranian nuclear agreement for the year 2015 as a



model for collective international treaties, in addition to the reflection of this behavior on global peace and stability.

The first chapter of the study dealt with legal reading to withdraw with the individual will of collective international treaties, which is subject to four legal rules represented in: (the contract is the law of contractors- the consent of the contracting parties- the fundamental breach of the texts of the agreement- the fundamental change in circumstances), and then the application of these rules to withdraw The individual American of the 2015 Iranian nuclear agreement.

The second chapter of the study dealt with the legal repercussions of the individual withdrawal of collective international treaties, especially the unilateral American withdrawal from the Iranian nuclear agreement for the year 2015, the beginning of the legal results of the application of American laws outside the borders, such as the unilateral US sanctions imposed on Iran,Consequently, studying the extent to which these sanctions are compatible with the provisions of international and human rights law, as well as the study of national and international legal circumvention on the individual US sanctions, with which foreign companies invested in Iran have affected, and the direct repercussions generated by these actions on global peace and stability, in addition to Study the legal status of the dual nuclear energy, which is the peaceful use of nuclear energy, and the duty to prevent the nuclear weapon spreading, in light of the individual American withdrawal from the Iranian nuclear agreement for the year 2015, especially since this agreement is the organizing agreement of the issue of Iranian nuclear energy, and what is behind it American behavior of repercussions on global peace and stability.



## المقدمة

ما لا ريب فيه أن منظمة الأمم المتحدة تعمل بشكل مستمر لتحقيق الأمن والاستقرار العالمي بكل السبل المتاحة، من خلال توثيق عرى التعاون، وتنسيق الجهود على مختلف الأصعدة، وكافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمالية والأمنية والعسكرية.

استقر الفقه القانوني والأنظمة القانونية الدولية على أن ذلك لا يمكن تحقيقه، إلا من خلال العمل على إنشاء نظام قانوني دولي، يكرس ما تسعى الدول إلى تحقيقه مجتمعة، وهو ما يعرف اليوم بنظام المعاهدات الدولية.

على الرغم من تعدد تعريفات الفقه القانوني لمصطلح المعاهدات الدولية، إلا أن هناك إجماع فقهي على خصائص هذه المعاهدات، مفاده بأنها اتفاق شكلي مدون، وهذا الاتفاق يكون ملزماً لجميع الأطراف المتعاقدة دون استثناء.

يدعى محمد عبد الحميد بقوله: "المعاهدات الدولية هي كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف، سلطة عمل المعاهدات، للتعبير عن ارتضائها، التزام الاتفاق".<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك، ذهب اللورد ماكنايير إلى تعريف المعاهدات الدولية بقوله: "هي اتفاق مكتوب تحديداً بموجبه دولتان أو أكثر إلى إقامة علاقة بينهما ضمن نطاق القانون الدولي".<sup>2</sup>

بناء عليه فإن المعاهدات الدولية تعد اتفاقاً شكلياً لا يتم إلا بالتدوين، وباتباع إجراءات معينة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وجوب التصديق عليها أو قبول الالتزام بما تعبر عنه إرادة الدول الحرة المستقلة.

إن شرط الكتابة هو ما يميز المعاهدات الدولية عن الأعراف الدولية غير المكتوبة، إضافة إلى إلزاميتها كون الدولة صادقت عليها أو وافقت على الالتزام بها بملء إرادتها دون ضغط أو إكراه، مما يجعلها منتجة لآثارها القانونية.

<sup>1</sup> خالد جواد الجشعبي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2014)، ص 24.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 23.



بتطور الحياة والظروف في المجتمع الدولي، أصبحت الحاجة ملحة لتطوير الأنظمة القانونية الدولية، سيما المعاهدات الدولية، باعتبارها الأداة الفعالة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون بين الأمم، والتي أصبحت في القرن العشرين، من المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، بناء على ما أكدته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عندما اعتبرتها مصدراً أولياً ورسمياً، تستند إليه في أحکامها الصادرة بشأن القضايا التي يعرضها المتقاضون عليها، حيث جاء في صميم هذه المادة:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وتطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة.

د- أحکام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحکام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك<sup>3</sup>.

بناء على ما سبق تكون المعاهدات الدولية قد حلّت محل الأعراف الدولية من حيث قاعدة التدرج القانونية، بعدما كانت قواعد القانون الدولي العام عبارة عن مجموعة من الأعراف غير المكتوبة والتي ترتضيها الدول، وتقوم علاقتها على أساسها.

إضافة إلى أن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يؤكد على أن المعاهدات الدولية إما أن تكون عامة أو خاصة.

<sup>3</sup> النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على موقع محكمة العدل الدولية: <https://www.icj-cij.org/ar> تاريخ الزيارة: 30/7/2019.



للمعاهدات الدولية العامة يطلق عليها وفقاً للتقسيم الموضوعي لأنواع المعاهدات بالمعاهدات الشارعة<sup>4</sup>، أي أنها تأخذ دور المشعر، وتقوم بسن قواعد قانونية عامة تدخل حيز الموجود، وتعتبر من قواعد القانون الدولي العام، لتنظيم العلاقات بين الدول، ويكون باب العضوية فيها مفتوحاً لجميع الدول.

بينما تضم المعاهدات الدولية الخاصة عدد محدود من الدول وتسمى بالمعاهدات العقدية<sup>5</sup>، حيث تقوم بوضع قواعد قانونية خاصة تكون الغاية منها تنظيم شأن من الشؤون الخاصة بالدول، لبلوغ الأهداف والغايات المشتركة.

أما في إطار التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية، فإنها إما أن تكون معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي، فالمعاهدات الثنائية تكون محدودة باتفاق إرادة دولتين فقط، بينما المعاهدات الجماعية تعقد باجتماع إرادات عدد من الدول يتجاوز الدولتين، ويطلق عليها في ذات الوقت بالمعاهدات الدولية متعددة الأطراف<sup>6</sup>.

نظراً لأهمية المعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات داخل المجتمع الدولي، كان لا بد من تقيين أحكام خاصة تنظم هذه العلاقات، وبالتالي عقد المعاهدات الدولية، بلغوا للأهداف وتحقيقاً للمصالح المشتركة.

ونتيجة لهذه الحاجة ولدت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية في عام 1969، أو ما يسمى بقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تعتبر المرجع الأساسي في العصر الحالي، الناظم لعمل الدول في عقد المعاهدات الدولية وفق مبادئ وأحكام القانون الدولي العام.

حملت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات في طياتها مجموعة القواعد القانونية، ابتداءً من طريقة إنشاء المعاهدات، مروراً بالتصديق عليها أو قبول الالتزام بها لتدخل حيز النفاذ، انتهاءً بانقضائها، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

<sup>4</sup> محمد خالد برع، المعاهدات الدولية وأليات توطينها في القانون الوطني، (بيروت: منشورات الحلي الموقعة، 2017)، ص82.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص.83

<sup>6</sup> المرجع السابق، ص.84



أكّدت اتفاقية فيينا على إلزامية المعاهدات الدوليّة لجميع الأطراف المتعاقدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نصّت على حق الدول الأطراف في الانسحاب منها، بحيث وضعت أحكاماً تنظم عملية الانسحاب أو إيقاف العمل بالمعاهدات، دون المساس بحقوق الدول.

لعل من أهم الاتفاقيات التي تشغّل الساحة الدوليّة اليوم، هي الاتفاق النووي الإيراني الذي عقد في فيينا عام 2015، والذي تم بين كل من جمهوريّة إيران الإسلاميّة ومجموعة دول 5+1 المتمثّلة في "الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة، الصين، فرنسا، المملكة المتّحدة، ألمانيا"، وما نتج عنها من انسحاب أحادي الطرف من قبل الولايات المتّحدة الأمريكية في عام 2018.<sup>7</sup>

بعد الملف النووي الإيراني من أبرز القضايا العالقة في العالم عموماً، حيث أن البرنامج النووي الإيراني ليس ولد القرن الحادي والعشرين، إنما تعود جذوره إلى خمسينيات القرن الماضي، عندما بدأت طهران في عهد الشاه محمد رضا بهلوي ببذل قصارى جهدها لإنشاء برنامج نووي يجعلها من الدول المسيطرة في المنطقة.

بدأ الشاه في الخمسينيات من القرن العشرين بتوطيد العلاقات مع الولايات المتّحدة في مواجهة الاتحاد السوفييتي في الحرب الباردة، ووقع معها اتفاق للتعاون النووي عام 1957 لمدة عشر سنوات، وجدد الاتفاق سنة 1967 لمدة عشر سنوات أخرى.<sup>8</sup>

توجه الشاه إلى عقد الاتفاقيات مع الدول الأوروبيّة، وعدد من عقود الشراكة مع الشركات الأجنبية لإتمام هذا المشروع، وقد قام الشاه بتأسيس منظمة الطاقة الذريّة الإيرانية في ذلك الوقت.<sup>9</sup>

جاءت الثورة الإسلاميّة الإيرانية التي أطاحت بحكم الشاه سنة 1979، حيث قرر قائد الثورة الخميني إيقاف البرنامج النووي الإيراني، وفسخ العقود مع الشركات الأجنبية التي تعاقد معها الشاه.

<sup>7</sup> طالب إبراهيم، إيران النووية- البرنامج الإيراني النووي من النشأة إلى الأزمة فالحل، (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2019)، ص 501.

<sup>8</sup> عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2012)، ص 92.

<sup>9</sup> المرجع السابق، ص 93.



ما لبّث طهران حتّى تراجعت عن موقفها وأعلنت استئناف المشروع، فقامت بطالبة الشركات الأجنبية بإتمام العمل، لكن الشركات رفضت بسبب الضغوط الأمريكية التي أصبحت معادية لطهران بعد تغيير نظام الحكم.

تضررت المنشآت الإيرانية في ظل الحرب العراقية الإيرانية سنة 1981، فقرر الإيرانيين إعادة تأهيل الموقع بالتعاون مع الاتحاد الروسي وجمهورية الصين عوضاً عن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مناصرة للشاه.

وّقعت الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع الصين بروتوكولاً للتعاون النووي سنة 1985، تسلّمت بموجبه مفاعل تدربي وجهاز كاليترون يستخدم في فصل نظائر اليورانيوم، وجاء اتفاقها مع روسيا سنة 1992، الذي تضمن إكمال مفاعلات بوشهر وبناء مفاعلين آخرين بقدرة 440 ميغاواط<sup>10</sup>.

تفاقمت أزمة البرنامج النووي الإيراني بعد أحداث 11 أيلول لعام 2001، جاءت الأزمة بعد الحديث عن بناء طهران منشأتين نوويتين في نطنز وأراك، الأولى لتصنيع اليورانيوم، والثانية لصناعة الماء الثقيل، دخل بعد ذلك الملف النووي الإيراني الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول عام 2002<sup>11</sup>.

اتفقت طهران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دخول المفتشين الدوليين الموقع الإيراني وتفيشهما، بدأت الولايات المتحدة باختام طهران بتطوير برنامجها سراً، والضغط على الوكالة الدولية لإحالته الملف إلى مجلس الأمن، بحجة أن إيران قد خرقت معاهدة الحظر والحماية، مع استمرار طهران بالتأكيد على سلمية برنامجها النووي<sup>12</sup>.

بعدأخذ ورد وسيل هائل من الاتهامات الأمريكية، دخلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع الإيراني بموافقة طهران، وأصدرت الوكالة تقريرها الأول الذي جاء فيه أن طهران انتهكت معاهدة الحماية، تزامناً مع استمرار الضغط الأمريكي على الوكالة الدولية لإحالته الملف إلى مجلس الأمن، مما أدى إلى توقيع إيران البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم الانتشار

<sup>10</sup> عامر عباس، مرجع سابق، ص 98.

<sup>11</sup> طالب إبراهيم، مرجع سابق، ص 148.

<sup>12</sup> عامر عباس، مرجع سابق، ص 115.



النووي مع الوكالة الدولية، مع إصرار واشنطن على موقفها، حتى قررت الحكومة الإيرانية الوقف الطوعي لكل عمليات التخصيب بتاريخ 10/11/2003<sup>13</sup>.

استمرت الاتهامات لطهران بإخفاء أنشطتها النووية، مما دفعها إلى استئناف عمليات التخصيب وزيادة أجهزة الطرد المركزي، حيث قامت الدول المعنية بإحالة الملف إلى مجلس الأمن الذي أصدر بدوره القرار رقم 1696، القاضي بمنع طهران مهلة شهر واحد لإيقاف عمليات التخصيب تحت طائلة فرض عقوبات دولية<sup>14</sup>.

بدأت المفاوضات بين مجموعة دول 1+5، للتوصل إلى قرار من أجل فرض العقوبات على الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بموجب نص المادة 41 من الفصل السابع، أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تتضمن فرض عقوبات على طهران ومنها:(القرار رقم 1737، و1747، و1803، و1835)، مع تسارع الجهد الإيراني في تطوير برنامجها النووي<sup>15</sup>.

تابع مجلس الأمن الدولي فرض العقوبات بموجب القرارات الصادرة عنه، الأمر الذي أدى إلى توسيع دائرة المفاوضات والعمل فيها بجدية، استمرت المفاوضات لسنوات طويلة مع استمرار فرض المزيد من العقوبات الاقتصادية على إيران، الأمر الذي أدى إلى خسارة عملتها حوالي 80% من قيمتها، كما حُرم طهران من تصدير 80% من إنتاجها من النفط الخام، وخسارتها حوالي 53 مليار دولار من الشوكة النفطية<sup>16</sup>.

عم الصمت داخل المجتمع الدولي بعد أحداث ما يسمى بالربيع العربي، حول الملف النووي الإيراني من ناحية المفاوضات، وانشغال أعضاء المجتمع الدولي بالأحداث الجديدة التي تعيد رسم الخارطة السياسية في المنطقة وخاصة العالم العربي، إلى أن انتخب الرئيس الإيراني حسن روحاني عام 2013، الذي أكد على رغبته في استئناف

<sup>13</sup> المرجع سابق، ص 123.

<sup>14</sup> جبار فريح عباس، الاتفاق النووي الإيراني مع الدول الكبرى (تداعياته الاستراتيجية وانعكاساتهإقليمية)، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2018)، ص 53.

<sup>15</sup> المرجع السابق، ص 57.

<sup>16</sup> المرجع السابق، ص 74.



المفاوضات، ودعا المجموعة الدولية 1+5 للحوار، جرت تلك المفاوضات في 15 تشرين الأول من عام 2013، ثم

تلتها جولة أخرى، كان نتاجها السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة مفاعل المياه الثقيلة في منشأة أراك.

اعتبر الاتفاق المبدئي بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والوكالة الدولية بوابة لمفاوضات جديدة، وبالفعل انتهت بتوقيع

اتفاق جنيف في 24 تشرين الثاني عام 2013<sup>17</sup> ، والذي اتسم بالوقتية، فقد حدد بمدة ستة أشهر، يتم بموجبه تخفيف

العقوبات ضد طهران بشكل نسبي، بينما يتم التوصل إلى اتفاق نهائي شامل وحاسم.

استمرت المفاوضات بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية ومجموعة دول 1+5 مدة طويلة في مدينة لوزان السويسرية، والتي

نج عن إعلان عن اتفاق لوزان بتاريخ 2015/4/2.

نج عن اتفاق لوزان رفع العقوبات المفروضة على طهران، والموافقة على عملية تخصيب اليورانيوم داخل الأرضي

الإيرانية بنسبة 3,6%，إضافة إلى رفع الحظر المفروض على قطاع النفط الإيراني، وتحرير بعض الأصول المدنية،

وتحفيض جزئي للقيود المفروضة على التجارة الدولية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية<sup>18</sup>.

انتهت المدة التي حددتها اتفاق لوزان للوصول إلى الاتفاق النهائي، كان المدف من المفاوضات الوصول إلى إيقاف

الجمهورية الإسلامية الإيرانية أنشطتها النووية لمدة عشر سنوات، وذلك كحد أدنى مقابل رفع العقوبات الاقتصادية

المفروضة عليها، إضافة إلى بلوغ المدف الرئيس ألا وهو تحبيب المنطقة حرب عالمية جديدة.

تم التوصل إلى اتفاق النهائي بعد فترة من الأخذ والرد، والذي ضم كل من جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة دول

1+5، وهو ما يعرف بخطة العمل الشاملة المشتركة "الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015"، وسط ترحيب دولي شبه

كامل، باستثناء المملكة العربية السعودية والكيان الإسرائيلي<sup>19</sup>.

<sup>17</sup> جبار فريح عباس، مرجع سابق، ص 75.

<sup>18</sup> المرجع السابق، ص 81.

<sup>19</sup> طالب إبراهيم، مرجع سابق، ص 501.



تبني مجلس الأمن هذا الاتفاق بعد إصدار الدول المتعاقدة بياناً في هذا الشأن، تطلب بموجبه من مجلس الأمن تبني الاتفاق والقيام بإجراءات القانونية اللاحزة، فقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 2231 لعام 2015 الصادر عنه بالإجماع<sup>20</sup>.

نص القرار رقم 2231 على إنهاء العمل بأحكام القرارات السابقة الصادرة عنه بشأن الملف النووي الإيراني<sup>21</sup>، كما وضح القرار جميع القيود التي تسري على الدول المتعاقدة دون استثناء، والدول الأعضاء ملزمة بموجب نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها<sup>22</sup>.

ينص القرار رقم 2231 أيضاً على الجدول الزمني للتنفيذ كما جاء في المرفق الخامس من خطة العمل الشاملة المشتركة "الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015" ، حيث كان يوم 18 تشرين الأول عام 2015 هو يوم اعتماد الخطة بعد 90 يوماً من إقرارها من قبل مجلس الأمن الدولي، وكان يوم التنفيذ هو 16 كانون الثاني من عام 2016، عندما تلقى مجلس الأمن الدولي تقريراً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكدت فيه أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات المحددة، ذات الصلة بال المجال النووي المنصوص عليها في الفقرات من 15-1 إلى 11-1 من المرفق الخامس<sup>23</sup>.

حدد القرار 2231 يوم الانتقال، الذي يكون بعد انقضاء ثمان سنوات من يوم اعتماد الخطة، أو بعد أن يتلقى مجلس الأمن تقريراً من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يفيد بأن طهران تلتزم بسلمية برنامجها النووي، ويكون يوم إنهاء العمل بعد انقضاء عشر سنوات على يوم اعتماد الخطة، وتكون مهمة مجلس الأمن الدولي مراقبة تنفيذ القرار،

<sup>20</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، على موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2015>، تاريخ الزيارة: 2019/7/30.

<sup>21</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، مرجع سابق.

<sup>22</sup> ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations> ، تاريخ الزيارة: 2019/7/30.

<sup>23</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، مرجع سابق.



ويوكل إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بالإجراءات التي تفيد التتحقق والرصد، فيما يتعلق بالالتزامات طهران طيلة

المدة المحددة<sup>24</sup>.

إضافة إلى اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية

عن قرارات الفريق العامل المعنى بالمشتريات وأى مسألة تتعلق بالتنفيذ، وترسلها إلى مجلس الأمن الدولي.

بدأت الانتخابات الرئاسية الأمريكية في نهاية عام 2016، والتي أكد فيها مرشح الحزب الجمهوري الأميركي دونالد

ترامب عزمه على الانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة "الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015" إذا ما نجح في

الانتخابات الرئاسية، وبالفعل بعد تسلمه زمام الحكم في البيت الأبيض، ترجم اقواله إلى أفعال، حيث "وصف الرئيس

ترامب الاتفاق النووي الإيراني بالكارثة، والذي تزامن مع إعلانه رسمياً في الثامن من أيار عام 2018 انسحاب

الولايات المتحدة من الاتفاق النووي لعام 2015 بإرادتها المنفردة".<sup>25</sup>

قام الرئيس الأميركي بتوقيع أمر بإعادة فرض العقوبات على طهران، كما "حضر الدول من فرض عقوبات شديدة

عليها في حال قدمت المساعدة لطهران للحصول على أسلحة نووية"<sup>26</sup>، وذلك في إطار تطبيق العقوبات الأمريكية

خارج الحدود.

خلف الانسحاب الأحادي الطرف للولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني مجموعة من الانعكاسات القانونية،

سيما لجهة التطبيق خارج الحدود للعقوبات الأمريكية، التي أصبحت تحدد الشركات الأجنبية التي تقوم بعلاقات تجارية

مع طهران، وذلك بمحنة زيادة هذه العقوبات، وبالتالي الضغط على طهران بشكل كبير، على الرغم من وجود

اتفاقيات تجارية كانت قد عقدت بين الولايات المتحدة والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

<sup>24</sup> المرجع السابق.

<sup>25</sup> طالب إبراهيم، مرجع سابق، ص 499 - 501.

<sup>26</sup> غزوan جبار حسين، "الملف النووي الإيراني في خطابات ترمب وردود روحاني وظريف: دراسة في تغيراتهم على موقع توبيخ"، مجلة مدارس إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول 2018)، ص 95.



إضافة إلى أن منظمة الأمم المتحدة هي التي تملك سلطة فرض العقوبات عن طريق مجلس الأمن، مما دفع الدول التي تنتمي لها تلك الشركات في محاولة الالتفاف بشكل قانوني عليها، للحد من تأثيرها، لاسيما من خلال تفعيل قانون التعطيل الخاص بالاتحاد الأوروبي، إضافة إلى الآليات المالية الوطنية والدولية الأخرى.

كما يظهر الأمر جلياً في انعكاس هذا الانسحاب على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تأخذ على عاتقها ممارسة الدور الفني لتمكن الدول من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إضافة إلى الدور الرقابي في مراقبة منع انتشار الأسلحة النووية.

تنطلق أهمية الدراسة من كون الاتفاقيات الدولية حاجة ضرورية للتعاون والتنسيق بين الدول للبلوغ الأهداف والغايات المشتركة، وبالتالي ما يولد هذا التعاون من نشر السلم والأمن الدوليين الذين كانوا غائبين عن الساحة الدولية خلال النصف الأول من القرن العشرين، وهو المهدف المنشود لكل الشعوب.

بعد الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، من أبرز الاتفاقيات على الساحة الدولية، والذي شكل صفقة مهمة في القرن الحادي والعشرين، بعد سلسلة طويلة ومعقدة من المفاوضات، وما صاحبها من تقلب الموقف الدولي منذ خمسينيات القرن الماضي وصولاً إلى القرن الحادي والعشرين، إضافة إلى مشاركة الدول الكبرى في هذا الاتفاق، كالمملكة الدائمة العضوية في مجلس الأمن إضافة إلى ألمانيا والجمهورية الإسلامية الإيرانية، مما أكسب الاتفاقية أهمية كبيرة كون الدول الفاعلة في العالم موقعة عليها مما يساهم في خلق السلام في المنطقة والعالم.

ونظراً لأهم عقبة طرأت على هذا الاتفاق من انسحاب بالإرادة المنفردة من قبل الولايات المتحدة، الذي أدى إلى انعكاسات كبيرة على المستوى الدولي، فكان من الضروري تحليل مشروعية هذا الانسحاب وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام، وتحليل الانعكاسات القانونية التي نجمت عنه.

تحمل الدراسة تحدياً للباحث من ناحية حداثة الموضوع، فالاتفاق النووي الإيراني كنموذج للاتفاقيات الدولية الجماعية يعد حديث النشأة، حيث ولد في عام 2015، وسرعان ما تخلله انسحاب أحد الأطراف بإرادته المنفردة في منتصف



العام 2018، الأمر الذي يؤكد قلة المراجع، والاعتماد على المجالات العلمية، والموقع الإلكترونية الرسمية، والتقارير الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى الكتب المتوفرة في القانون الدولي العام، فضلاً عن أن الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية لم يأخذ نصيه الكافي من القوانين الدولية الصادرة في هذا الشأن، ولا من الدراسة السابقة، كل هذه الأمور تعتبر تحدياً للباحث ليبيان قدراته وقوته ملوكاته العقلية والقانونية.

إن تمنع الدول بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، يكسبها أهلية التصرف على المستوى الدولي، إضافة إلى تمنعها بالحقوق وخضوعها للواجبات، بمعنى أن الدولة تقوم علاقتها مع الدول الأخرى بإرادتها الحرة المستقلة، دون ضغط أو إكراه.

استطاع الفقه القانوني تبني آليات بناء العلاقات الدولية، من خلال ما جاء فياتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي كرسـت بدورها الشخصية القانونية للدول من خلال النص على ما للدول من حقوق وما عليها من واجبات ملزمة تجاه الدول الأخرى حين عقد المعاهدات الدولية، وكان قانون المعاهدات لعام 1969 المرجع الأساسي الناظم لعقد المعاهدات، وباعتبار أن المعاهدات الدولية تمثل المصدر الأول والأهم للقانون الدولي العام، فإنـها تتمتع بالحجية القانونية التي يحرم المساس بها، وبالتالي فإنـ هذا يستتبع التزام الدولة بالتقيد بأحكام قانون المعاهدات وكل اتفاق تعقدـه الدولة مع دولة أو مجموعة دول أخرى، كونـها صادقت أو وافقت أو قبلـت الالتزام بهـبـملـء إرادـتها، لكنـ هذا لا يعني عدم السماح للدول بالتحلـل من هذا الالتزام، وعلى الرغم من ذلك فإـنـمارـسة حق التـحلـل من الالتزام بنصوص المعاهـدات يخـضع لـضوابـط وشـروط قـانونـية حدـدهـا اتفـاقـية فيما لـعام 1969.

وبالنظر إلى الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 كنموذج للمعاهـدات الدولية الجمـاعـية، الذي عـقدـ بين جـمهـوريـة إـيرـان الإـسلامـية وـجمـعـوـنة دـول 1+5، والـذـي سـرعـانـ ما طـرأـتـ عـلـيـهـ المـسـتجـدـاتـ المـتمـثـلـةـ فيـ اـنسـحـابـ الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ مـنـهـ رـسـميـاـ بـإـرـادـتهاـ الـمـنـفـرـدةـ فيـ آـيـارـ عـامـ 2018ـ، وـسـطـ تـبـاـيـنـ مـوـاـقـفـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ، مـاـ يـشـيرـ جـدـلاـ وـاسـعاـ حـولـ مـشـروعـيـةـ هـذـاـ اـنـسـحـابـ، وـانـعـكـاسـاتـهـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ السـلـمـ وـالـسـتـقـرـارـ الـعـالـمـيـ، فـمـنـ هـنـاـ تـنـطـلـقـ إـشـكـالـيـةـ الـدـرـاسـةـ المـتـمـثـلـةـ فيـ:



مدى مشروعية الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية في ظل أحكام قانون المعاهدات الدولية لعام

1969

تثير هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تحتاج إلى تنقيب وتحليل بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي العام:

- 1) هل تملك الولايات المتحدة سلطة الانسحاب من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 بإرادتها المنفردة؟
- 2) ما مدى الالتزام بتطبيق الضمانات القانونية التي أقرّها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 في هذه الحالة؟
- 3) كيف انعكس الانسحاب الأحادي الطرف للولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني 2015 على السلام والاستقرار العالمي؟

أ- لجهة إعادة فرض العقوبات الاقتصادية على طهران، والتي طالت معها الشركات الأجنبية المستثمرة،

ومحاولة الدول المعنية الالتفاف القانوني على تلك العقوبات؟. وما مدى توافق تلك العقوبات مع مبادئ وأحكام القانون الدولي؟

ب- لجهة دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق ونشر السلم والأمن الدوليين، تطبيقاً لمقررات نظامها

الأساسي، ولنصوص معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 التي وقعت عليها الولايات المتحدة، وانضمت إليها الجمهورية الإسلامية الإيرانية فيما بعد؟

في معالجة هذا البحث كان لابد من اتباع المنهج التاريخي بداية لعرفة خلفية الاتفاق النووي الإيراني الذي كانت بداياته منذ منتصف القرن العشرين وصولاً إلى العام 2015 من القرن الحادي والعشرين، ومن ثم الاعتماد بشكل أساس على المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية العامة، وتطبيقاتها على الحالات الخاصة والفردية، سواء كانت هذه النصوص من الاتفاقيات الدولية أو من المواثيق الدولية.



تنصي التصرفات الدولية تحت راية العديد من المبادئ والأحكام التي أكد عليها القانون الدولي العام، والتي يتوجب على الدول احترامها والتقييد بها لتكون تصرفاتهم مطابقة للقانون الناظم لعملها، وبالتالي ما يحدد انعكاس هذه التصرفات على واقع المجتمع الدولي إيجاباً أو سلباً، لذلك سنقوم بدراسة قانونية الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية (الفصل الأول)، ودراسة إمكانية الانسحاب المنفرد وفقاً لكل من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ورضا الأطراف المتعاقدة (المبحث الأول)، فضلاً عن القراءة القانونية لإمكانية ممارسة حق الانسحاب المنفرد وفقاً لقاعدة الإخلال الجوهرى في بنود الاتفاق وقاعدة التغير الجوهرى في الظروف (المبحث الثاني)، إضافة إلى الانعكاسات القانونية للانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية (الفصل الثاني)، والذي يتناول دراسة النتائج القانونية لتطبيق القوانين الأمريكية خارج الحدود (المبحث الأول)، والانتقال لدراسة الوضع القانوني للطبيعة المزدوجة للطاقة النووية (المبحث الثاني).



## الفصل الأول

### قانونية الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية



إن المعاهدات الدولية الجماعية أو بما يطلق عليها بالمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، تعد إحدى أشكال المعاهدات الدولية، والأكثر شيوعا في القرنين العشرين والحادي والعشرين، وهي لا تبتعد كثيرا عن المعاهدات الدولية الثنائية، فإن اختلاف التسمية هو اختلاف شكلي فقط، "يكمن في عدد الدول المتعاقدة، ولا يترتب عليه نتائج عملية خاصة".<sup>27</sup>

من حيث المبدأ تكون المعاهدات الدولية ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة، ولا يجوز التخلل منها في أي وقت، لكن هناك استثناءات على هذا المبدأ، أخذ الفقهاء والباحثين القانونيين على عاتقهم توضيح القواعد الواجبة في هذه الأحوال، بما يتفق مع مبادئ وأحكام القانون الدولي، إضافة إلى تكريس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذه المسألة، بناء على المشاريع والآراء المقدمة من لجنة القانون الدولي.

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على القواعد التي كرست من خلالها حجية المعاهدات الدولية والزاميةها من جهة، وعدم القول بتأييدها من جهة أخرى، كان فحوى هذه القواعد، متمثلا في أن نقض المعاهدات أو الانسحاب منها يخضع لنصوص المعاهدة أو لإرادة الأطراف المتعاقدة من جهة، وفي حال الإخلال الجوهرى بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في وثيقة المعاهدة، أو نتيجة لتغير الظروف التي كانت سائدة وقت إبرام المعاهدة من جهة أخرى، لذلك سنقوم بتسلیط الضوء على الانسحاب من المعاهدات الجماعية وفقا لنصوص الاتفاق ورضا المتعاقدين (المبحث الأول)، إضافة إلى بيان التطبيق الموضوعي للإخلال بالالتزامات وتغير الظروف للانسحاب من المعاهدات الجماعية (المبحث الثاني).

<sup>27</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الثاني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2015)، ص 403.



## المبحث الأول: الانسحاب من المعاهدات الجماعية وفقاً لنصوص الاتفاق ورضا المتعاقدين

أخذ الفقه القانوني الدولي، وكذلك المواثيق الدولية، بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين كأساس للإلزام في إطار العلاقات الدولية التي تقوم بما الدول فيما بينها، إضافة إلى وجوب تواافق إرادات الدول المتعاقدة جراء التصرفات التي تقدم إحدى الدول الأطراف على القيام بها، بناء عليه سندرس تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في الالتزام بالمعاهدات الجماعية (المطلب الأول)، إضافة إلى مبدأ رضا الأطراف المتعاقدة للانسحاب من المعاهدات الجماعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في الالتزام بالمعاهدات الجماعية

من المسلم به أن الدول تصادق على المعاهدات الدولية بعد سلسلة من المفاوضات عبر قنواتها الدبلوماسية، وتكون مرحلة التصديق أو الموافقة هي المرحلة النهائية التي تعبّر عن ارتضاء الدول لهذه المعاهدة، بعد الاتفاق مع بقية الدول الأطراف على النصوص القانونية التي تكفل حقوق الجميع دون تمييز، وبالتالي فإن الدولة تقيّد نفسها بنصوص المعاهدة التي صادقت عليها أو قبلت الالتزام بها بملء إرادتها دون ضغط أو إكراه، وهذا ما أكّد عليه الفقه القانوني الدولي.

تناول الفقه القانوني الدولي نظرية العقد شريعة المتعاقدين باعتبارها من المبادئ المثيرة للاهتمام، وبكونها قاعدة أساسية لا يمكن الحياد عنها في إطار القانون الدولي العام.

على الرغم من تعدد التعريفات الفقهية لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإن هناك إجماع فقهي على ضرورة التزام الدول بنصوص المعاهدات واحترامها وعدم إهانة حجيتها، تطبيقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام.

ينطلق اللورد ماكنايير في تفسيره لقاعدة شريعة المتعاقدين بقوله: "إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعني في القانون الدولي: احترام الدول والحكومات الالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي تبرم فيما بينها، وأن مقتضيات القاعدة، عدم



جواز الإنكار الانفرادي للمعاهدة، إلا إذا نصت المعاهدة على ذلك بشكل صريح، أو إذا تم الاتفاق بين الأطراف على إلغائها<sup>28</sup>.

فيما يتسع فينيايك إلى أكثر من ذلك، أثناء تفسيره لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي، حيث أخذ يعممها على الكل، ولم يكتف ببنسبتها، فاعتبرها واجبا قانونيا يتعدي الأطراف المتعاقدة، لتسري على جميع أعضاء المجتمع الدولي بقوله: "إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تعني احترام التزادات والاتفاقيات الدولية بين الدول الأطراف، وتنفيذها بحسن نية، وبأن القاعدة لا تعد واجبا قانونيا بين أطراف المعاهدة فحسب، إنما تعد واجبا قانونيا عاما لجميع أعضاء المجتمع الدولي"<sup>29</sup>.

لقد أخذت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين حيزا كبيرا واهتمامًا يليغا في آراء الفقهاء وطروحاتهم، حتى وصل بهم الأمر للقول بالإجماع على أنها من القواعد الأساسية بل من أهم القواعد الناظمة للعلاقات الدولية بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي.

في ذات الاتجاه يذهب كافا ليري، بتأسيس العلاقات بين الأمم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبأن هذه القاعدة لا تسري على الدول التي تكونت سابقا، إنما تسري أيضا على جميع الدول حديثة الولادة والتكونين، فيعرف بهذه القاعدة بقوله: "إن تكوين العلاقات القانونية الدولية لا يمكن أن ينفصل عن قبول قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، تلزم الدول القديمة والحديثة على السواء، بالاحترام المتبادل لقواعد القانون التي تحكم علاقاتهم المتبادلة، وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين"<sup>30</sup>.

نظرا لأهمية هذه القاعدة واهتمام الفقه الغربي بها، فإن هذه القاعدة لم تكن غائبة عن أذهان الفقهاء والكتاب القانونيين العرب، الذين أكدوا بدورهم على وجوب احترام هذه القاعدة والتقييد بها من قبل الدول المتعاقدة.

<sup>28</sup>أحمد تقى فضيل، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، (بغداد: كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2002)، ص10.

<sup>29</sup>المراجع السابق، ص10.

<sup>30</sup>المراجع السابق، ص10.



يعرف علي صادق أبو هيف في معرض تفسيره لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بقوله: "إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تبني، بأن تلزم المعاهدة المبرمة إبراماً صحيحاً تماماً جميع الدول التي أبرمتها، في احترام كل ما جاء فيها، وذلك بالتطبيق لقاعدة العامة التي تقضي بتقييد المتعاقد بتعاقده".<sup>31</sup>

وبحسب ما جاء على لسان محمد الجذوب، يعتبر أن نصوص المعاهدات ما هي إلا تعبير عن إرادات عامة، يكسبها الحق في تقييد الإرادات الفردية الخاصة للدول، بقوله: "إن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، هو الذي يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي عقدتها بملء إرادتها، ويسبغ على الإرادات الخاصة صفة الإلزامية".<sup>32</sup>

بناء على ما سبق، نجد أن ما ذهب إليه الفقهاء وكبار المؤلفين في القانون الدولي من مختلف الأمم، يؤكّد بشكل صريح إجماعهم على ضرورة احترام المعاهدات الدولية بكل أنواعها دون تمييز، وذلك تطبيقاً لقاعدة القانونية القائلة بتقييد المتعاقد بتعاقده.

على الرغم من أن مذاهب الفقهاء وكبار المؤلفين في القانون الدولي، تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، إلا أنها من "المصادر الاحتياطية" كما جاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"<sup>33</sup>، وبالتالي فإن هذا لا يعتبر كافياً بحد ذاته لجعل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أساساً للعلاقات الدولية بين الأمم استناداً إلى مشاريع الفقهاء فقط، فكان لا بد من تكريس هذه القاعدة في المواثيق الدولية، سواءً كان ذلك في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، أو في المعاهدات الدولية الشارعية، التي تضع قواعد قانونية ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، كميثاق منظمة الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

يؤكّد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في يوم 26 حزيران من عام 1945، على وجوب احترام الدول للالتزامات التي تقرّها المعاهدات الدولية، بصفتها مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام، وبحسب النص القانوني الوارد في الفقرة الثالثة من مقدمة الميثاق التي جاء تبويبها تحت عنوان الديباجة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على

<sup>31</sup>علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص425.

<sup>32</sup>محمد الجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات المجلس الحقوقية، 2018)، ص107.

<sup>33</sup>النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.



أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي<sup>34</sup>.

نستنتج من هذا النص، أن الدول أعضاء المجتمع الدولي تؤكد على وجوب العمل على تحقيق العدالة في المجتمع الدولي، وأن يكون هناك احترام لجميع الالتزامات التي ترتبها المعاهدات الدولية، وأن منظمة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحقيق هذه المبادئ، وبالتالي فإن التزام الدول بموجب هذا الميثاق التزاماً تاماً، سيتحقق العدالة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي.

تؤكد السوابق القضائية الدولية بشكل صريح على وجوب الالتزام بقاعدة العقد شريعة التعاقدين، على سبيل المثال ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في آذار عام 1950، وذلك في معرض النظر في قضية كل من بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، والتي كان موضوعها طلب تفسير نصوص معاهدات السلم، والنصوص الواجب تطبيقها والعمل بمقتضاها في أي منازعة تنشأ بين هذه الدول، حيث جاء رأي المحكمة مدرجاً في حكمها كما يأتي:

"إن المنازعات القائمة بين هذه البلدان تخضع للأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في المعاهدات نفسها، وإن حكومات البلدان الثلاث ملزمة بتطبيق أحكام مواد هذه المعاهدات المتصلة بتسوية المنازعات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعيين ممثلها لدى لجان المعاهدات"<sup>35</sup>.

وبحسب النصوص القانونية التي جاءت في اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، والتي تطبق على جميع المعاهدات التي تعدها الدول، باعتبارها المرجع الرئيس الناظم للمعاهدات الدولية في العصر الحالي، والتي كرست بدورها القاعدة القانونية التي نادى بها الفقهاء وكبار المؤلفين في القانون الدولي من مختلف الأمم، وكذلك المواثيق الدولية وأحكام الحكم الدولي، ألا وهي قاعدة العقد شريعة التعاقدين تأكيداً منها على وجوب احترام المعاهدات الدولية التي ارتأت الدول الالتزام بها.

<sup>34</sup> ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

<sup>35</sup> أحمد تقى فضيل، مرجع سابق، ص 23.



نصت المادة 26 من قانون المعاهدات لعام 1969، المبوبة في الباب الثالث من القسم الأول الذي ينضوي تحت لواء:

احترام المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها، بقولها:

"العقد شريعة المتعاقدين؛ كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".<sup>36</sup>

من حيث المبدأ أن الأصل في المعاهدات الدولية هو تنفيذها تماماً، والذي يستوجب احترام الدول المتعاقدة للمعاهدة لبلوغ الأهداف والغايات المشتركة، لكن قانون المعاهدات أجاز في بعض الحالات إمكانية التخلل من هذا الالتزام، فمن الممكن أن تنص المعاهدة بشكل صريح على بنود خاصة تحدد كيفية انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، وفي حال عدم ورود نص صريح، يمكن استنتاج إمكانية الانتهاء أو الانسحاب من ظروف المعاهدة، لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية وفقاً لنصوصها الصريحة (الفرع الأول)، إضافة إلى الانسحاب من المعاهدات الجماعية وفقاً لطبيعتها في ظل غياب النص (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية وفقاً لنصوصها الصريحة

إن كل انسحاب من معاهدة دولية هو إنهاء نسي، يعني هو إنهاء من جهة الدولة المنسحبة فقط، وليس كل إنهاء انسحاب .<sup>37</sup>

تنص الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون المعاهدات الدولية لعام 1969: "لا يجوز إنهاء المعاهدة أو إلغائها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقاً لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط. وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة".<sup>38</sup>

<sup>36</sup>اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الولايات المتحدة، على موقع جامعة مينيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>، تاريخ الزيارة: 2019/7/30.

<sup>37</sup>إبراهيم داود، "الانسحاب من اتفاقية حظر الاستخدام النووي وقواعد القانون الدولي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، (الجزائر: 2013)، ص 33.

<sup>38</sup>اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.



نستنتج من نص المادة 42 على أنه لا يمكن لطرف في المعاهدة أن يتحلل من التزاماته الواردة في المعاهدة ما لم تنص المعاهدة صراحة على ذلك، أو باتباع القواعد التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

تنص المادة 54 من الباب الخامس من قانون المعاهدات لعام 1969 على أن: إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم:

"أ- وفقاً لأحكام المعاهدة.

ب- في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة".<sup>39</sup>

بموجب نص الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن القول أن المعاهدة قد تنص في بعض الحالات على بنود خاصة تنظم عملية الإنفصال أو الانسحاب.

وبناء عليه فقد تنص المعاهدة صراحة على مدة معينة تنتهي بإتمامها، على سبيل المثال عندما "نصت المادة 291 من معاهدة لومي الثالثة، التي عقدت في تاريخ 8 كانون الأول من عام 1984 بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأربع وستين دولة أفريقية وآسيوية وكاريبية، على أن يكون أجل المعاهدة هو خمس سنوات ابتداء من شهر أذار عام 1985"<sup>40</sup>، فإذاً أن يتم تحديدها أو الانسحاب منها وإنفصالها، هذا في حالة تحديد أجل معين لإنهاء العمل بأحكام المعاهدة والحق في الانسحاب منها وعدم تحديدها مرة أخرى.

يمكن أيضاً أن تنص المعاهدة صراحة على جواز الانسحاب لكن بعد مضي فترة معينة على نفاذها، بمعنى أنها تخول الدول المتعاقدة ممارسة حق الانسحاب بمجرد مرور هذه الفترة وقبل انتهاء الأجل المحدد لانقضاض المعاهدة بشكل كامل، ومن الأمثلة على هذه الحالة، ما نصت عليه "المادة 65 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، على جواز الانسحاب من المعاهدة لكن ليس قبل مضي عشر سنوات على سريان مفعولها"<sup>41</sup>، أي أن هذه الاتفاقية

<sup>39</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.

<sup>40</sup> غسان هشام الجندي، *الحمليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام*، (عمان: دار وائل، 2005)، ص 200.

<sup>41</sup> المرجع السابق، ص 203.



أجازت الانسحاب لكنها قيده بمرور فترة زمنية محددة، يعني أن هذه الإجازة معلقة شرط تحقق المدة المنصوص عليها صراحة في بنود الاتفاقية.

من جانب آخر يمكن أن تنص المعاهدات على حق الدول في ممارسة حق الانسحاب بعيداً عن تحديد المدد الزمنية، وذلك يربط هذا الحق بجذور بعض الواقع أو الأحداث الاستثنائية، وتحديد السلطة المختصة في النظر بتلك الواقع أو الأحداث، وخير مثال على ذلك، ما جاء في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968 بقولها:

"يكون لكل دولة من الدول الأطراف ممارسة منها سيادتها القومية حق الانسحاب من المعاهدة إذ قررت أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".<sup>42</sup>

نستنتج من نص المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 أن المعاهدة منحت أي طرف في المعاهدة بممارسة حق الانسحاب إذا ما تعرضت مصالحه للخطر، كما أنها أوجبت على الطرف الراغب بالانسحاب وجوب الإبلاغ عن قراره قبل الإقدام عليه بفترة زمنية قدرها ثلاثة أشهر.

إضافة إلى أنه يمكن أن يساء استعمال هذا الحق من قبل الدولة الراغبة في الانسحاب فتحتاج بأن هناك خطاً يهدد مصالحها، ولا يكون ذلك إلا رغبة منها في التملص من التزاماتها بوجب المعاهدة، في هذا الإطار نجد أن بعض المعاهدات تنص صراحة على تحديد السلطة المختصة في النظر بالأسباب التي قدمتها الدول الراغبة في الانسحاب، على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الثامنة من معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والخليطات وفي باطن أرضها العام 1972 بقولها:

LAEA<sup>42</sup>، "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 2/46، (فيينا: آذار/مارس 2005)، ص.65.



"لكل دولة طرف في هذه المعاهدة، في ممارستها سيادتها القومية، حق الانسحاب من هذه المعاهدة إذا رأت أن أحداً غير عاديه تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالح بلدها العليا للخطر، وعلى تلك الدولة أن تخطر جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، وأن تضمن إخطارها بياناً بالأحداث غير العاديه التي ترى أنها عرضت مصالحها العليا للخطر".<sup>43</sup>

لقد خولت المادة الثامنة الدول الأطراف حق الانسحاب، إضافة إلى وجوب بيان أسبابه وعرضها على الدول الأطراف الأخرى، وعلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وذلك لمنع الدول من التعسف في استعمال حقها في الانسحاب، وحفظاً على حجية المعاهدات الدولية.

وبالنظر إلى الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، أو بما يطلق عليه بخطبة العمل الشاملة المشتركة، يتبيّن أن وثيقة المعاهدة قد وضعت الخطوط العريضة والأساسية لتنفيذ هذا الاتفاق تفيضاً تماماً، بما يكفل حقوق جميع الأطراف المتعاقدة، وفقاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي العام.

تنص الفقرة الثامنة من ديباجة الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 على أنه: "لتلتزم مجموعة الدول الأوربية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران بتنفيذ هذه الخطوة بحسن نية، وفي جو بناء على أساس من الاحترام المتبادل، وبالامتناع عن釆取 أي إجراء يتنافى مع نص هذه الخطوة وروحها ومقاصدها بما يعيق تنفيذها بنجاح، وستمتنع الدول الست عن فرض شروط تنظيمية وإجرائية تمييزية بدلاً من الإجراءات والتدابير التقييدية المشمولة بهذه الخطوة".<sup>44</sup>

بناء عليه يتبيّن من نص هذه الفقرة التأكيد على وجوب تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية لجميع الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة صراحة، مع تأكيدها على منع الدول الأطراف التصرف بإرادتهم المنفردة لوضع شروط وإجراءات خاصة، تخلّي البند الذي نصت عليه الاتفاقية صراحة.

<sup>43</sup> معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والخليطات وفي باطن أرضها لعام 1972، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الولايات المتحدة، على موقع جامعة مينيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CovProNuclearSea.html> تاريخ الزيارة: 2019/7/30

<sup>44</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، مرجع سابق.



وبالنظر إلى نصوص خطة العمل الشاملة المشتركة، نجد أن الفقرة 14 من الديباجة تؤكد على وجوب قيام مجموعة دول 1+5 بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي لتأييد هذه الخطة، إضافة إلى أن قرار مجلس الأمن الدولي الذي سيؤيد هذه الخطة، سيقوم في يوم التنفيذ بإنهاء العمل بالأحكام المفروضة بمقتضى القرارات السابقة، ووضع قيود محددة، واختتام مجلس الأمن نظره في المسألة النووية الإيرانية بعد مضي 10 سنوات على يوم اعتماد الخطة.<sup>45</sup>

تؤكد الفقرة الخامسة من المادة 34 من خطة العمل الشاملة المشتركة، على أن يوم إنهاء العمل بقرار مجلس الأمن الدولي بعد مرور 10 سنوات من يوم الاعتماد، على أن هذه المدة تكون معلقة على شرط عدم إعادة العمل بأحكام القرارات السابقة التي صدرت قبل الإعلان عن الاتفاق النووي لعام 2015.<sup>46</sup>

أكَدَ بدوره مجلس الأمن الدولي على تبنيه لخطة العمل الشاملة المشتركة بموجب القرار رقم 2231 لعام 2015 الصادر عنه بالإجماع، وأكَدَ من خلاله على أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.<sup>47</sup>

حدد مجلس الأمن الدولي الجدول الزمني للتنفيذ<sup>48</sup>، والذي جاء فيه أن يوم 18 تشرين الأول 2015 هو يوم اعتماد خطة العمل، بعد 90 يوماً من إقرارها من قبله بواسطة القرار 2231، وبأنما دخلت حيز النفيذ في ذلك الموعد.

إضافة إلى أن يوم التنفيذ هو يوم 16 كانون الثاني 2016، عندما تلقى مجلس الأمن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكَدَ أن طهران اتخذت مجموعة الإجراءات المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة، وبناء على ذلك:

أُنْهِيَ العمل بأحكام القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بالملف النووي الإيراني، رهنا بإعادة فرضها في حالة عدم وفاء طهران بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل، وتمثل جميع الدول دون استثناء للقيود المنصوص عليها في خطة العمل طوال المدة المحددة.

<sup>45</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، مرجع سابق.

<sup>46</sup> المرجع السابق.

<sup>47</sup> المرجع السابق.

<sup>48</sup> المرجع السابق.



مؤكدا على ما جاء في خطة العمل الشاملة المشتركة بأنه ينهى العمل بأحكام قرار مجلس الأمن بعد مرور عشر سنوات على يوم اعتماد الخطة، شريطة عدم استئناف العمل بأحكام القرارات السابقة، وبعد انقضاء مدة العشر سنوات يكتفى مجلس الأمن عن النظر في المسألة النووية الإيرانية.

رفضت الإدارة الأمريكية الجديدة المصادقة على الاتفاق النووي الإيراني، معتبرة أن رفع العقوبات عن طهران لم يكن متناسبا مع التنازلات النووية التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية<sup>49</sup>.

ما دفع واشنطن بالدخول في مفاوضات مع الدول الأوروبية الثلاث "ألمانيا وفرنسا وبريطانيا"، لبحث المسألة، لكن دون جدوى لم تقنع الإدارة الأمريكية بالآراء المقدمة من هذه الدول معلنة انسحابها رسميا من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 بإرادتها المُنفردة، وبالتالي بدء العد التنازلي لإعادة فرض العقوبات الأمريكية الأحادية الجانب على جمهورية إيران الإسلامية<sup>50</sup>.

بناء على ما سبق، نستنتج بأن خطة العمل الشاملة المشتركة نصت صراحة على وجوب التزام الدول الأطراف ببنود الاتفاق، محددة الفترة الزمنية التي تنقضي بحلولها والتي كانت محددة بمرور 10 سنوات من يوم الاعتماد، تزامنا مع صدور قرار مجلس الأمن الدولي الذي تبني هذا الاتفاق، وأكده على أنه ينهى العمل بأحكام قراره بعد انقضاء مدة العشر سنوات التي نص عليها الاتفاق صراحة، وتأكيد الدول الأطراف على الالتزام التام بتنفيذ الخطة، وعدم الإقدام على أي تصرف يعيق تنفيذها، طوال المدة الزمنية المحددة.

يبين مما سبق بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أخلت بشكل واضح وصريح بنصوص الاتفاق، ولم تلتزم بقرار مجلس الأمن الدولي الضامن لتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، وذلك بإقدامها على الانسحاب من الاتفاق النووي بإرادتها المُنفردة، رغم أن الاتفاق لم ينص على هذا الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم الالتزام بالمدة الزمنية المحددة

<sup>49</sup> تقرير الشرق الأوسط رقم 195، على حليد هش: ثالث سنوات على الاتفاق النووي الإيراني، (مجموعة الأزمات الدولية، 2019)، ص.1.

<sup>50</sup> المرجع السابق، ص.1.



صراحة في وثيقة خطة العمل الشاملة المشتركة، والمدة التي حددها مجلس الأمن لإنهاء العمل بأحكام قراره رقم 2231

الذي تبني من خلاله خطة العمل الشاملة المشتركة.

إضافة إلى أنها لم تقتيد بالنصوص القانونية الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيما الفقرة الأولى من المادة 54

التي أكدت على عدم حواز الانسحاب من المعاهدات الدولية إلا بالاستناد إلى نصوص المعاهدة ذاتها، والاتفاق

النووي الإيراني لم ينص على ذلك، بل وضع مدة عشر سنوات لانتهاء العمل بهذه الأحكام مؤيداً بذلك قرار مجلس

الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015.

كما أن هذا التصرف يتعارض مع المبدأ الذي ينجم عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، الذي يقضي بأن "التنكر

لاتفاقية ما من جانب واحد ليس ممكناً إلا إذا كانت تنص في أحد بنودها صراحة على ذلك".<sup>51</sup>

إن القواعد القانونية السابقة تكون ملزمة لجميع الدول المتعاقدة ويقع على عاتقهم واجب احترامها والتقييد بما طالما

ذكرت صراحة في وثيقة الاتفاق، لكن في حالة غياب النص تصبح أمام حالة جديدة، مما يوجب النظر إلى طبيعة

الاتفاق لإضفاء صفة المشروعية على التصرف الدولي، وهذا ما سنسلط الضوء عليها في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني: الانسحاب من المعاهدات الجماعية وفقاً لطبيعتها في ظل غياب النص

من حيث المبدأ إن حق الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية غير جائز قانوناً ما لم تنص المعاهدة صراحة على

ذلك، وأن تبقى المعاهدة نافذة لحين بلوغ أجلها المحدد صراحة في بنودها، لكن في الكثير من الحالات قد لا تنص

المعاهدة على مدة زمنية محددة لإنهاء العمل بأحكام المعاهدة، أو حتى أنها لا تنص على حق الانسحاب منها.

تؤكد على ذلك، هناك دراسة أجريت على ألفين وأربعين معاهدة ثنائية وجماعية، أبرمت بين عامي 1967

و1971، أنه لم تختو إلا مئتان وخمسون معاهدة على بنود لإنهائها أو نقضها.<sup>52</sup>

<sup>51</sup> بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد صاصيلا، سليم حداد، (بيروت: مؤسسة مجد للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص340.

<sup>52</sup> غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص218.



عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذه الحالة بنصها المبوب في القسم الثالث من الباب الخامس الوارد

في الفقرة(باء) من المادة 56 بقولها:

"إلغاء أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نصا بشأن إنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها:

1- المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون

محلا للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ- إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها.

ب- أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقاً للفقرة (1) أن يخطر الطرف الآخر بيته في

ذلك قبل اثنى عشر شهراً على الأقل".<sup>53</sup>

أيدت لجنة القانون الدولي فكرة استنتاج حق الانسحاب من طبيعة المعاهدة، لكنها اعتبرت أن الانسحاب الفردي

عملاً غير مشروع يتناقض مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين<sup>54</sup>، وخلال أعمال مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات تبني المؤتمر

الدبلوماسي المادة 53 من مشروع لجنة القانون الدولي، بأغلبية خمس وتسعين دولة ضد لا شيء، وامتناع ست دول

عن التصويت، وبذلك أصبحت المادة 53 من مشروع لجنة القانون الدولي المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات<sup>55</sup>.

بناء على ما سبق، فإذا لم تنص المعاهدة صراحة على مدة محددة تنقضي المعاهدة بحلولها، أو لم تمنح الأطراف المتعاقدة

صراحة الحق في الانسحاب، ولم تنظم هذا الأمر، يمكن استنتاج هذا الحق من خلال طبيعة المعاهدة كما نصت الفقرة

ب من المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

<sup>53</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.

<sup>54</sup> اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، (بيروت: مؤسسة الحمد الجامعية، 1986)، ص.40.

<sup>55</sup> غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص.222.



لكن المشكلة في أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تحدد المعيار الذي يحكم هذه الطبيعة، إضافة إلى أنها لم تحدد السلطة المختصة بالنظر فيما إذا كانت طبيعة المعاهدة تدل بالفعل على إمكانية ممارسة حق الانسحاب أم لا.

إن عدم تحديد هذه الأمور سيجعل المسألة دون تنظيم، وبالتالي يمكن لأي طرف في المعاهدة أن يدعي بأنه استثنى حق الانسحاب من طبيعة المعاهدة، خاصة في ظل غياب معيار واضح وصريح يمكن الاستناد عليه في هذه الحالة، أو على الأقل وجود سلطة تنظر في المسائل التي يستند إليه الطرف الراغب في الانسحاب لتحديد فيما إذا كانت تشكل أدلة على استبطاط حق الانسحاب من طبيعة المعاهدة أم لا. وبالتالي هنا يدفع الكثير من الدول الأطراف في معاهدات جماعية لم يأت فيها نص ينظم هذا الحق، إلى التعسف في استعمال حق الانسحاب، وتضفي المشرعية على تصرفها بالاستناد إلى النص القانوني الوارد في الفقرة باء من 56 من قانون المعاهدات لعام 1969.

لكن نص الفقرة باء من 56 من قانون المعاهدات، ورأي لجنة القانون الدولي، لا محل له في خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، فإن تطبيق نص هذه الفقرة معلق على شرط مفاده عدم نص المعاهدة صراحة على نص ينظم إلغائها أو الانسحاب منها، وخطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، وكذلك مجلس الأمن الضامن لتنفيذها، قد نص كل منهما صراحة على تحديد مدة عشر سنوات لانتهاء العمل بهذه الأحكام.

تقى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين كأساس للالتزام بالمعاهدات الدولية الجماعية ملزمة لجميع الدول الأطراف المتعاقدة، سواء بالنص على التزامات واضحة وصريحة، أو في عدم النص عليها والاعتماد على طبيعة المعاهدة للامتناع بذلك الالتزامات، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يمكن التنصل من الاستناد إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في حال اتفاق الدول المتعاقدة على إمكانية التصرف دون الرجوع إلى ما نص عليه الاتفاق، أو ما يمكن استنتاجه من طبيعة المعاهدة، لذلك سنقوم بدراسة مبدأ رضا الأطراف المتعاقدة لإمكانية الانسحاب من المعاهدات الجماعية في المطلب الثاني.



## المطلب الثاني: مبدأ رضا الأطراف المتعاقدة للانسحاب من المعاهدات الجماعية

من المعلوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، قد نصت على القواعد القانونية الأساسية التي يتوجب على الدول الأطراف التقيد بها تحت طائلة المسئولية القانونية الدولية، وكما ذكرنا آنفاً بأن النصوص الصريحة للمعاهدات الدولية الجماعية، هي التي تحكم عملية الانسحاب، لكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لم تحصر ممارسة حق الانسحاب بما يرد في نصوص المعاهدة، إنما تبنت إرادة الدول الأطراف في ممارسة هذا الحق بغض النظر عما جاء في نصوص المعاهدة، فمن الممكن أن تقدم دولة طرف في المعاهدة على الانسحاب بعد حصولها على موافقة الدول الأطراف الأخرى (الفرع الأول)، كذلك الأمر يمكن استنباط حق الانسحاب من نية الدول الأطراف وفقاً للأعمال التي يقدمون على القيام بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الجماعية بموافقة بقية الأطراف

تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذه القاعدة وذلك بورودها في القسم الثالث من الباب الخامس بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 54 تحت عنوان: إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها وفقاً لأحكامها أو برضاء الأطراف بقولها:

"إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم:

أ- وفقاً لأحكام المعاهدة.

ب- أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة"<sup>56</sup>.

بناء عليه فإن نص الفقرة الثانية من المادة 54 قد منح الحق لأي دولة طرف في المعاهدة أن تمارس حقها في الانسحاب من المعاهدة، لكنها لم تجعل هذا الحق مفتوحاً على مصراعيه، فتكون المعاهدات الدولية عرضة للنقض والانسحاب في أي وقت من قبل أحد أطرافها، الأمر الذي يؤدي إلى الاستهتار بمحنة المعاهدات الدولية وإلزاميتها،

<sup>56</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.



وبالتالي تحديد الأمان والاستقرار العالمي، لذلك قيدت الفقرة الثانية من المادة 54 حق الانسحاب بوضع شرط التشاور وأخذ موافقة بقية الدول الأطراف في المعاهدة منعاً لغلو أي دولة طرف في المعاهدة من التصرف بإرادتها المنفردة بما يتوافق مع أهواها ومصالحها الخاصة، وهذا أمر طبيعي كون المعاهدة الجماعية ليست ملكاً أو حكراً لطرف واحد، إنما هي لجميع الأطراف، لهم فيها حقوق وعليهم واجبات يتقيدون بها التزاماً بتطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي العام.

جاء على لسان إبراهيم بن داود بأن أحد أساتذة القانون الدولي يقول: "لا تستطيع دولة أن تعفي نفسها من التزاماتها التعاهدية متى شعرت بالرغبة في ذلك، ولو كان بوسعها ذلك لأن أصبحت العلاقة القانونية غير آمنة إلى حد يدعو إلى اليأس".<sup>57</sup>

بناء عليه فإن الدولة الراغبة في الانسحاب ليست حرّة في قرارها إنما تحتاج لموافقة بقية الدول الأطراف في المعاهدة، وإن القول بتقييد حق الانسحاب بشرط موافقة الدول الأطراف المتعاقدة من شأنه أن يضفي على هذا المبدأ وصف الرخصة، فطالما أن الدولة الراغبة في الانسحاب تحتاج إلى موافقة بقية الدول الأطراف فهذه الموافقة يمكن اعتبارها بمثابة رخصة صادرة من قبل الدول الأطراف يسمح بموجبها للدولة الراغبة في الانسحاب بالقيام بهذا الإجراء بشكل قانوني يحول دون تحملها المسؤولية القانونية الدولية.

بالنظر إلى خطة العمل الشاملة المشتركة "الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015"، نجد أن الديباجة تؤكد على قاعدة رضا الأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال ما جاء في نص الفقرة 16 من الديباجة والأحكام العامة لخطة العمل الشاملة المشتركة على أنه:

"ستعقد مجموعة الدول المتعاقدة اجتماعاً على المستوى الوزاري مرة كل سنتين، أو قبل ذلك عند الاقتضاء، بغية استعراض التقدم المحرز وتقديره واتخاذ القرارات المناسبة بتوافق الآراء".<sup>58</sup>

<sup>57</sup>إبراهيم داود، مرجع سابق، ص 32.

<sup>58</sup>قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، مرجع سابق.



يمكن القول بتبنية خطة العمل الشاملة المشتركة لقاعدة رضا الأطراف المتعاقدة، من خلال النص الوارد في الفقرة 16، وبالتالي فإنه يتعين على أي طرف في المعاهدة أن يقدم على القيام بأي تصرف يتعلق بتنفيذ المعاهدة بإرادته المنفردة، مالم يطرح هذا التصرف على الدول الأطراف الأخرى، ويحصل على موافقتهم ليستطيع إضفاء المشروعية على تصرفه.

اتسمت مواقف الدول الأطراف في الاتفاق النووي لعام 2015 من إقدام الولايات المتحدة على الانسحاب من الاتفاق بالإرادة المنفردة بعدم الرضا، وقد جاءت هذه المواقف في أشكال متعددة تحمل المضمون المشترك، فبعض الدول الأطراف اكتفت بإعلان موقفها في بيان مشترك مع الدول الأخرى، والبعض الآخر لم يكن بالبيانات المشتركة وإنما أكد على موقفه في بيان انفرادي.

جاء في البيان المشترك لكل من الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الذي أصدرتاه بعد اختتام أعمال الدورة الثانية لاجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام 2020 حول معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ما يأتي: "يؤكد الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية دعمهما الثابت للتطبيق الكامل والفعال لخطة العمل الشاملة المشتركة بالشكل الذي أقره مجلس الأمن الدولي في القرار 2231 عام 2015"<sup>59</sup>.

في إطار آخر لم تلتزم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث الص المت وهي الدول المشاركة في الاتفاق النووي لعام 2015، حيث جاء في بيان مشترك لكل من فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا: "إن الاتفاق النووي الإيراني هو أفضل سبيل لمنعها من امتلاك سلاح، وأن هذا الاتفاق يجب أن يبقى"<sup>60</sup>، وصرحت مسؤولة الشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي فيديريكا موغيريني بقولها: "لا تتركوا أحد يفكك الاتفاق...الاتفاق ملك لنا جميعا"<sup>61</sup>.

نظراً لجهود الدول الأطراف وسعيها في الحافظة على الاتفاق النووي لعام 2015، لم تكتف بعض الدول الأطراف بإعلان موقفها بموجب البيانات السابقة الذكر، إنما بدأت موجة من التصريحات الرسمية الانفرادية تعبراً عن

<sup>59</sup> محمود البازري، "أزمة العلاقات الأمريكية الإيرانية في عهد الرئيس دونالد ترامب: بين احتمالية المواجهة والنزعة نحو التفاوض"، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول 2018)، ص 172.

<sup>60</sup> هبية غربى، "إيران ودبلوماسية التقارب الأوروبي"، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول 2018)، ص 194.

<sup>61</sup> زينب عبد الله، " موقف دول الخليج العربي من الاتفاق النووي الإيراني" ، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول 2018)، ص 338.



رفضها التام والكامل لأي تصرف دولي يمكن أن يهدد خطة العمل الشاملة المشتركة، ويحول دون الاستمرار في تنفيذها، حيث وصف الاتحاد الروسي انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي لعام 2015 بأنه يشكل تحدياً للسلم والأمن العالميين، كما جاء أيضاً تصريح للرئيس الفرنسي ماكرون بأن: "فرنسا وألمانيا وبريطانيا يأسفون للقرار الأمريكي بالانسحاب من اتفاق إيران النووي".<sup>62</sup>

بالنظر إلى موقف الجمهورية الإسلامية الإيرانية من انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، وباعتبار إيران الطرف المعني بشكل أساسي وجوهري في تنفيذ بنود الاتفاق النووي لعام 2015، فإن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعارض بشكل كامل وصريح هذا الانسحاب، بتأكيدتها على أن هذه المعاهدة ليست معاهدة بين دولتين لتحول الولايات المتحدة إلى قرار، إنما هذه المعاهدة جماعية عقدت باتفاق إرادات دول كثيرة، الأمر الذي يفرض على الولايات المتحدة احترام إرادات تلك الدول الأطراف في الاتفاق، مما يقيد حرية الولايات المتحدة في التصرف بإرادتها المنفردة، جاء هذا الموقف على لسان الرئيس الإيراني حسن روحاني عدة مناسبات، قائلاً: "يدو أن ترamp لم يدرك أنه لا يستطيع إلغاء الاتفاقيات الدولية لأن الاتفاقية النووية لعام 2015 ليست اتفاقية ثنائية".<sup>63</sup>

جاء التصريح الرسمي للرئيس الإيراني حسن روحاني فور إعلان الولايات المتحدة انسحابها من الاتفاق النووي لعام 2015، والذي أكد فيه على أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية سوف تبقى ملتزمة بتنفيذ بنود الاتفاق النووي لعام 2015 رغم انسحاب الولايات المتحدة منه، باعتبار الاتفاق النووي هو اتفاق جماعي وليس ملكاً للولايات المتحدة وحدها وذلك بقوله: "إن ترamp لا يحق له إنكار اتفاقية متعددة الأطراف، فقد أصبحت وثيقة دولية، وليس اتفاقاً شائياً، وأن طهران ستلتزم بالاتفاق النووي ما دامت مصالحها محفوظة، وستواصل التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية".<sup>64</sup>

<sup>62</sup> المرجع السابق، ص 338.

<sup>63</sup> غزوan جبار حسين، مرجع سابق، ص 99.

<sup>64</sup> أحمد خضرير الرماحي، مستقبل العلاقات الأمريكية - الأوروبية حيال روسيا الاتحادية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2019)، ص 430 - 431.



نستنتج من ذلك بأن الجمهورية الإسلامية الإيرانية غير راضية عن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاق معتبرة أن هذا الانسحاب غير قانوني، وبأن الولايات المتحدة لا تملك سلطة نقض الاتفاق دون الأخذ بعين الاعتبار آراء وموافقة الدول الأطراف المتعاقدة.

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية قرار الانسحاب بإرادتها المنفردة دون موافقة الدول الأطراف الأخرى، ولا حتى أخذ رأيها أو الدخول معها في مفاوضات، إنما تزيد الولايات المتحدة فرض إرادتها على إرادات الدول المتعاقدة جميماً، الأمر الذي يشكل خرقاً فاضحاً وصريحاً لقواعد القانون الدولي، فالولايات المتحدة وضعت شروطاً خاصة لفرضها على الجمهورية الإسلامية الإيرانية بمعدل عن موافقة الدول الأطراف، ومن غير تفعيل القنوات الدبلوماسية للمشاركة في مفاوضات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو مع بقية الدول الأطراف.

أكدت الإدارة الأمريكية على وجود مطالب خاصة بها، يتوجب على طهران تنفيذها، وذلك بموجب إعلان وزير الخارجية الأمريكية يومياً بأن هناك 13 مطلباً ينبغي على إيران تلبيتها وتمثل في إجراء إيران مراجعة شاملة لسياساتها النووية والخارجية والداعمة، فيما يؤكد مسؤول آخر في البيت الأبيض في مقابلة له في واشنطن أنجزها معه منظمة مجموعة الأمميات الدولية في شهر تشرين الأول 2018 قائلاً: " بأن الشروط ليست شروطاً مسبقة ولا هي حصيلة مفاوضات، بل الطلاقة الافتتاحية" <sup>65</sup>.

بناء على ما سبق، فإن جميع الدول الأطراف في الاتفاق النووي لعام 2015 ترفض بشكل قاطع أي محاولة أو أي تصرف يهدد الاتفاق النووي، وتسعى هذه الدول إلى الحفاظ على الاتفاق نصاً وروحـاً، باستثناء الولايات المتحدة التي أقدمت على الانسحاب بإرادتها المنفردة الذي يشير إلى خرقها وعدم التزامها بمبادئ وأحكام القانون الدولي، وبالنظر إلى نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة الدولية لعام 1969، نجد أن الولايات المتحدة لم تلتزم بهذه النصوص، سيما الفقرة الثانية من المادة 54 التي تؤكد على عدم السماح لأي طرف في المعاهدات الدولية الجماعية أن يتصرف بإرادته المنفردة، ويكتنف عليه ممارسة حق الانسحاب دون الاتفاق مع بقية الدول الأطراف المتعاقدة والتشاور معها، وذلك

<sup>65</sup> تقرير الشرق الأوسط رقم 195، مرجع سابق، ص 1.



احتراماً لحجية وقدسيّة المعاهدات الدوليّة التي تحكم جميع العلاقات الدوليّة في المجتمع الدولي، الأمر الذي يسمّه في خلق مجتمع متماسك يسوده الأمان والاستقرار، لكن الولايات المتحدة ضربت هذه القواعد عرض الحائط، كما أكّلها تعرّأ اي اهتمام لقرار مجلس الأمن الذي تبني الاتفاق النووي بموجب القرار رقم 2231 لعام 2015 بالإجماع، والذي أكّد فيه على وجوب التعاون والتنسيق بين جميع الدول الأطراف لتنفيذ بنود الاتفاق بشكلٍ كامل، ناهيك عن أنّ جميع الدول ملزمة بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي بموجب نص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نستطيع القول بأن الولايات المتحدة خالفت القواعد القانونية الدوليّة التي تنظم مسألة الانسحاب بالإرادة المنفردة، فهي لم تأخذ موافقة الدول الأطراف، ولا حتى التشاور معهم مستغلة في ذلك نفوذها وقوتها، الأمر الذي جعلها تستهتر بجميع المبادئ القانونية الدوليّة، كمبدأ حسن النية في العلاقات الدوليّة الذي يعد من أهم القواعد القانونية التي أكّدتها المواثيق الدوليّة والقرارات الأمميّة.

لا يقتصر تطبيق مبدأ رضا الأطراف المتعاقدة للانسحاب من المعاهدات الدوليّة الجماعيّة، على توافق إرادات هذه الدول صراحةً كما بينا في هذا الفرع، إنما يمكن الاستدلال على توافق الإرادات من خلال التصرفات التي يقوم الأطراف بها، ليتم بعد ذلك الاستناد على هذه التصرفات كأساس قانوني يبرر الانسحاب من المعاهدات الدوليّة الجماعيّة، وهذا ما سنبيّنه في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني: استنتاج حق الانسحاب بالإرادة المنفردة من نية الدول الأطراف

تضُمُّ المعاهدات الدوليّة الجماعيّة مجموعة من الإرادات الحرّة المستقلة للدول الأطراف في الاتفاقيّة، وكما أثنا عالجنا بموجب الفرع الأول من هذا المطلب كيفية ممارسة أي طرف في الاتفاقيّة حق الانسحاب بعد توافق إرادات الدول المتعاقدة صراحةً على ذلك، لكن في بعض الأحيان يستشف حق الانسحاب أو يتم استباطه من اتجاه نية الأطراف المتعاقدة، ويعتبر هذا الاستنتاج حقاً قانونياً أكّدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بموجب نص المادة 56 وذلك بقولها:



"1- المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون م合法 للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ- إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها.

ب- أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقاً للفقرة (1) أن يخطر الطرف الآخر بيته في ذلك

قبل اثني عشر شهراً على الأقل"<sup>66</sup>.

بناء عليه فإن نص الفقرة الأولى من المادة 56 السابقة، يؤكد بشكل صريح على أنه في حال حل المعاهدة من نص

صريح ينظم أو يمنح الأطراف المتعاقدة ممارسة حق الانسحاب من المعاهدة بإمكان استنتاج أو استنباط هذا الحق من

القصد الدولي للدول الأطراف، أي بالنظر إلى تصرفات الدول المتعاقدة، على سبيل المثال قد تعلن دولة من الدول

الأطراف في الاتفاقية انسحابها من الاتفاقية أو عزمها على القيام بالانسحاب بعد فترة زمنية محددة دون اعتراض أي

دولة من الدول الأطراف الأخرى، هنا يمكن للدولة الراغبة في الانسحاب اعتبار سكوت الأطراف الأخرى قبولاً

ضمنياً، أو تسليماً جماعياً يتمثل في رضائهم ممارستها حق الانسحاب بإرادتها المفردة.

وكذلك الأمر يمكن في بعض الحالات قيام الدول الأطراف في المعاهدة بعقد اتفاق لاحق أو جديد يتضمن ذات

الأمور التي كان ينظمها الاتفاق السابق، مع إجراء بعض التعديلات في الحقوق والواجبات، دون إعلانهم إنهاء الاتفاق

السابق بشكل صريح، لكن قيامهم بعقد اتفاق جديد يؤكد على انصراف نيتهم إلى التخلل من الالتزامات الناشئة عن

المعاهدة السابقة، وعدم الزام أي طرف بالتقيد بالالتزامات المتربة عليها.

غير أن نص المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية قيدت حق الانسحاب في حالة استنتاجه من القصد

الدولي، أو من نية الدول الأطراف بوجوب الإبلاغ عن النية في ممارسة حق الانسحاب، أي أنها وضعت شرطاً إجرائياً

<sup>66</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.



لا بد من توافره تحت طائلة بطلان التصرف وعدم مشروعيته، فحددت مدة الإبلاغ باثني عشر شهرا على الأقل من قيامه بممارسة حق الانسحاب، فإذا لم تعترض الدول الأطراف على هذا التصرف كان ذلك بمثابة رخصة للدولة الراغبة في الانسحاب في ممارسته دون أن تترتب عليها أي مسؤولية قانونية.

في كل الحالات سواء في حالة صمت الدول الأطراف وعدم اعتراضها على قرار الانسحاب الانفرادي لأي دولة طرف في المعاهدة، أو في حالة الإقدام على عقد اتفاق جديد ينهي الاتفاق السابق فقط، أو يضع قواعد قانونية جديدة تنظم ذات المسألة التي كان ينظمها الاتفاق السابق، فإن كل هذه الحالات لا يمكن أن تتم إلا بموافقة جميع الأطراف، وبالتالي لا يمكن للدولة القيام بالانسحاب بالإرادة المنفردة دون أي اعتبار لإرادات الدول الأطراف الأخرى، ففي حالة السكوت هنا كان هناك موافقة جماعية من قبل الدول الأطراف الأخرى، وفي حالة عقد اتفاق جديد أيضاً يكون الاتفاق الجديد باتفاق إرادات الدول الأطراف جميعاً، وبالتالي لا محل لتصرف أي دولة طرف في المعاهدة بالإقدام على الانسحاب بإرادتها المنفردة، لكنها تستطيع فقط استئناف الرخصة من نية الدول الأطراف من غير انتظار الموافقة الصريحة من قبل تلك الدول على تصرفها بالانسحاب دون تحمل أي جانب من جوانب المسؤولية القانونية الدولية.

أن مبدأ رضا الأطراف المتعاقدة وموافقتهم على التصرف الأحادي الطرف يكرس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فتقييد إرادة أي طرف بموافقة الأطراف الأخرى يتولد عنه بأن الدول جميعاً لها الحق في الاشتراك في أي تصرف يصدر عن أي طرف في الاتفاق طالما أن الاتفاق الذي جمع إراداتهم كان باتفاقهم جميعاً، أي أنهم اتفقوا اتفاقاً جماعياً فيكون بذلك التخلل من هذا الاتفاق مقيداً بموافقتهم جميعاً سواء كانت الموافقة صريحة أو ضمنية.

أكملت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي، وذلك في قرارها رقم 2625 المؤرخ في 24 تشرين الأول عام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتنظيم



العلاقات الودية بين الدول، حيث جاء في القرار: "تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة، وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تفيناً كاملاً يجدهو حسن النية، والعيش في سلام مع الدول الأخرى" <sup>67</sup>.

وبالنظر إلى خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، وعلى الرغم من إعلان الولايات المتحدة نيتها على القيام بالانسحاب في حال عدم إصلاح الاتفاق النووي فهذا البيان كان بتاريخ 12 كانون الثاني 2018<sup>68</sup>، وإعلانها الانسحاب الرسمي من الاتفاق كان بتاريخ 8 أيار 2018، أي أن الفترة بين البيان بالنسبة وبين إعلان الانسحاب رسميا هي مدة لم تصل إلى أربعة أشهر كاملة، من الجدير بالذكر أن الرئيس الأمريكي أعلن في حملته الانتخابية عن نيته في الانسحاب ونقض الاتفاق النووي الإيراني إلا أن هذا البيان لا يعتد به كونه تم أثناء الحملة الانتخابية فلم يكن حينها رئيساً للولايات المتحدة، إنما كان بناحه محتملاً ولا يمكن بناء العلاقات الدولية على محض الاحتمال.

بناء عليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تلتزم بالمددة الزمنية التي اشترطتها المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي حددتها صراحة باثني عشر شهراً على الأقل، ولكن حتى وإن كانت الولايات المتحدة قد التزمت بالمددة فهذا لا يعد كافياً لمارسة حقها في الانسحاب فهو مجرد شرط مكمل لقاعدة أساسية، وهذه القاعدة تنصي بـ عدم اعتراض أي دولة من الدول الأطراف الأخرى في الاتفاق، ومن المعلوم بأن الدول الأطراف في الاتفاق قد عارضت بشكل صريح وتام لأي تصرف من شأنه تقويض الاتفاق النووي لعام 2015 أو نقضه، إضافة إلى البيانات الرسمية للدول الأطراف "فرنسا وبريطانيا والصين والاتحاد الروسي وألمانيا وإيران" التي اعتبرت انسحاب الولايات المتحدة بإرادتها المنفردة يشكل إخلالاً واضحاً وصريحاً لبنيود الاتفاق مهدداً بذلك السلم والاستقرار العالمي.

إضافة إلى ذلك فإن الدول الأطراف في الاتفاق النووي لعام 2015 لم تعقد أي اتفاق جديداً ينظم المسألة النووية الإيرانية، أو حتى يقضي بإلغاء الاتفاق النووي القائم لعام 2015، وبالتالي نستنتج بأن نية الدول الأطراف واضحة وصريحة، وهذه النية تتجه إلى السعي الكامل بكل السبل المتاحة لحفظ اتفاق النووي لعام 2015، وذلك لما

<sup>67</sup> عبد السلام جمعة زاقدود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2013)، ص 131.

<sup>68</sup> تقرير الشرق الأوسط رقم 195، مرجع سابق، ص 1.



تفضيهم مصلحتهم جيعا، إضافة إلى الانعكاسات الخطيرة التي تترتب على نقض الاتفاق أو الانسحاب منه، فجميع الدول الأطراف تسعى للمحافظة على السلم والاستقرار العالمي، كون الاتفاق النووي لعام 2015 يشكل أحد الأنجازات الكبيرة للدبلوماسية الدولية، لكن الولايات المتحدة لم تلتزم ولم تتقيد بالقواعد القانونية الناظمة لمسألة الانسحاب.

بناء على ما سبق، نكون قد بينا في هذا المبحث الآليات القانونية للانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية، استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إضافة إلى مبدأ توافق الإرادات الحرة المستقلة للدول الأطراف، مما يستدعي تسليط الضوء على القواعد القانونية الأخرى لبناء الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الجماعية، كتطبيق مبدأ الإخلال بالالتزامات المنعقد عليها، إضافة إلى مجال تطبيق نظرية التغير الجوهرى في الظروف، وهذا ما سنقوم بدراسته في المبحث الثاني.



## المبحث الثاني: التطبيق الموضوعي للإخلال بالالتزامات وتغيير الظروف للانسحاب من

### المعاهدات الجماعية

ينص المبدأ العام على أن المعاهدات الدولية تبقى سارية المفعول متنجة لآثارها القانونية بشكل مطلق على جميع الدول الأطراف المتعاقدة، وذلك في إطار المحافظة على حجية المعاهدات الدولية وعدم المساس بها، لكن لكل قاعدة أو لكل مبدأ عام استثناء، لذلك نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذه المسألة.

يعتبر قانون المعاهدات لعام 1969 أن الاتفاقيات الدولية الجماعية تكون في الأصل نافذة حتى بلوغ الغاية منها أو انتهاء الأجل المحدد لها، لكنه في ذات الوقت منح الدول استثناء على هذا الأصل وذلك في حالتين: الأولى عندما تواجه الدول الأطراف المتعاقدة انتهاكاً جوهرياً لنصوص الاتفاق من قبل أي دولة طرف في الاتفاق، والثانية في حالة تبدل الظروف التي كانت سائدة وقت إبرام الاتفاق، لذلك سيتناول هذا المبحث دراسة إخلال الجوهرى في نصوص الاتفاق لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها (المطلب الأول)، إضافة إلى دراسة إمكانية التخلل من الالتزام بالمعاهدات الجماعية نتيجة تغيير الظروف (المطلب الثاني).



## المطلب الأول: الإخلال الجوهري في نصوص الاتفاق لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها

من المعلوم أن المبدأ العام في المعاهدات الدولية الجماعية هو التنفيذ تطبيقاً لنظرية تقيد التعاقد بتعاقد، لكن في حال حدوث ظروف تحول دون الالتزام بما نصت عليه المعاهدة، يكون من شأن هذه الظروف منع الحق لأي طرف في الاتفاق أن يمارس حقه في الانسحاب بإرادته المنفردة، وفق ضوابط معينة دون أن تترتب عليه المسؤولية القانونية الدولية، وهذه الظروف مخصوصة بإخلال أحد الأطراف بنصوص المعاهدة بشكل كامل أو جزئي، أو عدم التزامه بشكل مطلق بالتنفيذ.

تناول الفقه القانوني نظرية الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الجماعية في مشاريعهم، وبحسب ما جاء بفيتزموريسفي المادة 18 من تقريره الثاني خلال مناقشة تدوين قانون المعاهدات الدولية، بشأن الإخلال الجوهري بنصوص الاتفاق بقوله: "إذا قام أحد الأطراف بانتهاك أي واجب أساسي ينبع من المعاهدة بشكل جوهري، فإذا كانت المعاهدة جماعية يمكن للأطراف إما أن يرفضوا تنفيذ المعاهدة تجاه الطرف الآخر أو الامتناع عن تنفيذ الواجبات التي بسبب طبيعة المعاهدة تخضع إلى تطبيق متجانس من قبل كل الأطراف"<sup>69</sup>.

إضافة إلى ما سبق يعرف فيتزموريس الانتهاك الجوهري بموجب الفقرة الثانية من المادة 19 من مشروعه قائلاً: "الانتهاك الجوهري هو نقض الواجب التعاقدى أو جعل المعاهدة بدون غرض للطرف الآخر"<sup>70</sup>.

يذهب والدوك في ذات الاتجاه متوسعاً في تفسيره لنظرية الإخلال الجوهري في نصوص المعاهدة، حيث يعرف الانتهاك الجوهري بمجموعة من التصرفات الدولية التي يكفي توافر تصرف واحد لاعتبار التصرف انتهاكاً جوهرياً للمعاهدة،

<sup>69</sup> غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 209.

<sup>70</sup> غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 210.



إضافة إلى توضيحه للآثار المترتبة على هذا التصرف من حقوق لكل دولة على حده، وحقوق مشتركة لجميع الدول

الأطراف، وذلك بموجب المادة 20 من مشروعه قائلًا: "1- يكون الانتهاك جوهرياً في الحالات الآتية:

- نقض المعاهدة من قبل ممثل أو أي جهاز للدولة لديه صفة التعبير عن إرادة الدولة لنقض المعاهدة.
  - القيام بتحفظات محظورة في المعاهدة.
  - رفض تنفيذ بند في المعاهدة ملزم للجميع يهدف إلى إحالة نزاع حول تفسير وتطبيق المعاهدة إلى التحكيم أو التسوية القضائية.

2- تخول هذه الحالات الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف عدداً من الحلول:

- ## أ- حق كل دولة منفردة:

يمكن لـكـا دولة منفردة أن تتخذ نحو الدولة المقصرة الإجراءات التالية:

١- إنهاء العمل بالمعاهدة أو تعليق تنفيذها مع الاحتفاظ بحقوقها.

2- إنتهاء العمل، بالماده التي انتهكت أو تعليق تنفيذها.

يمكن للأطراف الأخرى في المعاهدة اتخاذ الإجراءات التالية بطريقة جماعية:

١- إنهاء المعاهدة أو تعليق تطبيقها.

2- إنهاء العمل أو تعليق البند الذي انتهك<sup>71</sup>.

<sup>71</sup> غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 211-212.



بناء عليه فإن الفقه القانوني الدولي أدرك أهمية تنفيذ المعاهدات الدولية بما لا يتعارض مع حقوق الدول الأطراف، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، فجاءت مشاريعهم تكريساً لمبدأ المساواة بتأكيدهم على الحقوق التي تكتسبها الدول الأطراف في حال عدم التزام الطرف الآخر بما تم الاتفاق عليه بإرادتهم الحرة المستقلة، وذلك في سبيل تحقيق التوازن الدولي بين جميع الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الجماعية.

اطلعت لجنة القانون الدولي على مشاريع هؤلاء الفقهاء وبعد إجراء التعديلات المناسبة وضعت مشروعها النهائي عام 1966، وتؤكد اللجنة بموجب نص المادة 43<sup>72</sup> على أن الانتهاك الجوهري لمعاهدة متعددة الأطراف يسمح لبقية الأطراف بإرادتهم الجماعية تعليق تطبيق المعاهدة أو إنهاء العمل بها، كما أنها تؤكد على الإخلال الجوهري يكون واقعاً إما في حالة النقض غير المبرر للمعاهدة، أو في حالة انتهاك بنداً أساسياً لتحقيق أغراض وأهداف معينة.

إن نظرية الإخلال الجوهري بالمعاهدات الدولية كسبب لإنهاء العمل بالمعاهدة أو التخلل من الالتزامات المترتبة عليها أخذت حيزاً كبيراً من مشاريع الفقهاء كما ذكرنا سابقاً، إضافة إلى أن هناك عدد من السوابق القضائية التي تؤكد على هذه النظرية على سبيل المثال لا الحصر: أوضحت لجنة التحكيم في حكمها الصادر في أذار عام 1925 في معرض النظر في قضية Tacna et Arica بأنه: "من أجل تبرير حق الأطراف في التملص من تنفيذ واجباته التعاقدية فلا بد من إثبات نية الطرف الآخر في التملص من تنفيذ المعاهدة".<sup>73</sup>

نستنتج بأن لجنة التحكيم تؤكد على حق الدول الأطراف في الانسحاب من التعاقد في حالة إخلال الطرف الآخر، لكنها وضعت على عاتق الطرف الذي يريد الانسحاب واجب إثبات نية الطرف المخل بتعديله الأدلة والحجج القانونية تحت طائلة عدم مشروعية الانسحاب.

إن قاعدة الإخلال الجوهري في نصوص الاتفاق تعد من أهم الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة التي تقضي بنفذ المعاهدة طيلة المدة المحددة لها أو حتى تحقيق الغرض منها، لكن في ذات الوقت ينقسم هذا الاستثناء إلى قسمين،

<sup>72</sup>المراجع السابق، ص 213.

<sup>73</sup>المراجع السابق، ص 207.



فالقسم الأول ينص على عدد من القواعد العامة التي جاء بها قانون المعاهدات لعام 1969 والتي تكون واجبة التطبيق في حالة إخلال أي طرف في المعاهدة (الفرع الأول)، مالم يرد في وثيقة التعاوه على نصوص خاصة تطبق في حالة إخلال أي دولة في نصوص الاتفاق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تطبيق القواعد العامة لمبدأ الإخلال الجوهرى في مواجهة الدولة المخلة بنصوص الاتفاق

قنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 الأحكام الناظمة لمسألة الإخلال الجوهرى في نصوص المعاهدات الجماعية بموجب أحكام القسم الثالث من الباب الخامس، حيث ينص البند الأول من الفقرة الثانية إضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة 60 على أنه:

"2- يترب على الإخلال الجوهرى بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها ما يلي:

أ- يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها إما:

1- في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها.

2- أو في العلاقة بين جميع الأطراف.

3- لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالاً جوهرياً:

أ- رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة.

ب- أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع في المعاهدة أو الغرض منها".<sup>74</sup>

يجتمع أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشة مشروع المادة 60 من قانون المعاهدات لعام 1969 على وجوب تحقيق التوازن في العلاقة بين الطرف مرتكب الإخلال والطرف المتضرر من حيث تتعهده بالحقوق وتحملهم للالتزامات على نحو عادل ومنصف .<sup>75</sup>

<sup>74</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.



كان من بين أعضاء لجنة القانون الدولي (سنها) الذي أكد على نظرية المساواة بين الدول في اكتساب الحقوق وتنفيذ الواجبات الملقة على عاتقهم وذلك بقوله: "إن الإخلال الجوهري يشتق من اعتبارات العدالة والمساواة، فللمعاهدة كالعقد تشكل علاقة بين دول تجمعها منافع خاصة أو غaiات في نفوس أطراها، والأطراف مطالبون بتنفيذ أو تحقيق التوقعات المعقولة التي تجسّدت في فقرات المعاهدة، وإن الإخلال الجوهري هو الذي يحدث ضرراً في تأثيره وبحكم هذه التوقعات المعقولة للطرف الآخر".<sup>76</sup>

كان مشروع نص المادة 60 مثيراً لاهتمام لجنة القانون الدولي، من حيث تشددتها في صفة الإخلال، وتأكيدتها على الصفة الجوهرية التي يجب أن تتوافر فيه حتى يمكن الاستناد عليه كسبب لإنهاء المعاهدة، الأمر الذي أثار قلق بعض أعضاء اللجنة حيث يقول العضو فردروس: "إنه من الصعب وضع معيار موضوعي ومحدد للتمييز بين الخروقات التي تكون جوهرية أو أساسية، وتلك التي لا تكون كذلك".<sup>77</sup>

بناء على ما سبق نستنتج بأن نظرية الإخلال الجوهري شكلت موضع نقاش واهتمام من قبل فقهاء القانون الدولي، إضافة إلى وجود العديد من المناسبات القضائية التي أكدت على هذه النظرية، الأمر الذي انتهى بتبني اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لها، لكن الحكم الوارد في قانون المعاهدات لعام 1969 يختلف عن آراء بعض الفقهاء الذين تبنوا في مشاريعهم حق الدول منفردة في الإقدام على التصرف بإرادتها المنفردة بغض النظر عن آراء وموافقة بقية الدول الأطراف، رغم أنهم لم يغفلوا حق الدول مجتمعة، لكنهم وضعوا حقوق منفردة وحقوق جماعية، الأمر الذي يشكل ذريعة قانونية للدولة الراغبة في التملص من تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها وبالتالي المساس بحجية المعاهدات الدولية.

كان الوضع مغايراً تماماً في أحكام قانون المعاهدات لعام 1969، أكدت المادة 60 في الفقرات المتعلقة بتنظيم مسألة الانسحاب نتيجة الإخلال الجوهري بالمعاهدة فقط، دون غيرها من المسائل الأخرى كإيقاف العمل بالمعاهدة على أنه لا حقوق فردية في هذه الحالة، بمعنى أن الدولة الراغبة في الانسحاب نتيجة إخلال جوهرى من قبل أحد الأطراف يمتنع

<sup>75</sup> احمد تقى فضيل، مرجع سابق، ص.80.

<sup>76</sup> المرجع السابق، ص.82.

<sup>77</sup> المرجع السابق، ص.81.



عليها التصرف بإرادتها المنفردة، إنما هذا الحق يكون لجميع الدول الأطراف باتفاق إرادات الدول المتعاقدة جمعياً في مواجهة الدولة المخلة أو إنهاء المعاهدة فيما بين جميع الأطراف فتصبح وكأنها لم تكن.

إضافة إلى أن قانون المعاهدات لعام 1969 أخذ بالصفة الجوهرية التي يتوجب توافرها في الإخلال لإمكانية الاستناد عليه لإنهاء العمل بالمعاهدة أو الانسحاب منها، إضافة إلى توضيحها لحالات الإخلال المتمثلة برفض أي من الأطراف العمل بالمعاهدة ككل أو الإخلال بنص واحد في المعاهدة، لكن بشرط أن يكون هذا النص جوهرياً، بمعنى أنه في حالة عدم تنفيذ هذا النص لا يمكن الوصول إلى تحقيق الغاية من المعاهدة وبلغ المهد المنشود.

بتطبيق القواعد العامة الواردة في المادة 60 من قانون المعاهدات الدولية لعام 1969 على خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، نجد أن مسألة الإخلال الجوهري في تنفيذ أحكام الاتفاق جاءت مبنية على أسس غير واضحة المعالم من قبل الولايات المتحدة بادعاءات أحادية الطرف، على الرغم من إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب منذ اللحظات الأولى لتسلمه حكم الولايات المتحدة العزم على الانسحاب رسمياً من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، إلا أن موقف الإدارة الأمريكية اتسم بشيء من التناقض خلال الفترة الممتدة بين عامي 2016-2018 بموجب التصريحات الصادرة عن الإدارة الأمريكية.

كانت التصريحات الأمريكية الصادرة عن بعض المسؤولون الأمريكيون تؤكد على التزام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، جاء على لسان السفير الأمريكي ستيفن مول المنسق الرئيسي المعنى بتنفيذ إيران التزاماتها النووية بتاريخ 25 أيار من عام 2016 أمام لجنة المصادر والإسكان والشؤون الخضرية بمجلس الشيوخ قائلاً:

"جميع الأطراف ينفذون خطة العمل وإيران أتمت عشرات الأعمال المحددة لتقيد برنامجها النووي أو تحميده أو تفككه، ولإحساسه لإجراءات شفافية أكبر من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية".<sup>78</sup>

<sup>78</sup> طارق رؤوف، التسلح ونوع السلاح والأمن الدولي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص 623.



تأكيداً على قناعة الولايات المتحدة بالالتزام الطرف الإيراني بتنفيذ بنود الاتفاق النووي لعام 2015 جاء على لسان

مسؤول في وزارة الخارجية الأمريكية بقوله: "ليس هناك ما يشير إلى أن إيران لا تلتزم بالاتفاق" .<sup>79</sup>

على الرغم من توضيح المسؤولون في الإدارة الأمريكية تنفيذ الجانب الإيراني لجميع التزاماته كما نص عليها الاتفاق، إلا

أن الموقف المؤثر والحااسم كان للرئيس الأمريكي دونالد ترامب الذي تأثر بشكل ملحوظ بالادعاءات الإسرائيلية التي

تشكلت صراحة بعدم تنفيذ الجمهورية الإسلامية الإيرانية للالتزامات النووية بموجب الاتفاق.

توافقت تصريحات الرئيس الأمريكي دونالد ترامب مع تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو الذي صر

رمياً بموجب بيان له بتاريخ 30/4/2018، جاء فيه بأن طهران تقوم بتطوير برنامج سري للاستحواذ على سلاح

نوبي، مدعياً بأن الكيان الإسرائيلي يملك أدلة قاطعة تثبت هذا الأمر، "كشف رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي عن

5500 صفحة من الوثائق، و 5500 ملفاً آخر على 183 قرصاً مدمجاً (CD)، مؤكداً على وجود مستودع في

طهران يحتوي 300 طن من المعدات والمواد ذات الطبيعة النووية" .<sup>80</sup>

جاء توقيت هذا البيان قبل إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب موقفه الرسمي من الاتفاق النووي الإيراني بفترة وجيزة،

وكأنما هو بمثابة إشعار للرئيس الأمريكي لنقض الاتفاق النووي، قوبلت هذه الادعاءات بموجة من الرفض الكامل من

قبل الجانب الإيراني وجميع الدول الأطراف الأخرى، إضافة إلى رد فعل معارضة من قبل بعض المسؤولون في الإدار

الأمريكية.

جاء الرد الأمريكي على ادعاءات بنيامين نتنياهو على لسان مسؤول استخباراتي أمريكي بقوله: "إن هذه الادعاءات

مظللة إلى حد ما، ونحن نعلم بوجود هذه المنشأة وهي مليئة بالأوراق وخزائن الملفات، ولا شيء فيها يمكن أن يسمح

لإيران بالخروج عن الاتفاق النووي" .<sup>81</sup>

<sup>79</sup> تقرير الشرق الأوسط رقم 195، مرجع سابق، ص.3.

<sup>80</sup> المرجع السابق، ص.4.

<sup>81</sup> تقرير الشرق الأوسط رقم 195، مرجع سابق، ص.4.



في ذات الاتجاه جاء الرد الأوروبي على لسان مسؤولون أوربيون مفاده: "بأن المواد المؤرشفة يعرفونها والوكالة الدولية للطاقة الذرية على دراية كاملة بها، وأن هذه الملفات تعود إلى عام 2003، وهي التي دفعت الأطراف لعقد الاتفاق النووي الإیرانی لعام 2015".<sup>82</sup>

كان توقيت الادعاءات الإسرائيلية توقيتاً حرجاً ومدروساً، الغاية منه التأثير على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، وهذا ما أكدته وزیر الخارجية الإیرانی جواد ظریف الذي ينفي صحة الادعاءات الإسرائيلية جملة وتفصيلاً حيث قال: "ليس من باب الصدفة أن توقيت هذه الادعاءات الكاذبة ... هو قبل أيام قليلة من 12 أيار موعد إعلان الرئيس ترامب موقفه من الاتفاق النووي".<sup>83</sup>

أعلن الرئيس الأمريكي موقفه من الاتفاق النووي لعام 2015 المتضمن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من خطة العمل الشاملة المشتركة بتاريخ 30/4/2018، بينما كان توقيت الادعاءات الإسرائيلية بتاريخ 8/5/2018، أي قبل مدة أسبوع من الإعلان الأمريكي، كان لهذه الادعاءات الأثر الواضح على القرار الأمريكي.

قامت الولايات المتحدة لتبرير انسحابها وإضفاء المشروعية عليه بإعلان الرئيس الأمريكي "أن الاتفاق النووي لعام 2015 يتضمن عيوباً هائلة، وأن طهران لم تحترم روح الاتفاق، وأنها ما تزال قادرة على امتلاك سلاح نووي، مؤكدة في الوقت ذاته بأن هناك أدلة تثبت أن الجانب الإیرانی ينتهك الاتفاق النووي معبرة عن مخاوفها من أن الشرق الأوسط سيمر بسباق للتلسلح النووي في حال تمديد الاتفاق مع إیران".<sup>84</sup>

جاء الموقف الأمريكي متواافقاً مع موقف الكيان الإسرائيلي من الاتفاق النووي لعام 2015 متماشياً مع المصالح الإسرائيلية في المنطقة، لم تكن الدول الأطراف في الاتفاق راضية عن انسحاب الولايات المتحدة منه.

<sup>82</sup> المرجع السابق، ص.5.

<sup>83</sup> محمد رفيق القوصي، "لماذا انسحب ترامب من الاتفاق النووي مع إیران؟!"، مجلة صوت فلسطين، العدد 605، (دمشق: حزيران 2018)، ص.29.

<sup>84</sup> غزوان جبار حسين، مرجع سابق، ص.94.



كان الأمر واضحًا بالنسبة للاتحاد الروسي والصين الذين تجمعهم علاقات قوية مع الجانب الإيراني سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، وذلك من خلال وقوفهما في وجه جميع مشاريع القرارات التي سعت الولايات المتحدة للحصول عليها عن طريق مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، أكد كل من الاتحاد الروسي والصين على رفضهم الكامل لكل محاولة للولايات المتحدة للتلاعب بروح الاتفاق النووي، وسعيهما الواضح للمحافظة عليه واستمرار العمل به باعتبارهما طرفين رئيسين في الاتفاق النووي لعام 2015، "استطاعوا منع صدور أي قرار عن طريق مجلس الأمن الدولي يعيد فرض العقوبات الدولية الاقتصادية على إيران، فقد استخدمنا حق النقض الفيتو أكثر من مرة لمنع صدور قرارات عقابية حادة ضد إيران".<sup>85</sup>

كانت ردة الفعل الإيرانية على عكس المتوقع، حيث كان من المتوقع انسحاب طهران من الاتفاق النووي عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنها رغم إخلال الولايات المتحدة بالاتفاق ونقضه لم تنقض طهران الاتفاق، إنما سعت إلى تفعيل القنوات الدبلوماسية بغية الحفاظ على الاتفاق، بدعم كامل من الدول الأطراف التي تواصلت مباشرة مع طهران لتحقيق هذا المدف.

أصدرت الدول الأوروبية الموقعة على الاتفاق "فرنسا - بريطانيا - ألمانيا" بياناً أكدت من خلاله سعيها للحفاظ على الاتفاق النووي وعارضتها للانسحاب الأحادي الأمريكي الطرف، وأنها ستستمر بتنفيذ بنود الاتفاق، حيث جاء في البيان الصادر عن زعماء الدول الأوروبية الثلاث: "نحيث الولايات المتحدة على عدم المساس ببكل الاتفاق، وتجنب اتخاذ إجراءات تعقل تجنيده بالكامل من الأطراف الأخرى الموقعة عليه".<sup>86</sup>

بناءً على ما سبق نستنتج بأن الولايات المتحدة لم تلتزم بتطبيق القواعد القانونية العامة التي نصت عليها المادة 60 من قانون المعاهدات لعام 1969، التي تؤكد على حق الدول مجتمعة بإنهاء المعاهدة سواء في العلاقة بينهم جميعاً أو بينهم

<sup>85</sup> سليم بركات، "أمريكا والاتفاق النووي مع إيران"، صحيفة البعث، العدد 15961، (دمشق: تشرين الأول 2017)، ص.9.

<sup>86</sup> طالب إبراهيم، مرجع سابق، ص.502.



في وبين الدولة المخلة، في حال إقدام أي طرف في المعاهدة على الإخلال الجوهرى بنصوص الاتفاق ككل أو الإخلال بتنفيذ نص جوهرى في المعاهدة يحول دون الوصول إلى الأهداف والغايات المنشودة من عقد الاتفاق.

من الواضح رفض جميع الدول الأطراف تصرف الولايات المتحدة، واستمرارهم العمل بالاتفاق النووي بعد انسحاب الولايات المتحدة بإرادتها المنفردة، هذا ما يؤكد على عدم مشروعية التصرف الأمريكي، ومخالفته لقواعد القانون الدولي، وعدم احترام إرادة الدول الأطراف، فلو كانت الولايات المتحدة تمتلك أدلة قاطعة ثبتت إخلال طهران ببنود الاتفاق لاستطاعت إقناع الدول الأطراف الأخرى بهذه الأدلة، الأمر الذي سيولد قراراً جماعياً صادر عن إرادة جميع الدول الأطراف، يتم بموجبه إما إنهاء العمل بالاتفاق بينهم جميعاً، أو في علاقتهم مع طهران، لكن ما حدث عكس ذلك فقد كان القرار الأمريكي متناقضاً مع مواقف الدول الأطراف وإرادتها، ولا يخدم إلا مصالح الكيان الإسرائيلي الذي ليس له أي وجود قانوني.

تبقي النصوص العامة الواردة في المادة 60 من قانون المعاهدات لعام 1969، واجبة التطبيق بالنسبة للدول الأطراف المتعاقدة، ما لم تحمل المعاهدة المتفق عليها نصوصاً خاصة تنظم مسألة الإخلال الجوهرى للانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية، مما يستدعي دراسة الحالات الخاصة في الفرع الثاني.

#### الفرع الثاني: التطبيق القانوني لقواعد الخاصة في حالة الإخلال الجوهرى بنصوص المعاهدة

مما لا ريب فيه بأن لكل قاعدة قانونية عامة استثناء، سواء في قواعد القانون الخاص أو في قواعد القانون العام، كما أن قانون المعاهدات الدولية لعام 1969 ذكر صراحة بعض الاستثناءات الواردة على الأصل العام، يبدو الأمر واضحاً بالنسبة لمسألة إنهاء المعاهدات الدولية الجماعية في حال إخلال أحد الأطراف المتعاقدة ببنود الاتفاق إخلالاً جوهرياً، فمن حيث المبدأ نصت المادة 60 من قانون المعاهدات الدولية لعام 1969 صراحة على الأصل العام الواجب التطبيق في حالة الإخلال الجوهرى، والذي منح بموجبة الحق للدول مجتمعة بإنهاء المعاهدة سواء فيما بينهم جميعاً، أو فيما بينهم وبين الدولة المخلة.



أضافت الفقرة الرابعة من المادة 60 الاستثناء الوارد على الأصل العام، والذي يتجه في مضمونه إلى الإشادة بتطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فتقعكـد الفقرة الرابعة على أن الدول الأطراف غير مقيدة بتطبيق القواعد العامة في حالة الإخلال الجوهرى، إنما منح الدول الأطراف الحق في تطبيق ما كانوا قد اتفقا عليه بإرادتهم الحرة المستقلة وقت إبرام المعاهدة، فتقعـم الدول الأطراف بوضع نصوص خاصة تكون واجبة التطبيق في حالة الإخلال الجوهرى.

تنص الفقرة الرابعة من المادة 60 من الباب الخامس من قانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي: "4- لا تخـل الفقرات السابقة بأى نص في المعاهدة يسري في حالة الإخلال بأحكامها".<sup>87</sup>

بناء عليه فإنه من الممكن أن تتضمن المعاهدة صراحة نصوص خاصة تنظم المخـوق والواجبات المفروضة والممنوعة للدول الأطراف في حالة الإخلال الجوهرى، فقد تنص المعاهدة على تعين سلطة مختصة تراقب مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها، أو النص على إنشاء سلطة تنـظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف وتعد هذه السلطة بمثابة آلية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف، فمن الممكن أن ترى أي دولة طرف في الاتفاق أن هناك تقصـير من قبل أحد الأطراف، فيتم بهذه الطريقة التوصل إلى إصدار قرار حل المسألة المعروضة، جميع هذه النصوص تعتبر وسائل أو قواعد خاصة يمكن للدول أن تلجأ لتطبيقها في حالة الإخلال الجوهرى بنـود الاتفاق، أما في حالة عدم توافر هذه النصوص فالدول المتعاقدة تكون مقيدة بتطبيق الأصل العام الوارد في البند الأول من الفقرة الثانية التي تحدد حقوق الدول، إضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة 60 التي تبين مدى وجود حالة الإخلال الجوهرى من عدمها.

بالنظر إلى خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، فإنـها تنص صراحة على نصوص خاصة تنظم مسألة الإخلال الجوهرى، بمعنى أن الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ هذه النصوص، تحت طائلة عدم مشروعية التصرف وتحمل المسؤولية القانونية الدولية.

<sup>87</sup>اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.



تنص كل من: "الفقرة التاسعة من الديبياجة والأحكام العامة لخطة العمل الشاملة المشتركة، وال الفقرة الثانية من المادة الأولى، والبند الرابع عشر من الفقرة الأولى من المادة الثانية، والفقرات 1 و 4 من المادة الرابعة، والفقرات 6 و 10 من المادة السادسة من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015"<sup>88</sup>، على إنشاء لجنة متخصصة تكون العضوية فيها جميع الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاق النووي لعام 2015 "مجموعة دول 1+5" تسمى اللجنة المشتركة، يرأسها الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسية والأمنية بصفة منسق للأعمال وفي حال غيابه يمثله من ينوب عنه.

تقوم اللجنة المشتركة في العديد من المهام والوظائف الموكلة إليها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، تمثل هذه المهام في استعراض المقترنات المقدمة من الدول الأطراف المتعاقدة بشأن المشتريات، وعمليات النقل ذات الصلة بال المجال النووي مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لتقوم بدورها في اصدار توصيات ترفعها إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بوصفه الضامن الرئيس لتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

يجتمع اللجنة المشتركة بشكل دوري منتظم، وفي حالة الضرورة عندما تستدعي الحاجة إلى عقد اجتماع، ويتم رفع التوصيات من قبل اللجنة المشتركة إلى مجلس الأمن الدولي كل ستة أشهر أو عند الاقتضاء، كما أن المهمة الأبرز والتي تعد من المهام الجوهرية تقوم على أن يتم تنصيب اللجنة المشتركة بمثابة الحكم الذي يبني قراراته وتوصياته بناء على الاستماع إلى ما يتقدم به الأعضاء المشاركون، وبذلك تقوم اللجنة المشتركة بالنظر في أي شكوى من أي طرف في

الفقرة 9 من الديبياجة: (ستنشأ لجنة مشتركة تتألف من مجموعة الدول المتعاقدة من أجل رصد تنفيذ هذه الخطة وستضطلع بمهام المنصوص عليها في هذه الخطة). الفقرة 2 من المادة الأولى من المرفق الرابع: (تألف اللجنة المشتركة من ممثلين لإيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث "الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسية والأمنية"، الذين يشكلون معاً المشاركين في خطة العمل). البند 14 من الفقرة 1 من المادة الثانية: (من مهام اللجنة المشتركة: استعراض أي مسألة يرى المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة أنها تشكل عدم وفاء مشارك آخر في الخطة بالتزاماته القائمة بموجب الخطة، وفقاً للعملية المبينة في خطة العمل، وذلك بعرض حل تلك المسألة). الفقرة 1 من المادة الرابعة: (تحدد قرارات اللجنة المشتركة بتوافق الآراء، مالم ينص على خلاف ذلك). الفقرة 4 من المادة الرابعة: (يتم البت في المسائل المعروضة على اللجنة بتوافق الآراء، أو عن طريق التصويت الإيجابي لخمسة من المشاركين في خطة العمل، ولا يوجد أي شرط لنصاب قانوني). الفقرات 6 و 10 من المادة السادسة: (6- يجوز لأي مشارك في خطة العمل أن يجيئ إلى اللجنة المشتركة، موجباً آلية تسوية المنازعات، أي نشاط ذي صلة بالمشتريات إذا كان يساوره القلق من أن ذلك النشاط يتعارض مع خطة العمل هذه). 10- ستقدم اللجنة المشتركة تقريراً إلى مجلس الأمن مرة واحدة على الأقل كل 6 أشهر بشأن حالة قرارات الفريق العامل المعنى بالمشتريات وأي قضيّة تتعلق بالتنفيذ. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، مرجع سابق.



الاتفاق يكون مفادها الشعور بالقلق جراء أي أمر يمكن أن يوضح إخلال أحد الأطراف الأخرى بالتزاماته المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة.

تصدر قرارات اللجنة المشتركة وتوصياتها بعد الاستماع إلى ما يدلي به الأعضاء المشاركون وتصدر قرارها باتفاق جميع الآراء، كما يجوز أن تصدر اللجنة المشتركة قراراًها بناء على التصويت بحيث يصدر القرار بناء على تصويت خمسة من المشاركين تصويباً إيجابياً، دون التقييد بنصاب قانوني معين، بمعنى أن القرار يصدر صحيحاً بمجرد إدلاء خمسة أعضاء بأصواتهم.

يسود اللجنة المشتركة مبدأً أساسيًّا لا وهو مبادئ المساواة بين جميع الأعضاء المشاركين، بحيث يمكن لأي عضو أن يقدم بشكوى أمام اللجنة دون تمييز فيما بينهم، ولا يستلزم تقديم المدعى أي أدلة قاطعة من شأنها التأكيد على اخلال أحد الأطراف ببنود الاتفاق، إنما يمكنه التقدم بالشكوى بمجرد شعوره بالقلق جراء تصرفات أحد الأطراف المتعاقدة الذي يكون من شأنه أن يعرض الاتفاق النووي لعام 2015 إلى النقض وعدم التنفيذ.

ترفع اللجنة المشتركة تقاريرها إلى مجلس الأمن الدول بشكل دوري تقدر بفترة زمنية محددة تتمثل بستة أشهر، ما لم يكن هناك حاجة ماسة لعقد الاجتماع ورفع التقرير الناتج عنه إلى مجلس الأمن الدولي.

بناء عليه فإن اللجنة المشتركة أصدرت مجموعة من التقارير منذ بدء نفاذ خطة العمل الشاملة المشتركة إلى حين إعلان الولايات المتحدة قرارها بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة، وبالرغم من انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل إلا أن اللجنة المشتركة تابعت عملها وقامت بإصدار العديد من التقارير التي تمت بناء على مشاركة بقية الدول المتعاقدة في خطة العمل الشاملة المشتركة باستثناء الولايات المتحدة.

أصدرت اللجنة المشتركة أربعة تقارير بموجب خمسة وعشرون اجتماعاً شارك فيه جميع الدول المتعاقدة، امتدت هذه التقارير بين عامي 2016 و 2018 دون تسجيل أي شكوى أو أي نزاع بين الدول المتعاقدة، وكذلك أكدت



التقارير على أن عمليات النقل والمشتريات ذات الصلة بالجالب النووي يتم تنفيذها كما نصت عليها خطة العمل الشاملة المشتركة، دون أي إخلال من أي دولة طرف في الاتفاق.<sup>89</sup>

استمرت اللجنة المشتركة عملها بعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة بمشاركة جميع الدول

الأعضاء عدا الولايات المتحدة بناء على ما جاء في التقرير الرابع حيث أبلغ منسق الفريق العامل المعنى بالمشتريات

بقوله: "...اعتبارا من 9 أيار/مايو 2018 لا تشارك الولايات المتحدة في أنشطة الفريق وسيواصل الفريق أعماله دون مشاركة الولايات المتحدة"<sup>90</sup>، وبناء على ذلك أصدرت اللجنة المشتركة بعد انسحاب الولايات المتحدة بإرادتها المنفردة

التقرير رقم 1070 لعام 2018 والتقرير رقم 488 لعام 2019 الذين أكدوا على التزام الدول الأطراف ببنود الاتفاق

مشيرة إلى أنها تأسف لقرار الولايات المتحدة، وبذلك تكون اللجنة المشتركة قد عقدت 45 اجتماعاً متدة بين عامي

2016 و2019.<sup>91</sup>

لم تقتصر خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 على إنشاء اللجنة المشتركة، إنما أشتركت الوكالة الدولية للطاقة

الذرية بصفة مراقب لعمليات الرصد والتحقق من تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة بشكل تام وكامل.

تقوم الوكالة بإعداد التقارير لترسلها إلى كل من مجلس الخلفاء والمجلس الأعلى الدولي، وبذلك يتم الاعتماد بشكل

رئيس على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من تنفيذ الجمهورية الإسلامية الإيرانية لجميع التزاماتها بمقتضى

خطة العمل الشاملة المشتركة، وبالتالي رصد أي خرق أو أي إخلال بالالتزامات التي تم الاتفاق عليها بمقتضى الاتفاق

النووي الإيراني لعام 2015، والتي تركز على السماح للجمهورية الإسلامية الإيرانية باستخدام السلمي للطاقة

ال النووية، وعدم السماح لها بامتلاك السلاح النووي، تحت طائلة إعادة فرض العقوبات الدولية عن طريق مجلس الأمن

<sup>89</sup> تقارير اللجنة المشتركة، على موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231/reports-joint-commission>. تاريخ الزيارة: 2019/9/23.

<sup>90</sup> تقارير اللجنة المشتركة، مرجع سابق.

<sup>91</sup> المرجع السابق.



ال الدولي، حيث نصت الفقرة العاشرة من الديبياجة والأحكام العامة من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 على

ما يلي:

"يطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتولى رصد التدابير الطوعية المتعلقة بالمسائل النووية وتحقيق منها على النحو المبين بالتفصيل في هذه الخطة. وسيطلب إلى الوكالة أن تقدم معلومات مستكملاً بانتظام إلى مجلس المراقبين، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في هذه الخطة. وستحترم كافة الأطراف المعنية احتراماً تاماً جميع قواعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنظمتها ذات الصلة بحماية المعلومات"<sup>92</sup>.

بناء عليه بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بممارسة مهامها بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، ليدخل بذلك المراقبين الدوليين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشآت النووية الإيرانية، بتنقلهم الجمهورية الإسلامية الإيرانية جميع التسهيلات لدخولهم ليتمكنوا من القيام بعمليات التحقق والرصد تنفيذاً لما جاء في خطة العمل الشاملة المشتركة.

استطاعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوصول إلى كافة المنشآت النووية الإيرانية منذ تاريخ نفاذ خطة العمل الشاملة المشتركة، لتصدر الوكالة منذ ذلك التاريخ إلى حين إعلان الولايات المتحدة قرارها بالانسحاب الأحادي الطرف من خطة العمل الشاملة المشتركة عشرة تقارير خلال الأعوام 2016 و 2017 و 2018، تابعت الوكالة أعمالها بعد انسحاب الولايات المتحدة بدعم كامل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجميع الدول الأطراف الأخرى، "وصل عدد التقارير بحلول عام 2019 إلى خمسة عشرة تقريراً، أكدت هذه التقارير على تنفيذ الجمهورية الإسلامية الإيرانية جميع التزاماتها ذات الصلة بال المجال النووي دون تسجيل أي إخلال من قبلها، مع الإشارة بتقديم الجمهورية الإسلامية

<sup>92</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، مرجع سابق.



الإيرانية جميع التسهيلات لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قيامهم بهم التتحقق والرصد المتفق عليها في خطة

العمل الشاملة المشتركة<sup>93</sup>.

إضافة إلى التقارير السابقة الصادرة عن الوكالة، أصدر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يوكيا أمانو البيان المؤرخ

في 9 أيار/مايو 2018 أي في اليوم الثاني من إعلان الولايات المتحدة انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة

بحيث جاء في البيان:

"تُخضع إيران لأقوى نظام للتحقق النووي في العالم بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، وهو مكسب تتحقق"

كبير،...وتؤكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن إيران تنفذ الالتزامات المتعلقة بالسلاح النووي".<sup>94</sup>.

كان للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يوكيا أمانو العديد من البيانات التي تؤكد صراحة على تنفيذ الجمهورية

الإسلامية الإيرانية لجميع التزاماتها النووية، وأنها ماتزال ضمن دائرة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وعدم وجود أدنى

شك بوجود نية لإنتاج السلاح النووي، بحسب أطلع المدير العام للوكالة يوكيا أمانو مجلس الأمن الدولي خلال اجتماعه

حول عدم انتشار الأسلحة النووية ودعم معاهدة حظر الانتشار النووي قبل المؤتمر الاستعراضي لعام 2020 كما

أعدت للتسلیم بقوله:

"أن إيران قد أجرت مجموعة من الأنشطة ذات الصلة بتطوير جهاز متفجر نووي قبل نهاية عام 2003 ومع ذلك لم

تقديم هذه الأنشطة إلى أبعد من الجداول والدراسات العلمية، كما أنه ليس لدينا مؤشرات موثوقة على وجود أنشطة في

<sup>93</sup> تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم:(57)، 2016/250، 2016/535، 2016/808، 2016/983، 2016/234، 2016/502، 2017/502، 2017/234، 2017/994، 2017/777، 2017/994، 2018/205، 2017/777، 2018/212، 2018/1048، 2018/835، 2018/540، 2019/496، 2019/8/10)، على موقع الوكالة الدولية

للطاقة الذرية: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231/iaea-reports> ، تاريخ الزيارة: 2019/8/10

<sup>94</sup> IAEA, Statement by IAEA Director General Yukiya Amano, Official website of the International Atomic Energy Agency, On the IAEA website:<https://www.iaea.org/newscenter/statements/statement-by-iaea-director-general-yukiya-amano-9-may-2018>, Date of visit: 23/9/2019.



إيران ذات الصلة بتطوير جهاز متفجر نووي بعد عام 2009، ومنذ يناير 2016 تقوم الوكالة بالتحقق من رصد تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالأسلحة النووية بموجب خطة العمل، وإيران تواصل تنفيذ التزاماتها بالكامل<sup>95</sup>.

بناء على ما سبق نستنتج أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية قد شرعت في تنفيذ جميع الالتزامات التي تقع على عاتقها دون أي محاولة لتقليل تلك الالتزامات، وإن هذا الاستنتاج مستمد من التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية المخولة رسمياً بعهام التحقق والمراقبة وتسجيل أي مخالفة من قبل أحد الأطراف، إضافة إلى التقارير الصادرة عن اللجنة المشتركة المكونة من جميع الدول الأطراف، والتي استمرت بعملها بعد انسحاب الولايات المتحدة مما يشير إلى عدم رضا الفريق العامل في اللجنة عن تصرف الولايات المتحدة، كما أن البيانات الصادرة عن المدير العام للوكالة تسجم وتتوافق مع جميع ما جاء في التقارير الرسمية للوكالة والتي رفعت إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره الضامن للتنفيذ.

إن تسهيل الجمهورية الإسلامية الإيرانية دخول المراقبين الدوليين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤكد حسن النية من الجانب الإيراني، فلو لم تكن طهران ملتزمة بالتنفيذ لعرقلة إجراءات دخول المراقبين المنشآت النووية، من الجدير بالذكر أن العلاقات بين الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي غالباً ما تتسم بالتوافق والانسجام، لو أن طهران أخلت بأي التزام منصوص عليه في الاتفاق لسارت هذه الدول إلى لفت نظر الوكالة إلى هذا الإخلال، وبالتالي تسجيل طرح عدم الالتزام أثناء عقد اجتماعات اللجنة المشتركة، ليصار إلى رفعها إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرار بإعادة فرض العقوبات على طهران، لكن لم يذكر تسجيل أي شكوى من قبل أي طرف في الاتفاق ضد طهران، الأمر الذي يشير إلى ارتياح ورضا الدول الأطراف بسير عملية التنفيذ.

نستنتج عدم مشروعية تصرف الولايات المتحدة بانسحابها الأحادي الطرف، دون التقيد بما التزمت به بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، فلم تأخذ بالتقارير الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا بنتائج الاجتماعات للدول

<sup>95</sup>IAEA, Strengthening the Non-Proliferation Treaty ahead of the Review Conference in 2020, Official website of the International Atomic Energy Agency, On the IAEA website:  
<https://www.iaea.org/newscenter/statements/strengthening-the-non-proliferation-treaty-ahead-of-the-review-conference-in-2020>, Date of visit: 23/9/2019.



الأطراف الذين تقوم بما اللجنة المشتركة، مما يتيح عنه خرق الولايات المتحدة قواعد القانون الدولي وعدم الالتزام بها، فقواعد القانون الدولي تسمى على الاعتبارات والمصالح والأهواء الشخصية لأي دولة.

بعد دراسة آليات ممارسة الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية استناداً إلى مبدأ الإخلال الجوهرى في بنود الاتفاق، لا بد من تسلیط الضوء على المبدأ القانوني الأخير الذي يحکم مسألة الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية، والذي يتمثل في نظرية التغيير الجوهرى في الظروف التي كانت تسود فترة عقد الاتفاق أو بعده، هذا ما سنقوم بدراسته في المطلب الثاني.



## المطلب الثاني: التخلل من الالتزام بالمعاهدات الجماعية نتيجة تغير الظروف

إن ارتباط أي دولة بميثاق مشترك مع مجموعة من الدول ذات السيادة بإرادتها الحرة المستقلة يلزمها حتماً احترام ما التزمت به، لكن في ذات الوقت قد تلحق هذه الالتزامات ضرراً بليغاً لأحد الأطراف في أحوال معينة إذا ما استمر في التقييد بها، فعندما تصبح الظروف غير ملائمة للتنفيذ يمكن في أحوال محددة الاستناد على هذه الظروف لتمكن الدولة من خاللها التخلل من الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة (الفرع الأول)، بناءً على إجراءات قانونية محددة تضفي على تصرف الدولة صفة المشروعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إسناد حق الانسحاب الانفرادي من المعاهدات الجماعية إلى تغيير الأوضاع

من البديهي أن الدولة عندما تقدم على عقد أي اتفاق دولي أن يكون هذا الاتفاق يخدم مصالحها ويخدمها بالدرجة الأولى، لذلك فمن الصعب تصور إمكانية دخول الدولة في معاهدة دولية ما لم تكن الظروف ملائمة لتحقيق الغرض منها، وبالتالي فإن التزام الدولة باستمرار العمل في المعاهدة يرتبط وجوداً وعدماً بمدى القدرة على تحقيق الأهداف والغايات المشتركة.

استناداً إلى ما سبق يمكن القول بأنه في حال تغيرت الظروف التي عقد في ظلها الاتفاق الدولي بالشكل الذي يجعل من هذه الظروف عائقاً يحول دون تنفيذ المعاهدة بالشكل المتفق عليه، يعني أن تبدل الأحوال التي كانت سائدة وقت عقد الاتفاق تكون بمثابة مبرر قانوني تستطيع أي دولة طرف في الاتفاق الاستناد عليه للتخلل من التزاماتها، دون أن تلحقها أي مسؤولية قانونية، وهذا ما يسمى في الفقه القانوني الدولي بنظرية "شرط بقاء الشيء على حاله".<sup>96</sup>

نظراً لأهمية مسألة التغيير الجوهري في الظروف فقد شكلت هذه النظرية مجالاً خصباً لاجتهاد الفقهاء، سواءً لجهة وضع تعريف دقيقة لهذه الظروف، وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها في هذه الظروف لتحديد مدى إمكانية الاستناد عليها من عدمه.

<sup>96</sup> محمد الجنوب، مرجع سابق، ص 636.



تناول العديد من الفقهاء في مشاريعهم نظرية تغير الظروف، ومن بينهم اوبنهايم الذي وضع بدوره تعريفاً للتغيير الجوهرى في الظروف، قائلاً: "إن التغيير الأساسي الذي يطرأ على المعاهدة، أو يستجد لاحقاً، والذي من شأنه المساس بمصالح الدولة، أو الذي يهدد وجودها، يعد تغيراً جوهرياً يسough لهذه الدولة أن تنهي المعاهدة أو تنسحب منها".<sup>97</sup>

أخذت نظرية التغيير الجوهرى في الظروف نصياً كبيراً من طروحات الفقهاء أثناء مناقشة مشروع قانون المعاهدات الدولية لعام 1969، فقد تناولت لجنة القانون الدولي هذه النظرية بناءً على التقارير المقدمة من قبل الفقهاء القانونيين.

قدم فيتموريس تقريره الثاني إلى لجنة القانون الدولي في عام 1957 مفاده بأن: "التغيير يكون أساسياً عندما يتعذر عنه الاستحالة في تحقيق أهداف وأغراض المعاهدة، وعندما يتعلق بمكرز أو واقعة موجودة أثناء انعقاد المعاهدة".<sup>98</sup>

في ذات الاتجاه مع التوسيع قليلاً يذهب والدوكتي تقريره الثاني المقدم إلى لجنة القانون الدولي في عام 1963، موضحاً بأن المراد بالتغير الجوهرى في الظروف هو تغير المعادلة، بمعنى أنه يحول دون تنفيذ الالتزامات العقدية، وبالتالي يكون الاستمرار بالعمل في المعاهدة غير ذي جدوى، فيقول: "إن التغيير الجوهرى في الظروف هو الذي يصيب الظروف الفعلية الموجودة أثناء التعاقد، والذي يؤدي إلى التأثير الواضح في نطاق الالتزامات المتعاقد عليها بموجب المعاهدة".<sup>99</sup>

بناءً عليه يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في الظروف الجديدة حتى تتمكن الدولة من تبرير حق الانسحاب استناداً إليها، يتبيّن من خلال التعريف الذي وضعه فيتموريس ضرورة توافر الاستحالة، لكن مصطلح الاستحالة لا يعني بالضرورة عدم امكانية التنفيذ تنفيذاً مطلقاً وشاملاً، إنما توحى إلى الصعوبة في التنفيذ في ظل هذه الظروف، وأن يتربّ على الاستمرار في التنفيذ إلحاق الضرر في المصالح الحيوية للدولة التي تشكو من تغير الظروف وعدم ملائمتها للواقع.

<sup>97</sup> احمد تقى فضيل، مرجع سابق، ص 98.

<sup>98</sup> احمد تقى فضيل، مرجع سابق، ص 99.

<sup>99</sup> المرجع السابق، ص 100.



بالنسبة لوالدوك يمكن القول أنه كان متشددأ أكثر فلم يتوقف عند التعبير عن الاستحاله، إنما تعداها ليبيـن أن الاستمرار في التنفيـذ في ظل الظروف الجديدة يكون له التأثير الواضح من دون أدنـى شكـ، والذـي يكون من شأنـه تحرـيف الـبوصلة الأساسية ما يـحمل الدولة المشـتكـة التـزـامـات باـهـظـة لا يمكن للـدولـة تحـمـلـهاـ، بـعـنـيـ أنـ الـظـرـوفـ الجـديـدةـ تـضـاعـفـ الـلتـزـامـاتـ بالـشـكـلـ الذـيـ يـلـحـقـ الضـرـرـ الجـسيـمـ بـمـصالـحـ الـدوـلـةـ المشـتكـةـ هـذـاـ منـ جـهـةـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ تقـليـصـ الحـقـوقـ الـتـيـ تـتـمـتـعـ بـهـاـ الـدوـلـةـ بـمـوجـبـ المـعـاهـدـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ.

تبـنتـ مـحـكـمةـ العـدـلـ الدـوـلـيـةـ مـبـداـ التـغـيـرـ الجـوهـريـ فيـ الـظـرـوفـ فيـ أـحـكـامـهـاـ، وـكـذـلـكـ فيـ التـقارـيرـ الصـادـرـةـ عـنـهـاـ فيـ مـنـاسـبـاتـ مـتـعـدـدـةـ، مـشـيـرـةـ إـلـىـ أـنـ إـسـنـادـ حـقـ الـانـسـحـابـ مـنـ الـمـعـاهـدـاتـ الـدـوـلـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـغـيـرـ الـظـرـوفـ أوـ بـمـاـ يـسـمـيـ بـحـالـةـ الـضـرـورةـ جـائزـ لـكـنـ عـلـىـ سـيـلـ الـاستـشـاءـ، لـأـنـ أـلـصـلـ فيـ الـمـعـاهـدـاتـ هوـ التـنـفـيـذـ وـالـلتـزـامـ بـمـاـ تـمـ التـعـاـقـدـ عـلـيـهـ اـحـتـراـمـ لـقـدـسـيـةـ الـمـعـاهـدـاتـ الـدـوـلـيـةـ، وـتـفـادـيـاـ لـإـهـدـارـ حـجـيـتهاـ الـقـانـونـيـةـ.

تطـرقـتـ مـحـكـمةـ العـدـلـ الدـوـلـيـةـ فيـ حـكـمـهاـ الصـادـرـ فيـ قـضـيـةـ المـصـائـدـ عـامـ 1951ـ إـلـىـ تـعـرـيفـ التـغـيـرـ الجـوهـريـ، معـ التـركـيزـ عـلـىـ ذـكـرـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـبـينـ توـافـرـ حـالـةـ التـغـيـرـ الجـوهـريـ فيـ الـظـرـوفـ مـنـ عـدـمـهـاـ، حـيـثـ جـاءـ فيـ حـكـمـهاـ بـأـنـ التـغـيـرـ الجـوهـريـ فيـ الـظـرـوفـ هوـ: "ذـكـرـ التـغـيـرـ الذـيـ يـهدـدـ المـصـالـحـ الـحـيـوـيـةـ لأـحـدـ أـطـرـافـ الـمـعـاهـدـةـ أوـ يـهدـدـ وـجـودـهـ أوـ تـطـورـهـ الـحـيـوـيـ، وـإـذـ كـانـ التـغـيـرـ فيـ الـظـرـوفـ مـتـوقـعاـ عـنـ إـبـرـامـ الـمـعـاهـدـةـ فـقـدـتـ أـطـرـافـ فـيـهـاـ كـلـ حـقـ فـيـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ لـلـتـحلـلـ مـنـ الـتـزـامـاتـ، ثـمـ إـنـ الـاحـتـاجـاجـ بـتـغـيـرـ الـظـرـوفـ كـأسـاسـ لـإـنـهـاءـ الـمـعـاهـدـةـ يـجـبـ أـنـ يـحـدـثـ تـعـدـيـلاـ جـذـرـياـ فـيـ نـطـاقـ الـلـتـزـامـاتـ الـتـيـ يـبـغـيـ لـلـأـطـرـافـ الـوـفـاءـ بـهـاـ، كـأنـ يـزـيدـ مـنـ عـبـئـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ يـجـعـلـ مـنـ نـطـاقـ هـذـهـ الـلـتـزـامـاتـ شـيـئـاـ مـخـتـلـفاـ عـنـ ذـكـرـ الـذـيـ تـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ".<sup>100</sup>

بناءـ عـلـيـهـ إـنـ مـحـكـمةـ العـدـلـ الدـوـلـيـةـ رـكـزـتـ فيـ حـكـمـهاـ عـلـىـ أـنـ التـغـيـرـ الجـوهـريـ فيـ الـظـرـوفـ، يـجـبـ أـنـ يـمـسـ كـيـانـ الـدـوـلـةـ بـشـكـلـ وـاضـحـ دـونـ أـدـنـىـ شـكـ فيـ ذـكـرـ، وـيـؤـدـيـ إـلـىـ عـرـقـلـةـ عـجلـةـ تـطـورـهـاـ وـغـوـهـ، إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ اعتـبارـ وـجـودـ حـالـةـ التـغـيـرـ الجـوهـريـ فيـ الـظـرـوفـ كـأسـاسـ لـلـتـحلـلـ مـنـ الـلـتـزـامـاتـ الـدـوـلـيـةـ مـاـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـظـرـوفـ قدـ حدـثـتـ

<sup>100</sup> محمد الجندوب، مرجع سابق، ص 637.



بشكل مفاجئ ولم تكن في الحسبان، لأن من شأن توقع حدوث الظروف الجديدة وقت عقد الاتفاق نفي وإنكار صلاحيات الدولة في الاعتداد به والاستناد عليه للتخلل من الالتزامات المتفق عليها.

يلاحظ من حيث المبدأ إصرار وتأكيد محكمة العدل الدولية في جميع المناسبات على إمكانية توافر حالة التغير الجوهري في الظروف، وأن هذا المبدأ من المبادئ القانونية العامة والمعترف بها في القانون الدولي، لكنها تؤكد في ذات الوقت على الصفة الاستثنائية لهذا المبدأ، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به في أي وقت لإضفاء المشروعية على التصرف، ويعكس تسمية حالة التغير الجوهري في الظروف بحالة الضرورة، أي أن الدولة مجبرة على الاستناد على هذا المبدأ تفادياً للضرر الجسيم الذي قد يلحق بها إذا ما استمرت في التنفيذ، حيث ترى المحكمة: "إن حالة الضرورة تشكل سبباً معترف به في القانون الدولي لنفي عدم مشروعية تصرف لا يتطابق مع التزام دولي، وأن هذا السبب النافي لعدم المشروعية لا يمكن قبوله إلا على أساس استثنائي بشرط أن يكون هذا التصرف هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يهددها".<sup>101</sup>

بناء عليه فإن هناك إجماع فقهي وقضائي على إمكانية الاستناد على التغير الجوهري في الظروف التي كانت سائدة وقت عقد الاتفاق، ليصار إلى اعتبارها ميررا قانونياً لإمكانية الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية، وبالتالي يمكن الدولة من نقض غبار الالتزامات التي أصبحت ترهقها، إضافة إلى اشتراط وجود الضرر أو احتمالية وقوعه في حال الاستمرار في التنفيذ، على أن تؤدي الظروف الجديدة بالضرورة إلى قلب الموازين فتقلس من الحقوق وتزيد من عبء الالتزامات على أحد الأطراف المتعاقدة.

في الواقع العملي هناك العديد من الأمثلة والمناسبات الدولية التي استندت فيها بعض الدول على مبدأ التغير الجوهري في الظروف لإمكانية التخلل من الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية، وإضفاء صفة المشروعية لهذا التصرف، على سبيل المثال لا الحصر حدث ذلك عندما انسحبت فرنسا من القيادة العسكرية لحلف شمال

<sup>101</sup> محمد طاهر أورجمن، الجامع لاحتياط المحاكم والميغيات القضائية الدولية في المعاهدات الدولية،(الجزائر: دار التوير، 2019)، ص 306-308.



الأطلسي في فبراير 1966، حيث كشف الرئيس الفرنسي آنذاك الجنرال ديجول أسباب ومبررات الانسحاب في بيان

جاء فيه:

"لا شيء يمكن أن يجعل قانونا لم يعد يتفق مع الواقع أن يبقى بدون تغيير، ولا شيء يمكن أن يجعل معاهدة ما تتظل في كامل صحتها عندما يتغير هدفها، ولا شيء يمكن أن يجعل حلها أن يستمر في وجوده عندما تتغير الظروف التي انعقد فيها، وينبغي حينئذ أن نلائم القانون والمعاهدة والخلف مع الحقائق الجديدة، وبدون ذلك فإن النصوص المكونة لأساس هذه الأعمال لا تمثل سوى أوراق خالية المضمون تحفظ في الأرشيف، أو يحدث انفصال كبير بين هذه الصيغ البالية وهذه الحقيقة الحية".<sup>102</sup>

بنيت نظرية التغير الجوهرى في الظروف موضع نقاش واجتهاد لفقهاء القانون الدولي، حيث كان الاجتهاد في هذه المسألة مفتوحا على مصراعيه، حتى جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، والتي نظمت بدورها نظرية التغير الجوهرى في الظروف وفق ما جاء في أحكام المادة 62 من القسم الثالث المبوب في الباب الخامس تحت عنوان: التغير الجوهرى في الظروف: "1- لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطين التاليين:

أ- إذا كان وجود هذه الظروف قد تكون أساسا هاما لارضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب- وإذا ترتب على التغير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة.

2- لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في

الأحوال التالية:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

ب- إذا كان التغير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالالتزام طبقا للمعاهدة أو بأى التزام دولي لأى

طرف آخر في المعاهدة.

<sup>102</sup> محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012)، ص 192



3-إذا حاز لطرف أن يستند إلى التغيير الجوهرى في الظروف وفقا للقرارات السابقة لإنهاء المعاهدة أو

الانسحاب منها يجوز أيضا الاستناد إلى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة<sup>103</sup>.

تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نظرية التغيير الجوهرى في الظروف كوسيلة يمكن الاستناد عليها لتبرير

الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية، رغم تبني قانون المعاهدات لهذه النظرية إلا أنه قيدها بعدد من الشروط

الخاصة، إدراكا منه لأهمية المعاهدات الدولية وضرورة صون العلاقات الدولية من أي تصرف من شأنه العبث بها.

تناولت المادة 62 السابقة الذكر الشروط الواجب توافرها في حالة التغيير الجوهرى في الظروف بدقة ووضوح، فمن وجها

نظرها يجب أن تكون الظروف التي كانت سائدة وقت عقد الاتفاق قد تكون الدافع الذي جعل الدولة تدخل الاتفاق

بكامل إرادتها.

من البديهي أن تبدل تلك الظروف يؤدي بالضرورة إلى زوال الدافع الذي أسست الدولة إرادتها بناء عليه، وبالتالي

أصبحت المعاهدة بالنسبة للدولة المشتκية غير ذي هدف لانتفاء ما يمكن تسميته بفكرة المصلحة، فالدولة عندما

شاركت في عقد الاتفاق كانت الظروف ملائمة لها، وبتغير تلك الظروف لم يعد هناك حاجة للاتفاق فيrir قانون

المعاهدات تخلل الدولة في تلك الحالة ل تستطيع الدولة تفادى الأضرار التي من الممكن أن تلحق بها في حال استمرارها

بالتنفيذ.

أما الشرط الثاني مفاده أن يكون من شأن الظروف الجديدة التغيير الواضح في نطاق الواجبات والحقوق، فترتيد من

نطاق الالتزامات وتقلص من الحقوق المكتسبة للدولة، وهنا يمكن تفسير هذا الشرط بأنه بمثابة تكريس لحق الدولة في

الدفاع المشروع عن مصالحها التي قد تتعرض للخطر.

تضيف الفقرة الثانية من المادة 62 إضافة إلى الشرطين السابقين قيودا جديدة من شأنها تضييق نطاق الاستناد إلى

حالة التغيير الجوهرى في الظروف كمبرر للانسحاب من المعاهدات الجماعية، فمجرد غياب المصلحة وتوافر الضرر

<sup>103</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، مرجع سابق.



الناتج عن تحمل عبء كبير في تنفيذ الالتزامات لا يكفيان إضفاء صفة المشروعية على التصرف، إنما يجب ألا يكون موضوع المعاهدة منظماً حدوداً، وألا تكون الدولة المشتكة قد تسببت في خلق الظروف الجديدة، بمعنى ألا يكون التغيير في الظروف عائد إلى تصرف غير مشروع صادر عن الطرف المشتكي سواء كان التصرف مفاده الإخلال بالتزام في المعاهدة أو بنقض أي التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية.

بالنظر إلى الظروف التي كانت سائدة وقت عقد الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، والتي مثلت الدور الأبرز في دفع الولايات المتحدة إلى عقد الاتفاق مع المجموعة الدولية (إيران، 5+)، تيقنت الولايات المتحدة بأن استمرار فرض العقوبات على طهران لن يؤدي ثماره، ولم تتأثر طهران بالشكل الذي رسمته الولايات المتحدة من تلك العقوبات.

امتلكت الولايات المتحدة في زمن إدارة الرئيس أوباما استراتيجية تناقض مع سابقتها<sup>104</sup>، وبدأت بالتمهيد لتفعيل القنوات الدبلوماسية والتعاون مع طهران، إضافة إلى أن الولايات المتحدة ترى نفسها أمام فرصة استراتيجية لعقد اتفاق مع طهران بمشاركة المجموعة الدولية في ضوء تعاون طهران مع الوساطة العمانية آنذاك، خشية منها في إهدار هذه الفرصة، وارتكاب المزيد من الأخطاء كالتي اقترفتها الولايات المتحدة في أوائل القرن الحادي والعشرين<sup>105</sup>، وبالتالي استمرار طهران في برنامجها النووي بشكل متتسارع رغم فرض العقوبات الاقتصادية عليها.

تيقنت الولايات المتحدة من أن طهران باتت تقترب من صناعة التقنيات النووية، مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ذكرت هذه المخاوف بقلم وزير الخارجية الأمريكي السابق جون كيري بقوله: "كنا الممانعين الوحدين، ما

<sup>104</sup> بدت هذه الاستراتيجية واضحة على لسان وزير الخارجية الأمريكية الأمريكية السابق جون كيري قائلاً: ((نحن مختلفون عن الإدارة السابقة، وهدفنا ليس تغيير النظام في طهران ... نحن نتحدث عن نظام أمري جيد أو ترتيبات أمينة جديدة تلعب إيران دورا فيها ... إنه ببساطة اعتراف بالواقع)). عبد الكريم اسماعيل، "العلاقات الأمريكية الإيرانية 2009-2017 (رؤية استراتيجية)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، (الجزائر: 2018)، ص 621.

<sup>105</sup> علق وزير الخارجية الأمريكي السابق جون كيري بقوله: ((لقد أدركنا أن الفرص الدبلوماسية السابقة قد أهدرت، خاصة الثغرة التي رفضتها الولايات المتحدة خلال فترة إدارة الرئيس بوش عام 2003، عندما كانت إيران تشغّل 164 جهاز طرد مركزي، وواشنطن لم تجر محادثات مباشرة قط، وعلى الرغم من فرض العقوبات على طهران إلا أنها استطاعت تصنيع أكثر من 1700 جهاز طرد مركزي حديث)). جون كيري، كل يوم هو إضافة، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2019)، ص 555.



يمتحمل أن تتقاسم الولايات المتحدة المسؤولية في أن يفوت العالم فرصة حل الأزمة سلمياً ... كنا أساساً على عتبة إيران المسلحة نووياً ... لقد أتقنت إيران دورة الوقود النووي، وكانت على بعد شهر أو اثنين من اقتناء السلاح<sup>106</sup>.

أعلنت الولايات المتحدة بأن للظروف التي عصفت بالمنطقة العربية سيما العراق وسوريا التأثير الواسع في دفع واشنطن إلى طاولة المفاوضات مع طهران، تزامناً مع إعلان طهران دعمها القوات العراقية والسورية في محاربة الإرهاب الذي ضررها بما يسمى (تنظيم داعش)، الذي بات يشكل خطراً يهدد مصالح جميع الدول، وأن هذه الظروف قد دفعت الولايات المتحدة إلى التعاون غير المباشر مع طهران لمحاربة الإرهاب، سيما في العراق حيث كانت واشنطن تساند الحكومة العراقية جواً في قصف موقع داعش، بينما كانت طهران تدعم القوات العراقية على الأرض، يوضح الرئيس الأمريكي أوباما هذا التعاون من خلال ما بعثه في عام 2015 إلى المرشد الأعلى للثورة الإسلامية علي خامنئي في متصف أكتوبر "أشار إلى المصلحة المشتركة بين البلدين في محاربة داعش في كل من سوريا والعراق".<sup>107</sup>

قوبلت الولايات المتحدة أثناء سعيها لعقد الاتفاق النووي مع طهران بمعارضة إسرائيلية، في محاولة إفشال المساعي الدولية في عقد الاتفاق الجماعي بمشاركة المجموعة الدولية، رغبة منها في إقصاء طهران من منطقة الشرق الأوسط وعزلها دولياً، إلا أن الولايات المتحدة رفضت الاعتراض الإسرائيلي<sup>108</sup>، وهذا لا يعني تخلي واشنطن عن دعم إسرائيل، إنما إيماناً منها بأن عقد الاتفاق مع طهران سيعزز السلم والاستقرار في المنطقة، وبالتالي تحقيق أمن إسرائيل.

شعرت الولايات المتحدة في ظل الإدارة الجديدة بتغير الظروف التي سادت الاتفاق النووي لعام 2015، الذي أدى من وجهاً نظر واشنطن إلى تراجع دور الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، وبالتالي فإن هذا التراجع من شأنه إلحاق الضرر بمصالح الولايات المتحدة، سيما بعد تنامي دور روسيا في المنطقة بعد تحالفها مع طهران ودمشق "الذي

<sup>106</sup>المرجع السابق، ص 557-586.

<sup>107</sup>وحدة تحليل السياسات، "التنسيق العسكري الأمريكي الإسرائيلي ضد داعش: خطوة نحو التحالف"، مجلة سياسات عربية، العدد 12، (بيروت: 2015)، ص 20.

<sup>108</sup>(( وصف الرئيس الأمريكي أوباما الاتفاق النووي بالتاريخي، فرد رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو قائلاً: إذا كانت إيران تسعى إلى تدمير إسرائيل وتدعونا إلى تحقيق هذا المدف، فإنه لا مساومة على وجود إسرائيل، وأنما لن تستسلم ولن تسلم بأي صفقة تتيح لأي دولة تسعى إلى إبادتها حياة وتطوير سلاح نووي، ويجب أن يشمل الاتفاق النهائي اعتراف إيران بدولة إسرائيل. رد الرئيس أوباما على هذا الطلب في مقابلة إذاعية مع راديو N.B.R قائلاً: إن فكرة ربط حصول اتفاق مع إيران بالتأكيد سلفاً باعتراف إيران بإسرائيل يشبه القول فعلاً أننا لن نوقع اتفاق حتى تغير طبيعة النظام الإيراني بشكل تام)). تيسير حمزة، "الموقف الإسرائيلي من الاتفاق النووي الإيراني ودول(5+1)"، مجلة الرابطة، العدد 21، (دمشق: 2015)، ص 19.



تره وشنطن بالتحالف غير المشروع قانونياً<sup>109</sup>، فأرادت الولايات المتحدة استعادت دورها في المنطقة عن طريق محاولة إقصاء روسيا في منطقة الشرق الأوسط، من خلال انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة الذي سيتخرج عنه "دلي إسفين بين الروس والإيرانيين"<sup>110</sup>.

إضافة إلى أن إلغاء العقوبات المفروضة على طهران بموجب الاتفاق النووي لعام 2015، قد أتعش الاقتصاد الإيراني بشكل واضح، مما أتاح لها فرصة تصنيع وتطوير الصواريخ البالستية التي تشكل تحدياً لحلفاء وشنطن في المنطقة سيما إسرائيل<sup>111</sup>، كما أن تراجع مبيعات الولايات المتحدة من الأسلحة في المنطقة دفعها إلى التفكير في دعم الاقتصاد الأمريكي سيما مع السعودية<sup>112</sup>، فإن استمرار العمل على تنفيذ بنود الاتفاق مع طهران والمجموعة الدولية ينفي وجود الخطر الإيراني على السعودية، وبالتالي لم تعد السعودية بحاجة إلى عقد صفقات لشراء الأسلحة من وشنطن بمليارات الدولارات.

إن للضغوط الإسرائيلية الدور البارز في دفع الولايات المتحدة للانسحاب بالإرادة المنفردة من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، في ظل الدعم المالي وال العسكري الذي تقدمه طهران لسوريا ولبنان "حزب الله" الذي تضاعفت قدراته خلال فترة توجه الولايات المتحدة في ظل الإدارة السابقة، واتباعها استراتيجية التفاوض مع طهران، وبذلك بات "حزب الله" يشكل خطراً بالغاً على أمن إسرائيل<sup>113</sup>، وبالتالي تعرض مصالح الولايات المتحدة للخطر.

إن الاحتجاج بتغير الظروف والتي نتج عنها تحديد أمن الكيان الإسرائيلي حليف الولايات المتحدة لم يكن في محله القانوني، طالما أن إسرائيل كانت معارضة لعقد الاتفاق منذ البداية، بناء على المحادثات التي جرت بين رئيس وزراء

<sup>109</sup> جهاد إبراهيم برکات، العلاقات السورية الروسية- المواقف والرؤى الاستراتيجية، (دمشق: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)، ص 150.

<sup>110</sup> بوب وودورد، حروف ترائب في البيت الأبيض، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2019)، ص 162.

<sup>111</sup> المرجع السابق، ص 161.

<sup>112</sup> يقول المسؤول في الإدارة الأمريكية كوشنر: ((يجب حث السعوديين على شراء المزيد، وإذا اشتروا أنظمة أسلحة، فإن ذلك سوف يساعد الاقتصاد الأمريكي، ويوفر فرص عمل كبيرة، ويتحمل أن يشتري السعوديون مخزونات كبيرة من الأعتدة الحربية، بالإضافة إلى توقيعهم عقود صيانة المعدات الحربية لفترة عشر سنوات)). المرجع السابق، ص 142.

<sup>113</sup> يقول مدير الشرق الأوسط في مجلس الأمن القومي الأمريكي هاري: ((متلك حزب الله 48000 عنصر عسكري متفرغين في لبنان، وكذلك 8000 من قواته المرابطة في سوريا واليمن، ويمتلك الحزب عدداً مذهلاً من الصواريخ، يصل إلى 150 ألف صاروخ، علماً بأنه كان يمتلك 4500 صاروخ فقط أثناء حربه مع إسرائيل سنة 2006، وكان الحزب وكيلًا لإيران، التي تستخدمه للضغط على إسرائيل ومحاجتها)). بوب وودورد، مرجع سابق، ص 138.



الكيان الإسرائيلي نتنياهو والرئيس الأمريكي السابق أوباما السابقة الذكر، فهذه الظروف لم تتغير إنما بقيت على حالها، لكن قرار الولايات المتحدة بالانسحاب الأحادي الطرف يستند على مصلحة شخصية للرئيس الأمريكي ترامب في استرضاء وكسب التأييد والدعم اليهودي في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام 2020.

إضافة إلى أن الاحتجاج بالظروف الجديدة التي نجم عنها تنامي دور روسيا في المنطقة، وإقامة تحالف دولي مع سوريا وإيران، لم يكن هذا الاحتجاج مشروعًا، لأن التحالف الدولي بين الدول الثلاث كان المدف من مخابرات الإرهاب، كما أنه لم يكن جديداً، ففي ذات الوقت الذي اتحدت فيه الجهود الدولية الروسية والإيرانية والروسية لمحاربة الإرهاب، كانت الولايات المتحدة تساند القوات العراقية جواً في مخابرات الإرهاب (داعش)، وكانت على تنسيق غير مباشر مع طهران لبلوغ المدف المشترك في القضاء على الإرهاب، أما إن كانت الولايات المتحدة في ظل الإدارة الجديدة ترفض مثل هذه التحالفات وترها تحدّد مصالحها فهذا يعتبر بمثابة دليل على دعم الولايات المتحدة للإرهاب، وعدم الرغبة في القضاء عليه.

أما بالنسبة إلى الحجة الأخيرة والتي تقول بخسارة تجارة الولايات المتحدة بسبب انخفاض قيمة عقود بيع السلاح سيما إلى السعودية، فإن هذا الاحتجاج يستند إلى الأهواء والمصالح الشخصية أكثر مما يستند إلى نظرية التغيير الجوهري في الظروف.

نستنتج عدم مشروعية الانسحاب الأمريكي الأحادي الطرف من خطة العمل الشاملة المشتركة، فلم تلتزم الولايات المتحدة بتطبيق الشروط الواجبة التي جاءت بها المادة 62 من قانون المعاهدات لعام 1969، سواء لجهة تغير الظروف التي كانت قد دفعت الولايات المتحدة لارتضاء الالتزام بالاتفاق، ولا لجهة حدوث تبدل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب ت التنفيذها مستقبلاً.



بعد الانتهاء من دراسة إمكانية الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية بناء على نظرية التغير الجوهرى في الظروف، لا بد من الانتقال للدراسة كيفية ممارسة هذا الحق وبيان الإجراءات القانونية الالزمة لذلك، هذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني: الممارسة القانونية لحق الانسحاب الانفرادي بناء على تغيير الأحوال

كان هناك إجماع فقهي وقضائي وتشريعى، على إمكانية اللجوء إلى مبدأ التغير الجوهرى في الظروف الأساسية التي عقدت في ظلها الاتفاقيات الدولية الجماعية، في إطار عدد من الشروط الواجب توافرها في تلك الظروف، على الرغم من ذلك حدث خلاف فقهي في كيفية ممارسة التصرف في ظل توافر الشروط الموضوعية للتغير الجوهرى في الظروف.

يكمن جوهر الخلاف في إمكانية الإجابة على التساؤل الذي يقول: هل تمتلك الدولة حق الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الجماعية في حال توافرت شروط التغير الجوهرى في الظروف؟.

انقسم الفقهاء في طرح الإجابة على هذا التساؤل، فمنهم من قال بإمكانية إخاء المعاهدات الجماعية بالإرادة المنفردة تفاديًا للضرر الذي قد يلحق بأحد الأطراف، والقسم الآخر من الفقهاء قال بعدم جواز ذلك<sup>114</sup>، يبدو الرأي الثاني قانونياً أكثر من الأول، وذلك احتراماً لحجية المعاهدات الدولية، واحتراماً لإرادات الدول الأطراف الأخرى، فلا تتصرف الدولة بمفردها وفقاً لصالحها وأهواها.

تبنت مجموعة من الدول الرأي الثاني في الكثير من المناسبات، لعل من بين تلك المناسبات على سبيل المثال لا الحصر، ما أقره مؤتمر لندن سنة 1871، الذي عقد بطلب من إنجلترا بعد احتجاجها على محاولة تحلل روسيا من بعض الالتزامات التي فرضتها اتفاقية باريس لعام 1856، بحجة أن تغير الظروف أثناء نشوب الاشتباكات بين فرنسا وألمانيا، أقر المؤتمر مشروعية التصرف الروسي من حيث الجوهر أو الموضوع، لكنه رفض الطريق الذي سلكته روسيا للتحلل بإرادتها المنفردة، معلل قراره بما يلي: "من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، أنه لا يجوز لآية دولة أن تتحرر من

<sup>114</sup> محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 192.



تعهداتها في معاهدة ما، أو أن تعدل في أحکامها إلا بالاتفاق مع بقية الدول الأطراف في هذه المعاهدة اتفاقاً ودياً<sup>115</sup>.

بنفي أمر تحديد مشروعية الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية بناء على تغير الأوضاع من عدمه متروكاً بلا تشريع يضبطه، إلى أن جاء قانون المعاهدات لعام 1969 لينظمه تنظيماً دقيقاً، نصت المواد 65 و 67 على الإجراءات الواجبة في حال توافرت شروط التغيير الجوهرى في الظروف.

أوجبت المواد 65 و 67 من قانون المعاهدات لعام 1969 على الطرف الراغب في الطعن بصحة المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يبلغ الأطراف الأخرى بدعواه كتابة، ويجب أن يوضح الإجراء المقترن وأسبابه، وفي حال مضت فترة لا تقل في حالات الاستعجال عن ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإبلاغ دون صدور أي اعتراض من أي طرف آخر، يكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بواسطة وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وإلا كان على ممثل الدولة أن يقدم وثيقة تقويض، أما في حال صدور أي اعتراض من أي طرف، كان على الأطراف أن ينشدوا حلاً عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وليس لهذه الإجراءات أي تأثير على حقوق والتزامات الأطراف لأي نصوص معمول بها تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات<sup>116</sup>.

بناء عليه فإن المواد 65 و 67 لم تأخذا بإمكانية التخلل من الالتزام بالمعاهدات الجماعية بالإرادة المنفردة، إنما وجوب إبلاغ الأطراف الأخرى، ليتسنى لهم الاعتراض على تصرف الطرف الراغب في الانسحاب من عدمه، وفي حال الاعتراض يتم اللجوء إلى طرق "المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى"<sup>117</sup>.

<sup>115</sup> علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 427.

<sup>116</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، مرجع سابق.

<sup>117</sup> المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.



بالنظر إلى قضية انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 "خطة العمل الشاملة المشتركة"، فمن حيث الشكل أو الإجراءات فإنه حتى في حال توافر حالة التغير الجوهري كان على الولايات المتحدة إبلاغ الدول الأطراف الأخرى كتابة برغبتها في الانسحاب، مع بيان أسبابه.

أبلغت الولايات المتحدة الدول الأطراف بنيتها على الانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، لكن هذا الإبلاغ كان شفهيا وعلى مرحلتين، أشار "ترامب قبل الانتخابات الرئاسية الأمريكية إلى إمكانية إقدامه على إلغاء الاتفاق في حال أصبح رئيسا، ثم عاد بعد ذلك، ودعا إلى التفاوض عليه من جديد".<sup>118</sup>

بالرغم من عدم قانونية طريقة الإبلاغ كونه تمثل على شكل خطابات رئاسية، إلا أن الدول الأطراف اعترضت على جوهر الإبلاغ، حيث أكدت الممثلة العليا للشؤون الخارجية والسياسية الأمنية في الاتحاد الأوروبي "فيديريكا موغيريني": "إن ترامب لا يملك صلاحية إلغاء الاتفاق النووي، ولا يمكن أن نسمح لأنفسنا بوصفنا مجتمعا دوليا - وأوروبا بالتأكيد - بتفكيك اتفاق، يعمل وبؤتي ثماره".<sup>119</sup>

لم يكن الاعتراض صادرا من قبل دول الاتحاد الأوروبي فقط، إنما اعترضت روسيا على الاستراتيجية المتبعة من قبل الولايات المتحدة حيال طهران بقولها: "إن رئيس الولايات المتحدة لديه سلطات عديدة، ولكن ليست هذه السلطة"<sup>120</sup>، إضافة إلى الرفض الإيراني، لكن الرئيس الأمريكي ترامب لم يلتفت إلى الاعتراضات التي قدمت له، ووقع في 8 أيار/مايو 2018 قرار انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني.<sup>121</sup>

حاولت الدول الأوروبية استخدام بعض الوسائل السلمية تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 65 من قانون المعاهدات عام 1969، لجأت الدول الأوروبية إلى اختيار وسيلة الوساطة وتفعيل القنوات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة في محاولة منهم لإنقاذ الاتفاق النووي لعام 2015، إلا أن الولايات المتحدة "وضعت شروطا سياسية تتعلق بكل من

<sup>118</sup>أحمد خضرير الرماحي، مرجع سابق، ص385.

<sup>119</sup>المراجع السابق، ص430.

<sup>120</sup>المراجع السابق، ص430.

<sup>121</sup>المراجع السابق، ص432.



حزب الله اللبناني والحرس الثوري الإيراني وكيفية مواجهتهما في إطار سلسلة من الضمانات كثمن لقاء عدم انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي<sup>122</sup>.

نستنتج بأن الولايات المتحدة لم تستند إلى حجج قانونية لانسحابها بالإرادة المنفردة من الاتفاق النووي لعام 2015، فلم تقدم الأدلة الكافية التي ثبتت خرق الجمهورية الإسلامية الإيرانية للالتزامات التي فرضتها خطة العمل الشاملة المشتركة، إنما كانت الادعاءات سياسية صرفة، وهذا ما يؤكد عدم مشروعية هذا التصرف سواء من الناحية الموضوعية كما سبق ذكره، أو من الناحية الشكلية لمخالفة تصرف الولايات المتحدة نصوص وأحكام المواد 65 و 67 المتعلقة بالشروط الإجرائية لإضفاء المشروعية على التصرف الأحادي الطرف، مما يشير إلى الخرق الفاضح لقواعد القانون الدولي وعدم الالتزام بأحكامها.

بعد الانتهاء من دراسة قانونية الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية، وتطبيق القواعد الناظمة لهذه على الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، لا بد من دراسة وتحليل الانعكاسات القانونية للانسحاب بالإرادة المنفردة على السلم والأمن الدوليين، وبالتحديد الانعكاسات الناجمة عن الانسحاب الأمريكي المنفرد من الاتفاق النووي الإيراني كنموذج للمعاهدات الدولية الجماعية، والذي سنوضحه في الفصل الثاني.

<sup>122</sup> محمد رفيق القوصي، مرجع سابق، ص 28.



## الفصل الثاني

### الانعكاسات القانونية للانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات

#### الدولية الجماعية



من المعلوم أن المعاهدات الدولية الجماعية هي نتاج توافق مجموعة إرادات دولية، وبالتالي فإن اتفاق الدول على إبرام عقد جماعي يفرض على جميع الأطراف احترام وتنفيذ ما تعهدوا الالتزام به، مما يعني أن قيام أي دولة طرف بخرق هذا الاتفاق أو نقضه بإرادتها المنفردة بدون توافر المسوغات القانونية لذلك، سينعكس بالضرورة على العلاقات الدولية، نتيجة للاصطدام بين إرادات الدول الأطراف في الاتفاق، معنى أن الانسحاب بالإرادة المنفردة من شأنه الإشارة إلى عدم رضا الأطراف الأخرى، وإلا لانقووا جميعاً على إنهاء المعاهدة.

أبما الاتفاق النووي الإيراني عام 2015 نتيجة توافق إرادات مجموعة دول المعروفة باسم مجموعة (1+5)، والتي سرعان ما تم نقضها من قبل الولايات المتحدة بإرادتها المنفردة، ومن ثم ما كان لهذا التصرف من تبعات قانونية من شأنها التأثير على الأمن والاستقرار العالمي، خاصة لجهة إعادة فرض الولايات المتحدة العقوبات الاقتصادية المنفردة ضد جمهورية إيران الإسلامية بعيداً عن المظلة الدولية، إضافة لجهة خصوصية خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 باعتبارها منظمة للاستخدام الإيراني للطاقة النووية مقابل رفع الجزاءات الدولية عنها، مما يحتم وجود أساسيات لا يمكن تجاوزها كأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية قانوناً بالإشراف والرصد والمتابعة لحقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بالأنشطة النووية، مما يستدعي تقسيم هذا الفصل إلى دراسة النتائج القانونية لتطبيق العقوبات الأمريكية خارج الحدود (المبحث الأول)، إضافة إلى الوضع القانوني للطبيعة المزدوجة لاستخدام الطاقة النووية (المبحث الثاني).



## المبحث الأول: النتائج القانونية لتطبيق العقوبات الأمريكية خارج الحدود

ما لا ريب فيه أن الجزاء يحتمي القاعدة القانونية، فلولا وجود الجزاء المقتن باقتراف الفعل المخالف للقاعدة القانونية لما كان هناك مجال لتطبيقها، فوجود القاعدة القانونية يرتبط وجوداً وعديماً بوجود الجزاء.

إن قواعد القانون الوطني أو الداخلي، تستلزم وجود سلطة مختصة تحكر سلطة فرض الجزاء على من يشرع في مخالفة القوانين داخل إقليم الدولة، وهي تلك التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم أو فيما وبين الدولة، وكذلك فإن القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي كالدول والمنظمات الدولية، يحتاج بالضرورة إلى وجود فكرة الجزاء، ضماناً لالتزام أشخاص هذا القانون بقواعد وأحكامه العامة.

من هنا جاءت فكرة الجزاءات أو التدابير القسرية، والتي تحكر صلاحية إقرارها السلطات المتخصصة في المجتمع الدولي، لضبط العلاقات الدولية، وتحبب الفوضى، وبالتالي ضمان الحفاظ على السلم والاستقرار العالمي، لكن فكرة الجزاء في القانون الدولي لا تعني بالضرورة التدابير العسكرية فقط، إنما يمكن أن تصرف إلى التدابير الاقتصادية، التي غالباً ما تقوم على أساس الضغط على الدولة المستهدفة لتغيير سلوكها والتزامها بقواعد وأحكام القانون الدولي.

إن لمصطلح الجزاءات الاقتصادية معانٍ متعددة، منها ما هو تقليدي على سبيل المثال: (العقوبات الاقتصادية - التدابير المضادة - الحصار الاقتصادي - التدابير القسرية)، وصولاً إلى أحدث المصطلحات وأكثرها استخداماً كمصطلح (العقوبات الذكية أو المستهدفة).

على الرغم من تعدد التعريفات التي تناولت شرح مفهوم المصطلحات السابقة، إلا أن جوهرها واحد، وهو أنها تتسم باستخدام الوسائل الاقتصادية دون استخدام القوة العسكرية، بغية التأثير في القدرات الاقتصادية للدولة المستهدفة، وبالتالي إلحاق الضرر باقتصادها، الأمر الذي ينتج عنه تغيير سلوكها المخالف لقواعد القانون الدولي.



يعرف القانون الدولي العقوبات الاقتصادية بشكل عام على أنها: "وسيلة قسر أو إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية، أو الطبيعية مع دولة أخرى، من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها".<sup>123</sup>

يذهب الاتجاه الحديث والأكثر استخداماً في المجتمع الدولي، إلى الاعتماد على فكرة العقوبات الذكية أو المستهدفة، والتي تعبّر عن الاستخدام الدقيق والضيق للعقوبات الاقتصادية، كأن تفرض على فئات محددة داخل إقليم الدولة المستهدفة، على سبيل المثال عندما تفرض العقوبات على أشخاص مسؤولون في الدولة، أو على الشركات العاملة فيها سواء كانت عامة أو خاصة.

أخذ بعض الفقهاء في القانون الدولي على عاتقهم وضع تعريف للعقوبات الذكية أو المستهدفة، ومن بينهم كل من "دافيد كورترايث" و "جورج لوبيز" بقولهم: "إن العقوبات الاقتصادية الذكية هي تلك التدابير التي تفرض ضغوطاً قسرية على الأفراد والهيئات المحددة، مقيمة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات، مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبراء".<sup>124</sup>

يلاحظ من التعريفات السابقة سواء التعريف التقليدي للعقوبات الشاملة التي تطال الدولة المستهدفة ككل، أو التعريف المعاصر للعقوبات الذكية التي تطال أفراد ومؤسسات محددة، أن هذه التعريفات ركزت على بيان طبيعة العقوبات والغاية منها، وعلى الجهات المستهدفة منها، لكنها لم توضح السلطة التي تمتلك صلاحية إقرارها، الأمر الذي يثير تساؤلاً مهماً، هل تملك الدول حقاً انفرادياً في استخدام هذا الإجراء، أم أنها تقتصر على الإرادة الجماعية للدول التي يتكون منها المجتمع الدولي؟

إذا سلمنا بفكرة أن الدول تمتلك بإرادتها المنفردة صلاحية إقرار العقوبات على دولة أخرى، أو على كيانات محددة، فإننا نكون أمام ربط فكرة إقرار الجزاءات الاقتصادية بقوة الدولة، لتمكن من تنفيذ هذا الإجراء، فقد تكون الدولة

<sup>123</sup> لخداوري عبد الحق، "العقوبات الاقتصادية وأثراها على حقوق الإنسان"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، (الجزائر: ديسنير 2016)، ص.94.

<sup>124</sup> محمد سعادي، "العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية"، مجلة القانون، العدد 6، (الجزائر: معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد زيانة غليزان، يونيو 2016)، ص.49.



المتضرة من الدول الضعيفة، فكيف لها القدرة على إقرار عقوبات على دولة قوية؟! هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يتيح للدول القوية فرصة الانتقام من أي دولة تخالفها، خاصة إذا كانت الأخيرة من الدول الضعيفة، مما يهدد السلام والأمن الدوليين، هذا ما يطلق عليه أحياناً في القانون الدولي تسمية "التدابير الاقتصادية القسرية أو فكرة استيفاء الحق بالذات، رداً على قيام دولة أخرى بمخالف القانون دون استخدام القوة المسلحة، عندما يمس هذا الخرق المصالح القانونية أو حقوق هذه الدولة".<sup>125</sup>

بناء عليه نستنتج بأن العقوبات الاقتصادية تحمل معنى الجزاء رداً على حرق دولة للقواعد القانونية، ولهذا الجزء صور متعددة، لكنها تحمل ذات المدف المتمثل في التأثير على القواعد الاقتصادية للدولة المستهدفة، لإرغامها على تغيير سلوكها، أو قد يكون بمثابة عقاب على مخالفة الدولة للقانون الدولي، وبالتالي منعها من الاستمرار في مثل هذه الخروقات في المستقبل.

استخدمت الجزاءات الاقتصادية في مناسبات متعددة، منها ما هو جماعي ومنها ما هو انفرادي، لعل أول مناسبة استخدمت فيها العقوبات الاقتصادية الجماعية بصورة الحصار الاقتصادي سنة 1927 "عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان".<sup>126</sup>

في إطار آخر نجد الجزاءات الاقتصادية المنفردة، أو بما يطلق عليها في القانون الدولي بمصطلح التدابير المضادة أو مبدأ استيفاء الحق بالذات، وكان خير مثال عليها التطبيق الأمريكي لقوانينها خارج الحدود، وذلك بإقرارها العقوبات على الدول الأخرى، سيما على إيران، لم تكن العقوبات الاقتصادية الأمريكية على إيران وليدة ما بعد الانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، إنما تعود رسماً إلى تسعينيات القرن العشرين، عندما "وافق الرئيس الأمريكي بيل

<sup>125</sup> فيصل محمود كفتارو، العقوبات الاقتصادية الانفرادية في العلاقات الدولية، رسالة دبلوم في العلاقات الدبلوماسية، (بيروت: جامعة بيروت العربية، 2005-2006)، ص.9.

<sup>126</sup> مدحمة بن علو - عباسة طاهر، "القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة حقوق الإنسان والحقوق العامة، العدد 4، (الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، يونيو 2017)، ص.41.



كلينتون على إقرار العقوبات بموجب القانون رقم 12957 المؤرخ في 15 مارس 1995، والذي منع بموجبه الاستثمار النفطي في إيران، وتم تعزيز هذا القانون بالقرار رقم 12959 الذي حظرت بموجبه الإداره الأمريكية كل النشاطات والمعاملات التجارية والمالية مع إيران<sup>127</sup>.

توسيع الأمر وباتت تفرض العقوبات الاقتصادية المنفردة على الشركات الأجنبية، التي تقيم علاقات تجارية مع الدولة المستهدفة، حيث "تعد الولايات المتحدة من أكثر الدول استخداماً لجزاء الحظر الاقتصادي في علاقتها الدولية، وفقاً لدراسات تشير إلى استخدام الولايات المتحدة فرض هذا الجزء في أكثر من مائة حالة"<sup>128</sup>.

من المسلم به أن العقوبات الاقتصادية تؤثر على الحالة الاقتصادية للدولة المستهدفة، وتحدد مصالح الدول الأخرى، بواسطة التأثير على الشركات الأجنبية المستثمرة في البلد المستهدف، الأمر الذي يحتاج إلى وجود ضوابط، منعاً للاستخدام التعسفي والمفرط لهذه الجزاءات، وبالتالي ضرورة كبح جماح الدول التي تتصرف وفقاً لمصالحها وأهوانها، لذلك نص القانون الدولي على الضوابط العامة والخاصة، التي تحكم إقرار العقوبات الاقتصادية حفاظاً على السلم والاستقرار العالمي والتزاماً بأحكام القانون الدولي، وحماية حقوق الدول في علاقتها التجارية، والتي تسعى بكل السبل في محاولة تخفيف حدة حالات الممارسة غير المشروعة للعقوبات الاقتصادية والتغلب عليها بالطرق القانونية، لذلك سنقوم في هذا البحث بدراسة العقوبات الأمريكية المنفردة وقواعد القانون الدولي (المطلب الأول)، إضافة إلى دراسة محاولات الدول في الالتفاف القانوني على تطبيق العقوبات الأمريكية خارج الحدود (المطلب الثاني).

<sup>127</sup> عبد الكريم اسماعيل، مرجع سابق، ص 618.

<sup>128</sup> فيصل محمود كفتارو، مرجع سابق، ص 16.



## المطلب الأول: العقوبات الأمريكية المنفردة وقواعد القانون الدولي

حظيت مسألة العقوبات الاقتصادية ولا تزال بأهمية بالغة في المحافل الدولية، سيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي منح سلطة إقرار العقوبات لبعض أجهزة المنظمة، رغبة منه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، سيما مجلس الأمن الدولي، تأكيداً منه على ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي الاقتصادي الذي يحكم العلاقات الدولية الاقتصادية بين الأمم.

لم تتوقف الجهود الدولية في العمل على تنظيم مسألة إقرار العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي نتج عنه إصدار عدد من الموثائق والقرارات الدولية، والتي تم تكريسها في سلوك الدول من خلال المعاهدات الدولية الجماعية، والمؤتمرات التي تجمع أعضاء المجتمع الدولي على طاولة واحدة، بغية تحقيق الأهداف والغايات المشتركة، ولم يغب فقهاء القانون الدولي عن هذه المسألة، إنما كان لها نصيب في مشاريعهم وأرائهم.

بناء عليه فإن هناك العديد من المبادئ العامة في القانون الدولي تحكم مسألة إقرار العقوبات الاقتصادية، إضافة إلى الأحكام الخاصة التي تسعى إلى تكريس حقوق الإنسان وتحرم المساس بها، مما يستدعي تسلیط الضوء على المبادئ العامة للقانون الدولي في ظل إقرار العقوبات الأحادية الطرف (الفرع الأول)، إضافة إلى الأحكام الخاصة بحماية حقوق الإنسان في ضوء العقوبات الأمريكية المنفردة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون الدولي في ظل إقرار العقوبات الأحادية الطرف

من المعلوم أن القانون الدولي يسعى لإقامة علاقات ودية بين الأمم، والتي كرسها في مجموعة من المبادئ، قوامها المساواة بين جميع الدول، متمثلة في عدد من الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء، تحت طائلة المسؤولية القانونية، حفاظاً على السلم والاستقرار العالمي.

بما أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين جميع الدول، كان لا بد من اشتراك الأخيرة في ميثاق مشترك، لتنظيم شؤون المجتمع الدولي، ونظراً لهذه الحاجة ولد ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945، حاملاً في طياته العديد من القواعد



والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات الدولية، بما يكفل حقوق جميع الدول على قدم المساواة، وحل جميع النزاعات بالطرق السلمية، تزامنا مع النص على الحق في اللجوء إلى التدابير القسرية في حال فشل التدابير السلمية.

بالنظر إلى مسألة إقرار العقوبات الاقتصادية، فقد منع ميثاق الأمم المتحدة هذه الصلاحية لمجلس الأمن الدولي، بناء على نص المادة 41<sup>129</sup>، الواردة ضمن الفصل السابع، وعلى الرغم من تحويل صلاحية إقرار العقوبات الاقتصادية مجلس الأمن الدولي، إلا أن هذه الصلاحية لم تكن مطلقة، إنما قيدها الميثاق بشروط وضوابط، منعا للتعسف في استعمال الحق، حيث حددت المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة شرط وقوع حالة يكون من شأنها تحديد الأمان والسلم أو الإخلال بهما، فيقدم حينها المجلس توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41-42) من الميثاق، لمعالجة هذه الحالة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وتجنبها لفوات الوقت نصت المادة 40 من الميثاق على إمكانية قيام مجلس الأمن الدولي بدعوة المتنازعين للأخذ وتقديم ما يراه مناسبا لحين البث في الحالة واتخاذ القرار الحاسم، مع الإشارة إلى عدم المساس بما للمتنازعين من حقوق.

بناء على نص المواد (41-42)، يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ مجموعة من التدابير الواردة بشكل متدرج، وكل هذه التدابير مقيدة بشرط ثبات مجلس الأمن من وجود حالة تهدد الأمان والسلم الدوليين، تحت طائلة عدم مشروعيتها، وبحسب هذه النصوص لم تكن الأولوية لاتخاذ التدابير العسكرية، إنما للتداير الاقتصادية بمعدل عن استخدام القوة العسكرية، وتطبيق الأولى يرتبط بحال إخفاق التدابير الاقتصادية في تحقيق الأهداف المرحومة، بذلك يكون مجلس الأمن بحسب قاعدة التدرج أن يطلب من الدول الأعضاء تطبيق التدابير الاقتصادية، والتي يمكن أن تشمل وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبحرية والبردية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفها جزئيا أو كليا، إضافة إلى إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية، فإن أخفق مجلس الأمن في إعادة الاستقرار إلى نصابة بموجب هذه التدابير جاز له استخدام القوة العسكرية عن القوات الجوية والبحرية والبردية التابعة للأمم المتحدة، وكل ذلك في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

<sup>129</sup> ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.



إن إقرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي باتت "تضم 191 بلداً أي بما يشكل غالبية دول العالم"<sup>130</sup>، بصلاحيه إقرار العقوبات الاقتصادية مجلس الأمن يشير إلى أن جميع هذه الدول تقر بمشروعية التدابير الاقتصادية إذا كانت بطريقة جماعية عن طريق الجهاز التنفيذي الذي يمثلها، إضافة إلى أن جميع الدول الأعضاء يقع على عاتقها واجب الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي استناداً إلى نص المادة 25 من الميثاق<sup>131</sup>، وهذا الالتزام ناتج عن إرادة الدول الحرة المستقلة التي بدت واضحة بقبول الدول الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة وقبولها مبادئها وأهدافها.

إضافة إلى سلطة مجلس الأمن الدولي في إقرار العقوبات الاقتصادية، فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد منح الجمعية العامة حق تنبية مجلس الأمن إلى الحالات التي تراها تشكل تهديداً للأمن والاستقرار العالمي بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة، لكن هذا التنبية أو التوصية لا تكون ملزمة للمجلس، فله الحق في قبولها أو رفضها، وقد حدث هذا في مناسبات كثيرة، على سبيل المثال لا الحصر عندما: "اقترحت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2054 المؤرخ في 15 ديسمبر 1965، الذي يقوم على لفت نظر مجلس الأمن بأن الموقف في جنوب أفريقيا يهدد السلم والأمن الدوليين، موضحة بأن تطبيق الإجراءات الواردة في الفصل السابع بات ضروري، إلا أن مجلس الأمن خالف هذا الرأي، وتحفظت عليه كثير من الدول باعتبار الجمعية العامة ليست مخولة بتقرير وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وإنما الاختصاص يعود ب مجلس الأمن الدولي"<sup>132</sup>.

بناء عليه فإن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على حق الدول منفردة في إقرار العقوبات الاقتصادية اتجاه دولة أخرى، إنما منح هذه السلطة مجلس الأمن بعد التتحقق من وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى إمكانية قبوله توصيات الجمعية العامة أو رفضها، ففي هذا الإطار يمكن اعتبار أن أي تصرف منفرد لأي دولة بإقرار عقوبات اقتصادية على دولة أخرى يكون غير مشروع ويهدد الأمن والاستقرار العالمي.

<sup>130</sup> لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010)، ص 19.

<sup>131</sup> ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

<sup>132</sup> رواب الجمال، "سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 3، (الخواز): جامعة الجيلاني خميس مليانة، سبتمبر 2018، ص 407.



بالنظر إلى التصرفات الأمريكية الأحادية الجانب، والتي تقر بموجبها عقوبات اقتصادية على الدول الأخرى، سيما إيران التي عانت لسنوات طويلة من آثار هذه العقوبات، امتدت منذ أواخر القرن الماضي وصولاً إلى عقد الاتفاق النووي عام 2015، هذا الاتفاق الذي لم ير النور حتى انسحب منه الولايات المتحدة بإرادتها المنفردة، الأمر الذي جعل الولايات المتحدة تقدم على إعادة فرض العقوبات الاقتصادية على طهران، على الرغم من إلغائها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015.

اتبعت الولايات المتحدة استراتيجية فرض العقوبات على طهران بعد الانسحاب عبر مرحلتين: "بدأت الأولى في 7 أغسطس 2018، والثانية في 5 نوفمبر 2018"<sup>133</sup>، من البديهي أن كل تصرف لأي دولة لا بد له من مبررات للحيلولة دون تحملها المسؤولية القانونية، بناء على ذلك تقدمت الولايات المتحدة بسبعين لتبرير تصرفها الانفرادي "أولهما: ضلوع إيران في زعزعة استقرار الشرق الأوسط عن طريق عملياتها العسكرية، وثانيهما: امتلاكها أسلحة نووية وعدم التزامها بالاتفاق النووي لعام 2015 مع الدول الكبرى 1+5".<sup>134</sup>

بناء عليه فإن الأسباب التي طرحتها الولايات المتحدة لتبرير إعادة إقرار العقوبات على طهران، تشير إلى مخالفه صريحة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع، بداية من ناحية عدم امتلاك الولايات المتحدة صلاحية تبرير وجود حالة تهدد السلام والأمن الدوليين، إنما يعود ذلك مجلس الأمن، إضافة إلى أن صلاحية إقرار العقوبات تعود أيضاً مجلس الأمن الدولي وليس لأي دولة كانت، الأمر الآخر أن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول، وبذلك لم تلتزم الولايات المتحدة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 التي تبني بموجبه الاتفاق النووي لعام 2015 وتم إلغاء العقوبات المفروضة على إيران بموجبه هذا من ناحية الميثاق، إضافة إلى أن السبب الثاني الذي بنت عليه الولايات المتحدة تصرفها، والذي يقول بعدم التزام إيران بالاتفاق النووي، يتناقض مع نصوص الاتفاق النووي لعام 2015، حيث تنص المواد (26-

<sup>133</sup> نورة الحفيان، العقوبات الأمريكية على إيران وأحكام القانون الدولي، (مصر: المعهد المصري للدراسات، نوفمبر 2018)، ص.3.  
<sup>134</sup> المرجع السابق، ص.3.



28-29) على أن "مسألة تقرير التزام إيران ببنود الاتفاق النووي من عدمه يعود للوكالة الدولية للطاقة الذرية وليس لأي دولة طرف في الاتفاق" .<sup>135</sup>.

تؤكد محكمة العدل الدولية على حق الدول في قطع علاقاتها التجارية مع أي دولة أخرى انفراديا، مع الإشارة إلى أن ممارسة هذا الحق يكون على سبيل الاستثناء، بحيث ترتبط مشروعيته بشرط عدم وجود التزام تعاهدي ملزم بين الدولتين بقوتها: "في حالة عدم وجود أي التزامات تعاهدية واضحة، تبقى الدول حرّة في الإبقاء على العلاقات التجارية أو عدم الإبقاء عليها، وعليه فإن قرارها السياسية أو غيرها من القرارات لا يمكن أن تعتبر غير مشروعة" .<sup>136</sup>

بالنظر إلى تصرف الولايات المتحدة في إعادة فرض العقوبات على إيران، وبالتالي قطع العلاقات التجارية بين البلدين، لا يستند إلى سبب مشروع، لكن الولايات المتحدة ملتزمة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 برفع العقوبات الاقتصادية عن إيران، بمعنى أن الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 ينص على إقامة علاقات تجارية معها، ما لم تقوم إيران بخرق بندو الاتفاق النووي، الذي يعود تقدير وجوده من عدمه للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أكدت من خلال تقاريرها الدورية على التزام إيران بتنفيذ بندو الاتفاق النووي لعام 2015.

تنص أحكام القانون الدولي على ضرورة بناء العلاقات الدولية الاقتصادية بين الأمم بما ينسجم مع المبادئ العامة للقانون، سيما مبدأ السيادة الكاملة للدولة، الذي يمنحها حق التصرف في مواردها وفقا لإرادتها الحرة المستقلة، دون ضغط أو إكراه، هذا ما كرسه قرار الجمعية العامة رقم 1803 المؤرخ في 14/12/1962 الذي جاء فيه: "الاعتراف بجميع الدول بحقها غير القابل للتنازل في حرية استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية والتصريف بها" .<sup>137</sup>

إن ربط فكرة إقرار العقوبات الأحادية الطرف بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، لم يقتصر على القرارات الأممية، إنما تعداها ليأخذ حيزا مهما فيما يتم

<sup>135</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015 ، مرجع سابق.

<sup>136</sup> التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق التنمية، (نيويورك: الجمعية العامة، رقم A/HRC/19/33، 2012).

<sup>137</sup> ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، (سورية: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018)، ص 14.



تداوله وإقراره في المؤتمرات الدولية، إضافة إلى آراء الفقهاء، في هذا الإطار يدين المؤتمر الرابع لمجموعة دول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر عام 1973 التدخل الاقتصادي ويربطه بفكرة الحفاظ على السلام والاستقرار العالمي، فكان من مقررات المؤتمر: "تحقيق السلام والأمن الدوليين، لن يكونا شاملين إلا إذا تضمنا أبعاداً اقتصادية، تساعد جميع البلاد على تأمين حقها في وضع برامج تنميتها وفق مصالحها، بعيداً عن كل الاعتداءات، ومتعدد أشكال الضغوط الاقتصادية"<sup>138</sup>.

لم يتواتي الفقه القانوني الدولي في التطرق لمسألة إقرار العقوبات الاقتصادية، وتأثيرها على السلام والأمن الدوليين، حيث كانت فكرة إقرار العقوبات الاقتصادية أرض خصبة لاجتئادات الفقهاء من مختلف الأمم، كان من بينهم رينيه جان دوبوي الذي كرس مسألة حصر حق إقرار العقوبات بالهيئات الدولية المتخصصة بحفظ الأمن والسلام الدوليين، وإقرار عدم مشروعية سواها، بقوله: "إن العقوبات الاقتصادية القانونية الشرعية هي تلك التي فرضت من جانب المؤسسات الدولية الشاملة المفوضة بشكل خاص بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين"<sup>139</sup>.

صفوة القول؛ إن تصرف الولايات المتحدة الأحادي الطرف بإقرار العقوبات الاقتصادية على الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يتناقض مع جميع أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، سواء ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام المحاكم، وآراء الفقهاء، والقرارات الأممية، والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين، وإهانة حجية القواعد القانونية الدولية بشكل عام.

بعد دراسة مدى تطابق العقوبات الاقتصادية مع الأحكام العامة للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص العقوبات الأمريكية المنفردة، كان لا بد من الانتقال لدراسة الوضع القانوني للعقوبات الاقتصادية سيما الأمريكية منها بموجب الأحكام الخاصة للقانون الدولي، سيما في ذلك تلك التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهذا ما سنقوم بدراسته في الفرع الثاني.

<sup>138</sup> فيصل محمود كفتارو، مرجع سابق، ص 28.

<sup>139</sup> خولة حبي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتعددة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، (دمشق: كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012)، ص 139.



## الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية حقوق الإنسان في ضوء العقوبات الأمريكية المنفردة

من المسلم به أن الدول أعضاء المجتمع الدولي، ما كانت لتظهر إلى حيز الوجود لو لا وجود الشعوب التي تشكل أحد العناصر الأساسية لمكونات الدولة، فلا وجود للدولة بدون شعب، وإن مجرد اعتراف المجتمع الدولي بالشخصية القانونية للدولة، يفرض على الدول احترام مكوناتها، والتي يشكل الشعب أحدها، وذلك يكون بالالتزام باحترام حقوقها الأساسية، وحمايتها من أي انتهاك.

تؤكد المواثيق الدولية، والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك القرارات الأممية، إضافة إلى أحكام المحاكم الدولية، سيما أحكام محكمة العدل الدولية، على ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية، التي تؤمن له العيش بسلام في ظل حياة حرفة كريمة، عن طريق ممارسة حقوقه دون أدنى محاولة في تقليلها أو إعاقةها بأي شكل من الأشكال.

من المعلوم أن الحروب تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، على وجه الخصوص فيما يتربّع عليها من آثار الدمار، وإعاقة التنمية الاقتصادية التي تحول دون قيادة الشعوب بالرفاهية في أبسط صورها.

لا شك بأن العقوبات الاقتصادية غير المشروعة، من شأنها جلب المعاناة للشعوب البريئة، الناتجة عن تضييق الخناق الاقتصادي عليها، والذي يولد حتماً ارتفاعاً في أسعار السلع الاستهلاكية، وزيادة معدلات البطالة، فضلاً عن زيادة معدلات التضخم، والنقص الحاد في الأدوية وغيرها من السلع الأساسية، الأمر الذي ينعكس سلباً على حقوق الإنسان داخل إقليم الدولة المستهدفة.

من الجدير بالذكر أن العقوبات الاقتصادية على مختلف أشكالها تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، لكن غالباً ما يكون أثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية أشد مما يكون عليه أثر العقوبات الاقتصادية المشروعة، التي تفرض بواسطة المؤسسات الدولية المختصة، سيما مجلس الأمن الدولي.

تبعد الأسباب واضحة في التفرقة بين مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية والعقوبات الاقتصادية المنفردة، فالأخيرة تفرض بمحض تفويض رسمي، سيما نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي منحت مجلس الأمن هذه



الصلاحية، إضافة إلى سبب اتخاذ التدابير الاقتصادية المشروعة مرتبط بتتوفر حالة تهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي يكون المدف منها إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

بالرغم من تحديد المدف، وشروط اللجوء إلى اتخاذ التدابير الاقتصادية عن طريق مجلس الأمن الدولي ، إلا أنها لا تُتحذ ببناء على رغبات ومصالح دولة أو دولتين، إنما تخضع لإجراءات قانونية جماعية قبل إقرارها، من هذه الإجراءات عرض مشروع القرار للتصويت عبر جلسات مجلس الأمن الدولي، الذي يتخذ قراره "موافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، مع الالتزام بمنع من كان طرفا في النزاع من التصويت".<sup>140</sup>

نستنتج بأن التدابير الاقتصادية التي يقرها مجلس الأمن الدولي لا تبني إلا على أساس توافق آراء غالبية الأعضاء، ضمن شروط وضوابط محددة، بينما العقوبات الاقتصادية المنفردة تعود لرغبة الدولة المنفردة وتحقيقاً لمصالحها، دون وجود ضوابط تحدد آلية عملها وتخفف من حدة آثارها، ومن زاوية أخرى فإن العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن تكون تفييناً لنصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذه النصوص "تؤكد على وجوب احترام حقوق الإنسان، والسعى لتحقيق الرفاهية للأفراد ورفع مستوى معيشتهم"<sup>141</sup>، بمعنى أن العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن لا بد لها من أن تأخذ بالحسبان الالتزام بعدم المساس بحقوق الإنسان، بينما العقوبات المنفردة لا تستند أساساً إلى نص قانوني يخولها هذه الصلاحية ويضفي عليها صفة المشروعية، فطالما أنها خالفت النصوص التي تمنح صلاحية إقرار العقوبات مجلس الأمن، فهي حتماً لا تلتزم بنصوص الميثاق الأخرى، سيما التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك.

تأكدنا على عدم مشروعية العقوبات الاقتصادية المنفردة، لتأثيرها على حقوق الإنسان، تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجب قرارها رقم 33 لعام 2012 المعنون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق التنمية، بتوصيتها القائلة: "بوجوب امتناع الدول عن اعتماد تدابير قسرية

<sup>140</sup> نص الفقرة الثالثة من المادة 27، ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

<sup>141</sup> نص المادة 55، ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.



انفرادية تنتهي التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون التعاہدي أو القانون الدولي العربي، وكذلك أن تنسق الإجراءات التي تخذلها الدول على الصعيد الدولي مع مبادئ القانون الدولي العربي وميثاق الأمم المتحدة ومع فتاوى محكمة العدل الدولية<sup>142</sup>.

يسعى القانون الدولي الإنساني لمنح الإنسان كافة حقوقه دون نقصان، عن طريق تكريسها في العديد من المواثيق الدولية، التي نصت صراحة على احترام هذه الحقوق، واضعة الضوابط الواجب على الدول والجماعات الالتزام بها.

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أبرز تلك المواثيق، حمل هذا العهد في طياته حق الشعوب في تقرير مصيرها، فضلاً عن حقها في إنشاء اقتصادها وفقاً لإرادتها الحرة دون ضغط أو إكراه، وصولاً إلى تحقيق تنميتهما الاقتصادية، التي تؤمن لهم العيش في رفاهية داخل الأقاليم القاطنين عليها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أنه: "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركّزها السياسي، وحرّة في السعي لتحقيق غائتها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"<sup>143</sup>.

يمكن تفسير الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الفقرة السابقة، على أنه ينطوي على العديد من الحقوق الأخرى، كالحق في التعليم والحق العمل والحق في التعبير والحق في التنقل دون أدنى تمييز بسبب اللون أو الدين أو العرق، ويترفرع عن الحق في العمل، الحق في إقامة المشاريع الصغيرة والكبيرة بالعملة التي تمكّنهم من جلب الربح، من دون وضع قيود أو حظر على تداول تلك العملات.

يضيف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النص على الحق الأساسي الذي لا غنى للإنسان عنه كالحق في الصحة، ويترفرع عن هذا الحق وجوب التعاون الدولي لتوفير الدواء الكافي دون أي محاولة في منع استيراده، أو الحيلولة دون إمكانية تصنيعه داخلإقليم الدولة، أو فرض الحصار الاقتصادي الأمر الذي يدفع الدولة

<sup>142</sup>التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، مرجع سابق.

<sup>143</sup>لينا الطبلاء، مرجع سابق، ص 131.



المستهدفة إلى تحمل تكاليف باهظة لتتمكن من الحصول على الأدوية المستوردة، أو المستحضرات الدوائية الخاصة بتصنیعه، الأمر الذي يؤدي إلى نقص حاد في الأدوية الضرورية، سيمما الأدوية المتعلقة بالأمراض السرطانية، وارتفاع أسعارها في حال توافرها، نصت على هذا الحق المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"<sup>144</sup>.

لا بد لهذه الحقوق من نص يلزم الدول باحترامها والسعى لتحقيقها، حتى يمكن اعتبار التصرف المتناقض معها مخالفًا للمشروعية، لم يغب هذا الأمر عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، حيث أكد على "عدم جواز تصرف أي دولة أو جماعة أو شخص مباشرةً أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد، إضافةً إلى عدم جواز تصرف أي دولة والذي يكون من شأنه عرقلة تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية تنفيذاً لأي قانون أو اتفاقية أو أنظمة"<sup>145</sup>.

بالنظر إلى الآثار الناجمة عن فرض الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية المنفردة على إيران، نجد أنها أثرت سلباً على " الصادرات طهران في مجال الطاقة الأمر الذي زاد من حدة المشكلات الاقتصادية، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة، وكذلك ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية"<sup>146</sup>، تشير هذه الآثار إلى خرق واضح لنصوص المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي عدم احترام حقوق الإنسان وخرقها، مما يحمل الولايات المتحدة المسؤولية القانونية الدولية.

<sup>144</sup> المرجع السابق، ص 136.

<sup>145</sup> نص المادة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لينا الطبال، مرجع سابق، ص 133.

<sup>146</sup> شيماء أبو عامر، "التحولات الإقليمية في الشرق الأوسط وأثرها على القوة الإقليمية لإيران"، مجلة مدارس إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المذكر الديمقراطي العربي، أيلول/سبتمبر 2018)، ص 247.



إضافة إلى الآثار الأخرى التي تصيب حقوق الإنسان، سيما الحق الأساسي في بلوغ أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، نتيجة لفرض الحصار الاقتصادي على إيران، الأمر الذي أدى إلى "نقص حاد في الأدوية المستوردة".<sup>147</sup>

لا شك بأن هذه الآثار نتائج عكسية على الشعب الإيراني، الذي تحاول الولايات المتحدة فرض الخناق الاقتصادي عليه، فكان ذلك سبباً لاحتمال نشر الفوضى داخل المجتمع الإيراني، فما كان إلا أن دفع الخناق الاقتصادي الأمريكي المفروض على الشعب الإيراني إلى دخول الشعب في تنظيم احتجاجات في عام 2017 حيث "اندلعت الاحتجاجات في عدد من المدن الإيرانية في يوم 28 ديسمبر 2017، أهم أسبابها الأزمة الاقتصادية والغلاء المعيشى داخل إيران، فحمل المحتجون شعار لا للغلاء".<sup>148</sup>

استغلت الولايات المتحدة قوتها لفرض عقوباتها الاقتصادية المنفردة رغبة منها في تضييق الخناق على الشعب الإيراني، لدفعه للضغط على السلطة السياسية الحاكمة لتغيير سياستها اتجاه الولايات المتحدة وحلفائها وانصياعها للقرار الأمريكي، في سبيل تفادي القوانين الأمريكية المطبقة خارج الحدود كقانون العقوبات الاقتصادية، إن مما يشير على رغبة الولايات المتحدة في محاولة الضغط على السلطة السياسية بواسطة الشعب الإيراني "إنفاقها 100 مليار دولار على الترويج للديمقراطية وحقوق الإنسان في إيران منذ عام 2006".<sup>149</sup>

رغم أن تصور القدرة على الضغط على السلطة السياسية بهذه الطريقة يعتبر من التصورات الخاطئة بحسب رأي الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالى الذي أدى به بموجب تقريره بخصوص الوثيقة المضافة إلى "أجندة السلام" في عام 1995 متسائلاً: "هل يمكن اعتبار فرض عقوبات توصل إلى معاناة المجموعات المستضعفة في بلد مستهدف، مشروعة لممارسة ضغوطات على المسؤولين السياسيين الذين لن تلبي مواقفهم".<sup>150</sup>

<sup>147</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر مارس، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، مارس 2019)، ص.48.

<sup>148</sup> على طارق الزبيدي، "الاحتجاجات الإيرانية 2017-2018: دراسة في الأسباب الداخلية والخارجية"، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول/سبتمبر 2018)، ص309-310.

<sup>149</sup> وليد كاصد الزبيدي، "تطورات الأزمة بين الولايات المتحدة وإيران في عهد ترامب والخيارات الختملة"، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول/سبتمبر 2018)، ص.68.

<sup>150</sup> محمد سعادي، مرجع سابق، ص.56.



نستنتج بأن اتباع أسلوب فرض العقوبات الاقتصادية للضغط على السلطة السياسية غير ذي جدوى، ولا يتربّع عليه إلا معاناة السكان الأبراء، وأن التوصل إلى حلول مع الحكومات في أي دولة يمكن أن يتم بوسائل مشروعة قانوناً ومحضضة لهذه المسائل، كتفعيل القنوات الدبلوماسية سواء بواسطة مثلي الدولة الدبلوماسيين أو عن طريق الوساطة أو المساعي الحميدة، وليس عن طريق ويات الشعوب وانتهاك حقوقهم.

جأت الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى تقديم شكوى أمام محكمة العدل الدولية نتيجة للضرر الذي أصابها من العقوبات الاقتصادية الأمريكية المنفردة، تستند طهران على أحكام ومبادئ معاهدة الصداقة المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة عام 1995، التي تقضي بالتعاون الاقتصادي والثقافي وحرية التجارة بين البلدين، والتي تنصّل الولايات المتحدة من الالتزام بأحكامها.

أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في أكتوبر 2018، التي اعتبرت بموجبها تصرف الولايات المتحدة بإقرار العقوبات خرقاً لأحكام هذه المعاهدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان بقولها: "إن العقوبات الأمريكية تشكل خرقاً لهذه المعاهدة، ويجب على الولايات المتحدة التخفيف من حدة العقوبات المفروضة على السلع الأساسية التي تؤثر على الشعب الإيراني".<sup>151</sup>

بناءً عليه فإن الولايات المتحدة بتصريفاتها الانفرادية قد أهدرت حجية معاهدة الصداقة المبرمة بينها وبين طهران عام 1995، والتي كانت توجّب الالتزام بتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إضافة إلى عدم اتخاذها بفتوى محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يشير إلى تسبّب الولايات المتحدة بإحداث حالة من الاضطراب في العلاقات الدولية، وبالتالي تحديد الأمان والاستقرار العالمي.

بعد بيان انعكاس التصرف الأمريكي المنفرد على أحكام القانون الدولي العامة منها والخاصة، ننتقل إلى دراسة المحاولات القانونية للدول للاتفاق القانوني على التصرفات الأمريكية المنفردة وإفراغها من مضمونها في المطلب الثاني.

<sup>151</sup> نورة الحفيان، مرجع سابق، ص 4.



## المطلب الثاني: الالتفاف القانوني على تطبيق العقوبات الأمريكية خارج الحدود

من بديهييات القانون الدولي، تتمتع الدول أعضاء المجتمع الدولي بأهلية التصرف ضمن حدود المبادئ والأحكام القانونية الدولية، والتي تنص على حق الدول في التصرف بإرادتها الحرة المستقلة في إقامة العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى، و اختيار نظامها الاقتصادي الاجتماعي والثقافي وفق ما تقتضيه مصالحها الوطنية، يتفرع عن هذا الحق سلطة الدولة في منح الامتيازات الاقتصادية للشركات الأجنبية لاستثمار مواردها بما يتحقق للطرفين المصالح المشتركة.

باعتبار أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية دولة مستقلة ذات سيادة، فهي تتمتع بأهلية التصرف القانونية كغيرها من الدول أعضاء المجتمع الدولي، و ضمن إطار مشروعية ممارسة هذا الحق، سعت طهران بعد إبرام خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 إلى توطيد علاقتها الاقتصادية مع دول أوروبا وغيرها من الدول أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم التبادل التجاري بين طهران ودول أوروبا بشكل ملحوظ، والذي "بلغ حوالي 20.966 مليون يورو في عام 2017 فقط، مقارنة بمبلغ قدره 7.722 مليون يورو عام 2015"<sup>152</sup>، أي ازداد بما يقارب ثلاثة أضعاف ما كان عليه قبل إبرام الاتفاق النووي لعام 2015، وهذا حق طبيعي مشروع لكل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودول الاتحاد الأوروبي بموجب مبادئ وأحكام القانون الدولي العام.

استمرت العلاقات التجارية الإيرانية مع دول الاتحاد الأوروبي بالنمو إلى أن انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية بإرادتها المنفردة من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، وإعلان نيتها بإعادة فرض العقوبات الاقتصادية ضد إيران وشركائها بواسطة إعادة تفعيل قانون "داماتو" لعام 1996<sup>153</sup>، والذي لا تملك واشنطن صلاحية تطبيق أحكامه خارج حدودها وفقاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي العام.

<sup>152</sup> هيئة غربي، مرجع سابق، ص192.

<sup>153</sup> قانون "داماتو" الأمريكي: ((أصدره الرئيس الأمريكي بين كلينتون عام 1996، والذي تم بموجبه فرض عقوبات اقتصادية على الشركات غير الأمريكية المستثمرة في قطاعات الطاقة في إيران ولibia بما يزيد عن 40 مليون دولار، مما أثار حفيظة الدول الغربية، بينما شركات النفط الأوروبية الراغبة في الاستثمار في قطاع الطاقة في إيران)). هيئة غربي، مرجع سابق، ص186.



أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عقب إعلان انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 عن نيتها إعادة تفعيل قانون "داماتو" مثيرةً إلى أن العقوبات سوف تطال كل الدول التي تتعامل مع إيران في سبيل تحقيق مساعيها في امتلاك السلاح النووي، قائلاً: "سنفرض عقوبات على أعلى مستوى، وكل دولة ستتساعد إيران في مساعيها للحصول على الأسلحة النووية قد تصبح عرضة لعقوبات قوية من قبلنا"<sup>154</sup>، الأمر الذي دفع الدول المستهدفة إلى التفكير في محاولة الالتفاف القانوني على تلك العقوبات، سواء كانت أوربية أو من الدول غير الأوروبية، في سبيل المد من آثار تلك العقوبات، بواسطة تفعيل أو خلق آليات مالية جديدة خاصة بدول أوروبا للالتفاف القانوني على العقوبات الأمريكية المنفردة، هذا ما سعت إليه أيضا الجمهورية الإسلامية الإيرانية داخلياً وبالتعاون مع الدول الأخرى المستهدفة من غير الاتحاد الأوروبي، لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة الآليات المالية الأوروبية للالتفاف القانوني على العقوبات الأمريكية المنفردة (الفرع الأول)، إضافة إلى التعاون الوطني والدولي غير الأوروبي لإفراج العقوبات الأمريكية من مضمونها (الفرع الثاني).

<sup>154</sup> غزوan جبار حسين، مرجع سابق، ص 95.



## الفرع الأول: الآليات المالية الأوربية للالتفاف القانوني على العقوبات الأمريكية المنفردة

من المعلوم أن الدول أعضاء المجتمع الدولي حرة في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون ضغط أو إكراه من أي طرف آخر، من هذا المبدأ انطلقت الدول الأوربية في محاولة الدفاع عن مصالحها الاقتصادية بشتى الوسائل القانونية، في مواجهة الضغوط الأمريكية التي طالت الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ومعها الدول التي ترتبط مع طهران بعلاقات اقتصادية مهمة.

بعد الاتحاد الأوروبي أكبر منافس اقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية<sup>155</sup>، لذلك سعت الولايات المتحدة للحد من الفائدة التي يجنيها الاتحاد الأوروبي من العلاقات الاقتصادية مع إيران، خاصة بعد انسحاب الولايات المتحدة بإرادتها المنفردة من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 وبالتالي زوال الفائدة المالية التي يمكن أن يجنيها الولايات المتحدة من العلاقات الاقتصادية مع إيران.

بدأت الولايات المتحدة بتوسيع حملتها الاقتصادية المنفردة على أثر انسحابها من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، هذا التصرف الذي شكل نقطة خلاف مهمه بين الولايات المتحدة والدول الأطراف المتعاقدة، سيما في ذلك الدول الأوربية الثلاث "فرنسا- ألمانيا- بريطانيا"، التي أكدت صراحة رفضها الانسحاب الأمريكي الأحادي الطرف من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، مشيرة إلى أنها ستسعى بكل السبل للحد من آثار العقوبات الأمريكية المنفردة التي تطال طهران والشركات الأجنبية المستمرة فيها، جاء موقف الاتحاد الأوروبي على لسان وزير خارجية الاتحاد فيديريكا موغيريني بقولها: "نأسف لإعادة فرض العقوبات الأمريكية بسبب انسحاب واشنطن من خطة العمل الشاملة المشتركة، وإننا مصممون على حماية الجهات الاقتصادية الأوروبية الناشطة في أعمال مشروع مع إيران، لهذا السبب تدخل آلية التعطيل الأوروبية حيز التنفيذ في 7 آب/أغسطس 2018".<sup>156</sup>

<sup>155</sup> محمد سهيلة، "العلاقات الإيرانية- الأوروبية الأبعاد وملفات الخلاف"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 126، (الإمارات: 2007)، ص.35.  
<sup>156</sup> محمود البازى، مرجع سابق، ص170.



من الجدير بالذكر تطور العلاقات الاقتصادية الأوروبية الإيرانية بعد إبرام خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، الذي وصل إلى "نسبة 643% خلال النصف الأول فقط من عام 2016"<sup>157</sup>، على الرغم من تطور هذه العلاقات إلا أنها سرعان ما بدأت تتقهقر أمام القوة الاقتصادية الأمريكية التي طلما راهنت عليها الولايات المتحدة لبلوغ غاياتها ومصالحها الشخصية، تتمركز القوة الاقتصادية الأمريكية في امتلاك الولايات المتحدة نسبة كبيرة من أسهم الشركات الأجنبية الكبرى، إضافة إلى قدرة الأسواق الأمريكية استقطاب نسبة كبيرة من منتجات هذه الشركات، الأمر الذي يؤدي إلى إذعان الشركات الكبرى للقرار الأمريكي.

قامت الولايات المتحدة بإخطار الشركات الأوروبية العاملة في إيران للانسحاب من السوق الإيرانية خلال مدة تتراوح ما بين "ثلاثة وستة أشهر تحت طائلة التعرض للعقوبات الاقتصادية الأمريكية، ومن أهم الشركات الأوروبية التي سرعان ما أذاعت للقرار الأمريكي شركة توtal الفرنسية وشركة فولكسفاغن الألمانية".<sup>158</sup>

بدأت الدول الأوروبية تشعر بحالة من الحيرة جراء التصرف الأمريكي الذي يهدد مصالحها الاقتصادية، فمن جهة ترغب الدول الأوروبية في حماية شركاتها المستثمرة في إيران من خطر العقوبات الأمريكية، وقلقها من النفوذ الإيراني المتامي في الشرق الأوسط من جهة أخرى، الأمر الذي جعل الدول الأوروبية تتعدد في وضع الآليات المالية التي تسهل التبادل التجاري مع طهران حيز التنفيذ، حيث سن الاتحاد الأوروبي ما يعرف بقانون "التعطيل" لعام 1996 لمواجهة العقوبات الأمريكية، بحيث يسمح قانون التعطيل الخاص بالاتحاد الأوروبي "للشركات والمحاكم الأوروبية بعدم الامتثال للقوانين أو العقوبات التي يتخذها بلد ثالث، ويقضى بعدم تطبيق أي حكم يصدر عن محاكم أجنبية على أساس هذه التشريعات داخل الاتحاد الأوروبي".<sup>159</sup>

<sup>157</sup> صورة عبادة دربال، "إدارة الرئيس الأمريكي ترامب والاتفاق النووي الإيراني: استمارية أم انسحاب"، مجلة الحقيقة، المجلد 17، عدد 1، (الجزائر: 2018)، ص206.

<sup>158</sup> ((تعد الولايات المتحدة ثاني أكبر سوق لبيع منتجات شركة "فولكسفاغن" الألمانية على مستوى العالم، فضلاً عن أن نصف أسهم شركة "توtal الفرنسية مملوكة للأمريكيين)). تقرير الحالة الإيرانية لشهر مايو، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، مايو 2018)، ص29.

<sup>159</sup> المرجع السابق، ص65.



على الرغم من إعلان الاتحاد الأوروبي وضع قانون التعطيل حيز التنفيذ بتاريخ 7 آب/أغسطس 2018، إلا أن هذا التشريع بقي حبراً على ورق دون تحويله إلى واقع مادي ملموس، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى انسحاب الشركات الكبرى من السوق الإيرانية لحماية مصالحها مع الشريك الأكبر ألا وهو الولايات المتحدة، الأمر الذي دفع الاتحاد الأوروبي إلى التفكير في إيجاد آليات مالية جديدة للاتفاق القانوني على العقوبات الأمريكية المنفردة، وبالتالي مما أتاح موعد ولادة الآلية المالية الجديدة المعروفة باسم (SPV) Special Purpose Vehicle أو التي يطلق عليها اسم "القناة المالية لأغراض محددة"، والتي جاء ذكرها على لسان وزير خارجية الاتحاد الأوروبي فيديريكا موغيريني في سبتمبر 2018 قائلة: "تقوم آلية (SPV) على تتم التعاملات بين إيران والأطراف الخارجية دون التعرض للعقوبات الأمريكية بواسطة استخدام عملات محلية غير الدولار الأمريكي، أو القيام بالتعاملات بعيداً عن النظام المالي سويفت".<sup>160</sup>

بحسب ما ورد من معلومات أن آلية (SPV) ستعمل على سبيل المثال كالتالي: "تقوم إيران ببيع النفط لشركة إيطالية، وبدلًا من حصولها على قيمة مبيعاتها، تسجل قيمة المبيعات في سجلات رقمية لصالح إيران، وعندما تقوم إيران بشراء منتجات من شركة أوروبية أخرى، تحصل هذه الشركة بإرادتها من حساب إيران لدى الشركة الإيطالية".<sup>161</sup>

لم تتحقق آلية (SPV) المالية الطموحات الإيرانية كضمان لتخفيض حدة العقوبات الاقتصادية الأمريكية المفروضة عليها، وبالتالي بقائها في الاتفاق النووي لعام 2015 وعدم الانسحاب منه رداً على التصرف الأمريكي، فهذه الآلية تحتاج وقت طويلاً لدخولها حيز التنفيذ، فضلاً عن أنها تقوم بحل مشكلة المبادرات المالية فقط، وهذا ما لا ترغب طهران بالاكتفاء به، نظراً لاستهداف العقوبات الأمريكية تجارة النفط الإيراني بشكل رئيس، وهذه الآلية لم تأت بحل مشكلة تصدير النفط الإيراني، مما يقلل من أهمية هذه الآلية وعدم فعاليتها في مواجهة العقوبات الأمريكية المنفردة.

<sup>160</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر أكتوبر، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، أكتوبر 2018)، ص.23. ((نظام "سويفت": عبارة عن شبكة عالمية مقرها بلجيكا، يربط النظام البنوك والمؤسسات المالية في العالم، ويستخدم على نطاق واسع لتحويل الأموال دولياً عبر أكواد رقمية، ويرتبط بالنظام ما يزيد على 11 ألف مؤسسة مالية في ما يزيد عن 200 دولة حول العالم)). المرجع السابق، ص.24.

<sup>161</sup> المرجع السابق، ص.24.



بعد فشل آلية (SPV) المالية، تابعت الدول الأوروبية عملها لإيجاد آليات جديدة تحمي مصالحها من العقوبات الأمريكية من جهة، وتكون ضمانة لطهران في سبيل عدم انسحابها من الاتفاق النووي لعام 2015 من جهة أخرى، ونتيجة لهذه الحاجة الماسة ولدت آلية "إينستكس" الأوروبية، والتي أثارت ضجة كبيرة في العلاقات الأوروبية الإيرانية، فالاتحاد الأوروبي يماطل في تفعيل هذه الآلية، رغبة منه في الحصول على تنازلات أكبر من البقاء في الاتفاق النووي لعام 2015 من جهة الحكومة الإيرانية، فلم يعد الاتحاد الأوروبي يكتفي بالحفاظ على الاتفاق النووي لعام 2015، إنما يربط الأوروبيون نفاذ آلية "إينستكس" بشروط جديدة يقع عبء تنفيذها على الدولة الإيرانية، ومن بين تلك الشروط: "انضمام طهران إلى اتفاقية مكافحة غسل الأموال، إضافة إلى الحد من تجارت إيران للصواريخ البالستية، فضلاً عن الحد من الدعم الإيراني للقوى الإقليمية في المنطقة".<sup>162</sup>

إن تعليق الدول الأوروبية نفاذ آلية "إينستكس" على الشروط السابقة لم يمنعها من اتخاذ بعض الخطوات الشكلية اتجاه هذه الآلية حيث أعلنت كل من ألمانيا وبريطانيا وفرنسا على هامش اجتماع وزراء خارجية الدول الأوروبية في بوخارست بتاريخ 31 يناير 2019، تدشين الآلية المالية الأوروبية لمواصلة التجارة مع إيران، وتم اختيار العاصمة الفرنسية باريس مقرا لها، على أن يديرها خبير مصرفي ألماني، وتترأس بريطانيا مجلس الإشراف".<sup>163</sup>

بحسب الرؤية الإيرانية فإن آلية "إينستكس" المالية لا تفي بالغرض، لعدة أسباب ومنها:

- 1- ليس محل إجماع أوربي.
- 2- لا تتعدي التبادلات التجارية، فهي تقتصر على المواد الإنسانية والطبية، دون أن تشمل عائدات النفط الإيرانية.
- 3- تعليق نفاذها على الشروط آنفة الذكر".<sup>164</sup>

<sup>162</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر يناير - فبراير، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، يناير - فبراير 2019)، ص 60.

<sup>163</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهرى يناير - فبراير، مرجع سابق، ص 59.

<sup>164</sup> المرجع السابق، ص 60.



بناء عليه فإن الانسحاب الأمريكي الأحادي الطرف من خطة العمل الشاملة المشتركة قد انعكس سلباً على العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى خلق حالة من عدم الاستقرار العالمي، لأن ضرر العقوبات الاقتصادية الأمريكية المنفردة طال العديد من المصالح الاقتصادية للدول أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي وضعهم في موقف صعب، فالدول الأوروبية تحاول إغراء طهران ومحاالتها بتقدیم ضمانات قانونية للحلولة دون انسحابها من الاتفاق النووي لعام 2015، إلا أن هذه الضمانات تشبه الفقاعة التي سرعان ما تنطفئ، نظراً لتحكم الولايات المتحدة في الاقتصاد العالمي بشكل كبير، وبالتالي ما يثير الخوف لدى الدول الأوروبية إذا ما استمرت في شراكتها الاقتصادية مع إيران، مما ينجم عنه تعرض هذه الدول لخسارة مالية كبيرة بسبب القوة الاقتصادية الأمريكية.

إضافة إلى أن الدول الأوروبية تخشى من تنامي القوة الإيرانية في منطقة الشرق الأوسط، الأمر الذي دفعها لتعليق نفاذ الضمانات إلى طهران والمتمثلة بالآليات المالية للاتفاق على العقوبات الأمريكية بشروط أخرى، مفادها تنازل طهران عن عدة امتيازات والتي طلما تعتمد عليها طهران للتخفيف من حدة الضغوط الأمريكية، مما شكل حالة من الفوضى وعدم الاستقرار العالمي، وكل ذلك ما كان ليحدث لو لا انسحاب الولايات المتحدة بإرادتها المنفردة من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، وضررها قواعد القانون الدولي عرض الحائط.

بعد دراسة الآليات القانونية الأوروبية في محاولة الالتفاف على العقوبات الأمريكية المنفردة، لا بد من الانتقال لدراسة الآليات الوطنية الإيرانية والدولية من غير دولاً أوروبا للالتفاف القانوني على العقوبات الأمريكية وإفراجها من مضمونها في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني: التعاون الوطني والدولي غير الأوروبي لإفراج العقوبات الأمريكية من مضمونها

مما لا شك فيه أن الدولة المستهدفة تسعى بكل السبل للتخفيف من حدة آثار العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها، خاصة عندما تأخذ هذه العقوبات شكل الحصار الاقتصادي، فمن الطبيعي ألا تقف دولة مكتوفة الأيدي دون حراك، سواء باتخاذ الإجراءات الوطنية التي تعد جزء من ممارسة سيادة الدولة على أراضيها، أو الإجراءات الدولية بإقامة



العلاقات الاقتصادية مع الدول أعضاء المجتمع الدولي، إن خيارات الدولة على الصعيد الداخلي ربما تكون مفتوحة في مواجهة أي نوع من العقوبات التي تطأها، لكن باعتبار أن الإجراءات الوطنية غير كافية للالتفاف على العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدولة المستهدفة، تبقى الأهمية للإجراءات الدولية، فالدولة لا يمكنها تحقيق أهدافها من غير التعاون مع بقية الدول.

يمكن ربط إمكانية قيام الدولة بالإجراءات الدولية بنوع العقوبات المفروضة عليها، فعندما تكون العقوبات مفروضة بواسطة مجلس الأمن الدولي، تكون سلطة الدولة المستهدفة على الساحة الدولية في هذه الحالة مقيدة ولا يمكنها الاستفادة من التعاون الدولي، الذي غالباً ما يغيب التزاماً من الدول الأخرى بقرارات مجلس الأمن الدولي، لكن تجد الدولة المستهدفة منفذًا للتعاون الدولي عندما تواجه العقوبات الانفرادية التي تُستخدم خارج المظلة الدولية، كما هو الحال في فرض الولايات المتحدة العقوبات المنفردة ضد إيران بعد انسحاب الأولى من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015.

في ظل إعادة تطبيق الولايات المتحدة قانون "داماتو" لعام 1996، المتمثل في إعادة فرض العقوبات على طهران، بدأت الجمهورية الإسلامية الإيرانية محاولة الالتفاف على هذه العقوبات وإفراغها من مضمونها، وبناء على ذلك باشرت الحكومة الإيرانية إجراءات واسعة على الصعيدين الوطني والدولي، تمثلت الإجراءات الإيرانية بسلسلة من الإصلاحات الداخلية واتباع سياسة التقشف الاقتصادي نوعاً ما، إضافة إلى تكريس وتوطيد العلاقات مع الدول أعضاء المجتمع الدولي، سعياً في ذلك (الاتحاد الروسي - الصين - الهند - العراق)، الذين طالما رفضوا الإذعان للقرارات الأمريكية بهذا الشأن.

اصفت العقوبات الأمريكية في بداية الأمر بعدم الشمول، حيث أن الولايات المتحدة تعتمد أسلوب التدرج في ممارسة الضغط الاقتصادي على طهران، إدراكاً منها بعدم امتثال غالبية الدول لقرارتها ما لم تتخذ طهران سلوكاً مخالفًا للاتفاق النووي لعام 2015، فهي تسعى لإثارة غضب طهران بوسائل شتى منها الأسد الرمزي للعقوبات، في سبيل دفعها للانسحاب من الاتفاق النووي أو على الأقل تقليص طهران لالتزاماتها بموجب الاتفاق، فتكسب بذلك واشنطن



الدعم الدولي لفرض العقوبات الشاملة على طهران، فالمسألة هي مسألة وقت بالنسبة للولايات المتحدة لكساب الرضا الدولي بشأن العقوبات، ولم تكن هذه الاستثناءات إهداًً أمريكيًا لطهران، وبناء عليه استطاعت بعض الدول الكبرى والإقليمية الحصول على استثناءات مؤقتة من العقوبات الأمريكية التي شددت مراراً على أنها ستطال كل الدول التي تعامل مع طهران، بلغ عدد هذه الدول ثمانية وهي: "الصين - الهند - كوريا الجنوبية - اليونان - إيطاليا - تايوان - اليابان - تركيا" .<sup>165</sup>

تراهن الجمهورية الإسلامية الإيرانية على قدرتها على مواجهة العقوبات الأمريكية والاتفاق عليها، التي لم تكن فجائية بالنسبة لها إنما اعتادت عليها بحسب ما صرّح به عدد من المسؤولين الإيرانيين، ومن بينهم وزير الخارجية الإيراني محمد جواد ظريف قائلاً: "دائماً ما توجد طرق للاتفاق على العقوبات، وإن إيران نالت درجة الدكتوراه في الاتفاق عليها".<sup>166</sup>

في إطار الجهد الإيراني الوطني للاتفاق على العقوبات الأمريكية، بدأت الحكومة الإيرانية بطرح حزمة من الإصلاحات الداخلية، والتي ترتكز بشكل رئيس في محاولة الحفاظ على استقرار سعر صرف العملة المحلية الإيرانية مقابل الدولار الأمريكي، ودعم الخزينة الإيرانية بالقطع الأجنبي، حيث أعلن الرئيس الإيراني حسن روحاني في 5 آب 2018 ما يلي:

"1- رفع الحظر الجرئي المفروض على بيع العملة الأجنبية بأسعار السوق الحرة (السماح لمكاتب الصرافة بيع العملة بأسعار السوق غير الرسمية لأغراض السفر).

2- تشجيع الإيرانيين على إعادة ضخ سيولتهم من العملة الصعبة في الاقتصاد الإيراني (تسمح الخطة للبنك المركزي بإنشاء حسابات ادخارية بالدولار للمواطنين العاديين).

<sup>165</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر أبريل، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، أبريل 2019)، ص 45.

<sup>166</sup> المرجع السابق، ص 14.



3- يسمح لكل مواطن أو تاجر باستيراد أو إدخال ما شاء من الذهب أو العملات الصعبة دون فرض رسوم جمركية<sup>167</sup>.

على الرغم من اتخاذ الحكومة الإيرانية الإجراءات السابقة، إلا أنها غير كافية لمواجهة القوة الاقتصادية الأمريكية، والتي طالما شددت الحصار على المورد الأساسي للجزينة الإيرانية المتمثل في عائدات النفط، حيث أن طهران تعتمد على ما لا يقل عن 50% من ميزانيتها عليه، مما دفع الحكومة الإيرانية إلى محاولة إيجاد بديل عن هذا المورد، وذلك بتقليل اعتمادها الرئيسي عليه، وبناء على ذلك "وضعت الحكومة الإيرانية موازنة عام 2019-2020 والتي بدأت بتاريخ 21 مارس 2019، بتقليل نسبة اعتمادها على النفط إلى 27% مقارنة بـ 50% في الأعوام السابقة"<sup>168</sup>.

إن تقليل الحكومة الإيرانية اعتمادها على عائدات النفط لا يعني استغنائها عنه، الأمر الذي شكل عبء عليها في محاولة إيجاد آلية لبيع نفطها قدر الإمكان ولو بأسعار منخفضة أو بوسائل غير علنية، هذا ما ترجمته الحكومة الإيرانية على أرض الواقع، بحيث كشفت الحكومة الإيرانية عن جزء من تلك الآليات مع كتمان الجزء الأكبر خشية من قيام الولايات المتحدة بإفشاها.

من الآليات المعلنة ما طرحته وزارة النفط الإيرانية بشأن العقود النفطية مع شركات القطاع الخاص، موضحة كيفية إقامتها مع الإشارة إلى الشروط الواجبة، حيث قدمت الوزارة "عروضًا للشركات الخاصة لبيعها شاحنات نفطية بكميات محدودة، بشرط امتلاكها مصافي تكرير، وعلى أن يكون سعر البرميل أقل من السعر العالمي بمحدود خمسة دولارات للبرميل الواحد، على أن تسدد قيمة المبيعات خلال فترة 60 يوماً، تكون نسبة 20% منها بالعملة المحلية وـ 80% بالعملة الأجنبية"<sup>169</sup>، على الرغم من أن هذه الآلية تتسبب بخسارة مالية لطهران بقيمة خمسة دولارات للبرميل الواحد، إلا أن طهران مجبرة عليها تفادياً للضرر الأكبر الناتج عن تكديس متوجبات النفط في المخازن الإيرانية.

<sup>167</sup> محمود البازى، مرجع سابق، ص 176.

<sup>168</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر يناير-فبراير، مرجع سابق، ص 17.

<sup>169</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر نوفمبر، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، نوفمبر 2018)، ص 21-22.



من البديهي عدم اكتفاء طهران بالآليات السابقة في مواجهة العقوبات الأمريكية، على الرغم من عدم إفصاح طهران عن آلياتها لالتفاف على العقوبات الأمريكية، إلا أنها تستخدم آليات أخرى لتصدير النفط سرا دون علم الولايات المتحدة، وتعتمد طهران في ذلك على التطور التكنولوجي والصناعي الذي يشكل عائقاً أمام الولايات المتحدة، وبحسب ما نشرته وكالة "سي بي سي" الأمريكية بأن طهران "تستخدم سفن الشبح في نقل النفط، والتي تعطل قبل تحركها كل ترددات الأقمار الصناعية، مما يجعلها تعمل في الخفاء كنوع من أنواع الالتفاف على العقوبات الأمريكية".<sup>170</sup>

تعتمد طهران على القوة العسكرية كورقة تستخدماها للضغط على المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي وبالتحديد " مضيق هرمز" المائي، والذي يعتبر منفذًا استراتيجياً للتجارة العالمية، بينما لخلفاء الولايات المتحدة كدول الخليج العربي الذين تربطهم الولايات المتحدة مصالح عسكرية وأمنية واقتصادية قوية، الأمر الذي دفع طهران للتهديد باستخدام القوة العسكرية لإغلاق " مضيق هرمز" الاستراتيجي في وجه الولايات المتحدة وخلفائها، رغبة منها في لفت نظر الأمريكيين إلى إمكانية إلحاق طهران الضرر بالمصالح الأمريكية في حال استمرارها الحصار الاقتصادي عليها، خاصة فيما يتعلق بتجارة النفط، يبدو ذلك واضحاً في تصريح قائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإيراني "علي رضا" بقوله: "إن قواتنا سوف تغلق هذا الممر المائي في حال مُنعت إيران من استخدامه لتصدير نفطها"<sup>171</sup>، إن استمرار الولايات المتحدة فرض العقوبات المنفردة ضد طهران من شأنه إحداث حالة من الاحتياط الدولي المشحون بالغضب، مما يؤدي إلى وجود حالة تهدد السلم والاستقرار العالمي.

تفتقد التصرفات الأمريكية المنفردة الرضا الدولي، بينما من قبل الدول الكبرى الأطراف في الاتفاق النووي لعام 2015، الأمر الذي أدى إلى عدم امتثال هذه الدول لقراراتها، خاصة كل من الاتحاد الروسي والصين إضافة إلى الدول المتحالفية مع هاتين الدولتين كالمهند.

<sup>170</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر أكتوبر، مرجع سابق، ص 27

<sup>171</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر أبريل، مرجع سابق، ص 16.



ترتبط طهران بعلاقات اقتصادية متينة مع كل من (الاتحاد الروسي - الصين - الهند)، هذه الدول الثلاثة التي طلما عارضت القرارات الأمريكية المنفردة ومشاريعها في أروقة مجلس الأمن الدولي، يشير رئيس الأمن القومي الإسرائيلي السابق "جيورا إيلاند" من وجهة نظره إلى الخطأ الأمريكي المتمثل في عدم كسب واشنطن الرضا الروسي الذي يتبعه بالضرورة الرضا الصيني الهندي بشأن فرض العقوبات ضد طهران، قائلاً: "من الأخطاء التي ارتكبها الولايات المتحدة، فشلها في الحصول على التأييد الروسي لسياساتها تجاه إيران، إذ لا يمكن عزل الأخيرة سياسياً واقتصادياً في ظل غياب تعاون روسي كامل، فهناك روابط اقتصادية وثيقة وواسعة الانتشار بين روسيا وإيران، وعلى الرغم من رفض القوتين الصاعدتين "الصين والهند" المشاركة في فرض عقوبات على طهران بسبب مصالحهما، إلا أنهما عادة ما تحتميان بال موقف الروسي في الأمم المتحدة"<sup>172</sup>.

بعيداً عن التحالف الصيني الروسي، فإن إيران استطاعت من خلال علاقاتها الاقتصادية مع الصين ملء الفراغ الذي خلفته الشركات الأوروبية الكبيرة المنسحبة من الأراضي الإيرانية إذاعاناً للقرار الأمريكي، بينما في ذلك شركة "توتال" الفرنسية التي كانت تشارك مع الصين لتطوير حقل بارس الجنوبي للنفط والغاز في إيران، مشيراً إلى ذلك وزير النفط الإيراني "بيجن زنغنه" قائلاً: "إن شركة "سي إن بي سي" الصينية حلّت رسمياً محلّ "توتال" الفرنسية، وتقدر حصة شركة النفط الوطنية الصينية بما يقارب 80% من المشروع"<sup>173</sup>.

من المثير بالذكر التطرق إلى الموقف الرسمي للصين جراء فرض الولايات المتحدة العقوبات المنفردة على طهران، حيث جاء هذا الموقف على لسان المتحدث باسم الخارجية الصينية "هوا تشونينج" قائلاً: "تعلن الصين عن رفضها أي عقوبات اقتصادية أحادية الجانب طبقاً لقوانين داخلية لدولة ما، بعيداً عن المظلة الدولية"<sup>174</sup>.

استمرت العلاقات الاقتصادية الروسية الإيرانية بالنمو بعد الانسحاب الأمريكي الأحادي الطرف من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، وذلك بإبرام الاتفاقيات التجارية التي تخدم مصالح كل من البلدين تزامناً مع مصالح الدول

<sup>172</sup> جيورا إيلاند، الملف النووي الإيراني: خيار إسرائيل العسكري، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، كانون الثاني/يناير 2010)، ص 8-9.

<sup>173</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر نوفمبر، مرجع سابق، ص 24.

<sup>174</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر مايو، مرجع سابق، ص 68.



الأخرى، دون الاكتئاث للقرار الأمريكي المتمثل بفرض العقوبات ضد طهران، شكل الدعم الاقتصادي الروسي منفذًا استراتيجياً مهماً لطهران في ظل محاولة فرض الحصار الاقتصادي عليها من قبل الولايات المتحدة، حيث "تم توقيع اتفاق التجارة التفضيلية بين إيران واتحاد أوراسيا الاقتصادي، الذي يهدف إلى تخفيض رسوم الجمارك على التجارة بين إيران ودول الاتحاد الذي يضم روسيا وعدداً من دول الاتحاد السوفيتي السابق".<sup>175</sup>

في إطار التعاون الاقتصادي الروسي الإيراني، بدأ الاتحاد الروسي بطرح آليات جديدة للالتفاف القانوني على العقوبات الأمريكية وإفراجها من مضمونها، حيث أعلن الاتحاد الروسي "نيته بتوسيع نظام المراسلة المالية الروسي "إس بس إف إس" ليشمل نظام المراسلة الإلكترونية المعروف باسم "سيبام" إلى إيران كبدائل لجمعية الاتصالات المالية العالمية بين بنوك "سويفت" ومقرها بلجيكا، وأن هذا الإجراء سيحمي البلدين من أي عقوبات تفرضها دولة ثالثة".<sup>176</sup>

سعت طهران إلى إحياء وتقوية العلاقات الاقتصادية مع دول الجوار، سيما في ذلك مع العراق، حيث فتحت طهران القنوات الدبلوماسية بين البلدين، لتتمكن من خلالها إبرام صفقات واتفاقيات تجارية تخدم مصالحهما المشتركة، وبناء عليه قام الرئيس الإيراني حسن روحاني بزيارة العراق، تلك الزيارة التي درت على طهران بالفوائد الاقتصادية التي ساعدتها في تعويض جزء من الأضرار التي تخلفها العقوبات الاقتصادية الأمريكية المنفردة، بحيث أثرت الزيارة عن:

"1- فتح حسابات إيرانية في المصارف العراقية.

2- تسريع الربط الحديدي لخدمة أهداف بعيدة المدى".<sup>177</sup>

بدأت العلاقات الإيرانية العراقية بالتطور الملحوظ بعد الزيارة الأولى للرئيس الإيراني العراق، حيث شكلت بوابة للتواصل بين البلدين، الأمر الذي أنتج عدد من الزيارات الدبلوماسية الجديدة، لتتمكن طهران بعد ذلك من "غزو الأسواق العراقية بالمنتجات ليصبح العراق أكبر سوق لاستقبال البضائع الإيرانية غير النفطية، وخلال شهر فبراير 2019 زار

<sup>175</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر مايو، مرجع سابق، ص.67.

<sup>176</sup> يعمل نظام "سيبام" الإلكتروني وسيسهل انضمام إيران إلى الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية لعام 2015، والذي يستخدم العملات المحلية في المعاملات التجارية لتجنب التداول بالدولار الأمريكي. تقرير الحالة الإيرانية لشهر سبتمبر، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، سبتمبر 2019)، ص.58.

<sup>177</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهر مارس، مرجع سابق، ص.19.



محافظ البنك المركزي الإيراني العراق واستطاع التوقيع مع نظيره العراقي اتفاقيات لسداد ديون غاز عراقية متأخرة لصالح إيران بقيمة ملياري دولار<sup>178</sup>.

إن انفراد الولايات المتحدة بفرض العقوبات ضد طهران، شكل نقطة خلاف كبيرة بينها وبين الدول أعضاء المجتمع الدولي، فمن الطبيعي عدم امتناع الدول التي تربطها بطهران مصالح اقتصادية مشروعة للقرارات الأمريكية، فلا يمكن لدولة فرض إرادتها على إرادات الدول الأخرى، مما يؤكد عدم مشروعية التصرف الأمريكي، والذي انعكس على السلم والاستقرار العالمي، بفعل تضارب المصالح الدولية الاقتصادية مع الدول الأخرى.

نكون قد انتهينا في هذا المبحث من دراسة النتائج القانونية للتطبيق خارج الحدود للعقوبات الأمريكية، مما يستدعي الانتقال لدراسة الوضع القانوني للطبيعة المزدوجة لاستخدام الطاقة النووية في ضوء التصرفات الأمريكية المنفردة في المبحث الثاني.

<sup>178</sup> تقرير الحالة الإيرانية لشهرى يناير-فبراير، مرجع سابق، ص 22.



## المبحث الثاني: الوضع القانوني للطبيعة المزدوجة لاستخدام الطاقة النووية

تعد الطاقة النووية سلاح ذو حدين، فمن جهة شكلت الطاقة النووية تحدياً مباشراً للبشرية، ومن جهة أخرى ساهمت التقنية النووية السلمية في نمو وتطور كثير من البلدان، وبالتالي يمكن تصنيف الطاقة النووية في منزلة بين منزلتين وهما النماء والفناء.

تعتبر نسبة تخصيب اليورانيوم 235 الإشارة الفاصلة بين هاتين المنزلتين (النماء والفناء)، بحيث "إذا كانت نسبة تخصيب اليورانيوم 235 تتراوح بين 3 و5% يكون الغرض منه امتلاك الطاقة النووية السلمية، بينما إذا زادت نسبة تخصيب اليورانيوم 235 إلى 20% حتى 90% فيكون الغرض منه إنتاج السلاح النووي للأغراض العسكرية"<sup>179</sup>.

كان للصراعات الدولية وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية الدور الأبرز في التفكير الدولي بجدية في اقتناص التقنية النووية، وإحداث نقلة نوعية في تاريخ برامج السلاح، ففي ظل احتدام الصراع الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية في أواخر منتصف القرن العشرين، ازدادت رغبة بعض الدول في امتلاك واستخدام التقنية النووية العسكرية، والتي كانت غائبة تماماً عن المشهد العسكري على الساحة الدولية.

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وهي من الأطراف المشاركة في الحرب العالمية الثانية، على صناعة أول قنبلة نووية، حيث تمت "تجربتها للمرة الأولى في صحراء الأموغوردو الأمريكية بتاريخ 6 يوليو 1945".<sup>180</sup>

تطورت الرغبة لدى الولايات المتحدة بتحويل هذه التقنية إلى واقع مادي ملموس ينتج ثماره على حساب السكان الأبرياء، مما كان لمدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين النصيب في احتضان تلك التجارب، الأولى بتاريخ 6 آب

<sup>179</sup> فادي محمد الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، (بيروت: منشورات الخليج الحقيقة، 2013)، ص 13.

<sup>180</sup> يُحدث القنبلة النووية تفجيرًا يعادل قوة انفجار 500.000 طن من مادة "ت.ن.ت." المرجع السابق، ص 14.



1945، والثانية بعد ثلاثة أيام بتاريخ 9 آب 1945<sup>181</sup>، لتخلف هذه التجارب آلافا من الضحايا الأبراء، إضافة إلى ما لحقهما من دمار هائل في البني التحتية، مما ساهم في رجحان كفة الحرب لصالح الولايات المتحدة وحلفائها.

كان للتجربة النووية الأمريكية دور كبير في خلق حالة من سباق التسلح النووي بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصار دول الحلفاء، بدأت الدول الكبرى بتكثيف جهودها لاقتناء السلاح النووي على أثر التجربة الأمريكية، فمن الطبيعي قيام الدول الكبرى بمثل هذه التجارب بعد امتلاك الولايات المتحدة القدرة النووية، تقادياً للهيمنة الأمريكية على الساحة الدولية، بناء عليه "قام الاتحاد السوفيتي بتفجيرات نووية سنة 1949، والمملكة المتحدة سنة 1952، وفرنسا 1960، ومن ثم الصين 1964"<sup>182</sup>.

في ظل انطلاق التنافس النووي بين الدول الكبرى في منتصف القرن العشرين، سيما في ذلك الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، بدء يتناهى الشعور الدولي بخطر هذه الأسلحة على المجتمع البشري والاستقرار العالمي، مما دفع الولايات المتحدة لطرح فكرة إنشاء منظمة خاصة تبني تنظيم الشؤون ذات الصلة في المجال النووي<sup>183</sup>، فكانت هذه الدعوة النواة الأولى لبروز الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حيز الوجود ونفاذ أحکامها سنة 1957.

إنما من الدول أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية، سيما في ذلك منظمة الأمم المتحدة، واستمراً للجهود المبذولة في سبيل منع انتشار الأسلحة النووية من جهة، وضمان حق الدول في اقتناء الطاقة النووية للأغراض السلمية من جهة أخرى، نادي الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1965 في وجوب العمل للحد من انتشار الأسلحة النووية الخطرة، قائلاً: "إن هناك ما يدعوحقيقة إلى القلق بأن تجد دول العالم مشكلة انتشار الأسلحة النووية قد خرجت من

<sup>181</sup>(انتهت عملية مدينة هيروشيما بسقوط 72.000 قتيل و80.000 جريح من أصل عدد سكان 250.000 نسمة، إضافة إلى اخبار 60.000 منزل من 90.000، في حين انتهت عملية مدينة ناغازاكي بمقتل 26.000 إنسان وجرح 40.000 آخرين). المرجع السابق، ص 20-21.

<sup>182</sup> عبد الرحمن نوري، "الطاقة النووية بين مشروعية الاستخدام السلمي ومتطلبات الأمان النووي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع، (الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجليلة، 2016)، ص 567.

<sup>183</sup>(جاءت الدعوة لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبل الولايات المتحدة، من خلال الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي "دويت إيزنخاور" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 ديسمبر 1953 في دورتها الثامنة تحت عنوان "الذرة من أجل السلام"). آمال صويلح، "الاستراتيجية الأمريكية للتسلح النووي وتحميش دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 31، (الجزائر: جامعة الحاج خضر باتنة، ديسمبر 2014)، ص 256.



تحت سيطرتها، إذا لم تتخذ خطوات سريعة لوقف هذا الانتشار<sup>184</sup>، مما يشير صراحة على عدم كفاية النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم وحل المسائل النووية.

بموجب الشعور الدولي بخطورة الأسلحة النووية، تم التوصل إلى عقد معاهدة خاصة بالشأن النووي، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 سنة 1968<sup>185</sup>، والذي يحمل اسم المعاهدة الجديدة المطلقة عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

بناء عليه فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، هما المنظمان الرئيسيان للمسألة النووية، وهذا ما ينطبق على الملف النووي الإيراني الذي انتهى بعقد خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، سواء لغاية تكريس حق الدول في الاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمي، إضافة لمحاولة منع انتشار السلاح النووي ومراقبة استخدامه من قبل الدول الحائزة عليه، مما يستدعي بالضرورة تسليط الضوء على انعكاسات التصرف الأمريكي المنفرد على الحق في الاستفادة من الطاقة النووية السلمية (المطلب الأول)، إضافة إلى مراقبة منع انتشار الأسلحة النووية (المطلب الثاني).

<sup>184</sup> بشار مهدي الأسدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2016)، ص 48.  
<sup>185</sup> المرجع السابق، ص 49.



## المطلب الأول: الحق في الاستفادة من الطاقة النووية السلمية

من المسلم به أن لكل عمل إيجابيات وسلبيات، وبالنظر إلى الجانب الإيجابي للتقنية النووية، نلاحظ أنها تساهم بشكل كبير في تحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي للدول أعضاء المجتمع الدولي، ولا يمكن الحصول على إيجابيات الطاقة النووية إلا من خلال استخدامها وتوظيفها في خدمة الأغراض السلمية، حيث تساهم الطاقة النووية السلمية في تحقيق مجموعة من الفوائد الاقتصادية والعلمية لأي دولة تسعى للحصول عليها، ومن بين هذه الفوائد على سبيل المثال لا الحصر:

1- توليد الطاقة الكهربائية<sup>186</sup>.

2- التقدم في مجال الصحة، سياقاً في ذلك في اكتشاف الأمراض المميتة ومعالجتها<sup>187</sup>.

3- التقدم التقني في مجال الصناعات البترولية<sup>188</sup>.

4- إيجاد مصادر جديدة للمياه الصالحة للشرب<sup>189</sup>.

نظراً لحاجة الدول الماسة في إنتاج واستخدام الطاقة النووية في سبيل تحقيق نموها الاقتصادي والعلمي، تبنت المؤاثيق الدولية الحق القاضي باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بعيداً عن الاستخدام العسكري كمبداً عام من مبادئ القانون الدولي.

بناء عليه تبني النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1954 حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، لتكرس فيما بعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 هذا الحق في صميم أحکامها،

<sup>186</sup>( يوجد اليوم أكثر من 600 محطة نووية لتوليد الطاقة الكهربائية في مختلف دول العالم، كما أن هناك 13 دولة تستخدم الطاقة النووية لتلبية ربع احتياجاتها من الكهرباء من بينها الصين وتايوان، في حين تأتي اليابان في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة في استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء على مستوى العالم). بشار مهدى الأسدى، مرجع سابق، ص.24.

<sup>187</sup>( تستخدم النظائر المشعة في التشخيص المبكر للسرطانات وعلاجهما، كما تستخدم كأداة لقياس كمية الدم في الجسم). المراجع السابق، ص.26.  
<sup>188</sup>( تستخدم النظائر المشعة في قياس سرعة تدفق البترول في خطوط الأنابيب، وذلك من خلال حقن النظير المشع في أحد الأنابيب، ثم تتبع مرور النظير داخل الأنابيب). المراجع السابق، ص.30).

<sup>189</sup>( تستخدم تطبيقات الانشطار النووي في تحلية المياه، حيث يتم استثمار بخار الماء ذي الدرجة المنخفضة والذي لا يستعمل في التوليد الكهربائي لأغراض المياه المالحة وتحويلها إلى مياه عذبة). المراجع السابق، ص.31).



لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة انعكاسات التصرف الأمريكي على الاستخدام السلمي للطاقة النووية بموجب أحكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفرع الأول)، إضافة إلى دراسة التطبيق القانوني لحق الاستخدام السلمي في ظل معاهدة عدم الانتشار 1968 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاستخدام السلمي للطاقة النووية بموجب أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على إمكانية استخدام الطاقة النووية السلمية في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي والعلمي على المستوى العالمي، من خلال تبني الوكالة فكرة العمل على تكثيف الجهود وتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة العلمية من اقتناء الطاقة النووية للأغراض السلمية<sup>190</sup>.

حددت المادة الثالثة (ألف) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، آلية عملها في سبيل قيام الوكالة بتوفير الاستخدام الأمثل للطاقة النووية، وذلك من خلال تشجيع الدول على إنتاج الطاقة النووية ضمن الحدود السلمية، وتقدم المساعدة اللازمة للدول لتمكينها من القيام بذلك بيسر وسهولة، كما أنها أجازت إمكانية أن تلعب الوكالة دور الوسيط بين الدول الأعضاء إذا ما طُلب منها ذلك، في سبيل تحقيق التعاون بين الدول أعضاء الوكالة من خلال تبادل الخدمات وتوفير المعدات الضرورية لإنتاج الطاقة النووية السلمية، إضافة إلى التعاون في توفير الأرض الخصبة لإنتاج الطاقة النووية من خلال توفير أساسيات البحث العلمي النووي<sup>191</sup>.

ترغب الوكالة من وراء تبني فكرة تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تمكين الدول من الحصول على فوائد الطاقة النووية السلمية، سيما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، ولا يقتصر دور الوكالة في تقديم المعدات التقنية اللازمة للبحث

<sup>190</sup> النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية: <https://www.iaea.org/ar/min-nahn/lnnizam> ، تاريخ الزيارة: 2019/11/1 [alasasiu](#)

<sup>191</sup> المادة الثالثة. ألف: تكون للوكالة الاختصاصات التالية: 1- أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقاتها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع، وأن تعمل وسيطاً - إذا طلب منها ذلك - كـما تجعل أحد أعضاء الوكالة يقدم إلى عضو آخر خدمات أو مواد أو معدات أو مراقب، وأن تقوم بأي عملية أو خدمة يكون فيها نفع للبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقاتها العملي للأغراض السلمية). النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق.



والتطوير، إنما تتعدها إلى تقديم المساعدة وإمداد الدول الراغبة في إنتاج الطاقة النووية السلمية بالمعلومات الضرورية،

<sup>192</sup> إضافة إلى إيفاد وتدريب العنصر البشري المتخصص، في الشؤون النووية كالعلماء المتخصصين في مجال علوم الذرة.

<sup>193</sup> تضيف المادة الثامنة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتنقسم توصية جميع الدول الأعضاء، مفادها

قيام هذه الدول بتقدیم كل المعلومات الضرورية التي يراها مفيدة لعمل الوكالة، إضافة إلى واجب تقديم كل عضو من

الأعضاء ما توصل إليه من معلومات ونتائج أثناء قيامه بتجربة إنتاج الطاقة النووية، بشرط أن تكون هذه النتائج قد تم

الوصول إليها بمساعدة الوكالة، لتقوم الوكالة حينئذ بدورها في وضع هذه المعلومات في متناول جميع الدول الأعضاء،

تحقيقاً للفائدة العلمية والتكنولوجية لجميع الدول على قدم المساواة، عملاً بالمبادئ القانوني القاضي بمنع حق الاستخدام

السلمي للطاقة النووية لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء.

بناء عليه وانطلاقاً من مشروعية المبدأ القاضي بحق الدول في امتلاك الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية،

والذى تبنته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، موجب كل، من (نص الفقرة الأولى من المادة 2، ونصوص الفقرات من 1 إلى

4 من المادة 3، ونص المادة 8) من نظامها الأساسي، بدأت الدول الأعضاء بتكثيف جهودها المشروعة في ممارسة

هذا الحق، بحيث تشير المعلومات عن وجود عدد كبير من الدول التي تنوى إنتاج الطاقة النووية، إضافة إلى مجموعة من

الدول التي تمتلك نية تشغيل مفاعلاتها النووية من نهاية الثلث الأول من القرن الحادى والعشرين، جاءت هذه المعلومات

على لسان المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية "يوكيا أمانو" بقوله: "إن أكثر من 60 دولة تدرس إمكانية

<sup>192</sup> (الفقرات 2-3-4). المادة الثالثة: أن توفر- وفقاً لأحكام هذا النظام- المواد والخدمات والمعدات والمرافق الازمة لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقاتها العلمي للأغراض السلمية، ولا سيما إنتاج الطاقة الكهربائية، مع إلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق المختلفة من العالم. أن تيسّر تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. أن تشجع تبادل العلماء والخبراء وتدريبهم في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق.

<sup>193</sup> (المادة الثامنة: تبادل المعلومات. أ.لف: يوصى بأن يضع كل عضو تحت تصرف الوكالة المعلومات التي تكون في رأيه مفيدة لها. باء: يضع كل عضو تحت تصرف الوكالة جميع المعلومات العلمية التي حصل عليها بفضل المساعدة التي تقدمها الوكالة. جيم: تجمع الوكالة المعلومات الموضعية تحت تصرفها موجب الفرقين أ.لف وباء من هذه المادة وتضعها تحت تصرف أعضائها بشكل سهل التناول، وتحذر تدابير إيجابية لتشجيع تبادل أعضائها معلومات تتصل بطبيعة الطاقة الذرية واستخداماتها السلمية، وتقوم لهذا الغرض بدور الوسيط بين أعضائها)، المرجم السابق.



إنتاج الطاقة النووية، وبحسب تقديرات الوكالة فإن هناك دول يتراوح عددها من 10 إلى 25 دولة يتوقع لها تشغيل مفاعلها النووي الأول بحلول عام 2030<sup>194</sup>.

بالنظر إلى خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، والتي تنظم بدورها المسألة النووية الإيرانية بعد سنوات طويلة من المفاوضات، وما تخللها من فرض العقوبات الاقتصادية ضد جمهورية إيران الإسلامية بواسطة مجلس الأمن الدولي أو الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية، والتي زالت مع التوصل إلى إبرام الاتفاق النووي لعام 2015، الذي يشجع بدوره على الاستخدام السلمي للطاقة النووية من قبل الدولة الإيرانية مقابل رفع العقوبات عنها.

بناء عليه فإن خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 تعد تكريساً لحق الدول في امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن الحذر بالذكر أن طهران طالما أكدت على سلمية برنامجها النووي بعيداً عن الأغراض العسكرية، وإن ما يدفعها لامتلاك الطاقة النووية يعود لأسباب اقتصادية واجتماعية متعددة، سيما في ذلك التقليل من الاعتماد على الثروات النفطية في توليد الطاقة الكهربائية<sup>195</sup>، وذلك بواسطة الاعتماد الرئيسي على الطاقة النووية لهذا الغرض، إضافة إلى مجموعة من الدوافع والأهداف التي لا تتعدى الرغبة في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والعلمي.

بناء عليه نصت خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، على حق جمهورية إيران الإسلامية كغيرها من الدول أعضاء المجتمع الدولي، في إنتاج الطاقة النووية السلمية، تكريساً لما جاء في طيات النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>194</sup> بول كيه كير وآخرون، "التعاون في مجال الطاقة النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أحجية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 141، (الإمارات: 2014)، ص 13.

<sup>195</sup> (صرح رئيس منظمة الطاقة الإيرانية في 3 تشرين الأول 1997 قائلاً: سنواصل خطتنا لمواجهة الفcas الحاد الذي نعيشه في مجال الطاقة الكهربائية، والتي تبلغ نسبته 20% من الإنتاج المحلي، وأن ذلك التعويض سيتم من خلال الطاقة النووية)، يذكر أن إيران ستستنفذ نصف احتياطتها النفطي من أجل توليد الطاقة الكهربائية). مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، (حلب: كلية الحقوق جامعة حلب، 2009-2010)، ص 166-167.



نص المرفق الثالث من خطة العمل الشاملة المشتركة على آليات التعاون الدولي من قبل الدول الأطراف المتعاقدة مع جمهورية إيران الإسلامية في مجال الطاقة النووية السلمية تحت عنوان "التعاون النووي المدني" تضمن هذه المرفق النص على مجموعة وسائل ملزمة لجميع الدول الأطراف (الولايات المتحدة- الاتحاد الروسي- الصين- فرنسا- بريطانيا- ألمانيا- إيران)، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- تنفيذ المشاريع ذات الصلة بال المجال النووي بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيما في ذلك امداد جمهورية إيران الإسلامية بالتقنيات النووية والتكنولوجية.
- 2- التزام الدول الأطراف بتقدیم المساعدة لطهران في سبيل وصولها إلى تأسيس مفاعلات البحوث النووية.
- 3- تمكين طهران من توليد الطاقة الكهربائية خاصة لإمكانية القيام بالبحوث العلمية النووية وتجريبيها، فضلاً عن القدرة على الوصول لمصدر جديد للمياه العذبة عن طريق تحليتها بواسطة القدرة النووية.
- 4- تعهد الدول الأطراف بمساعدة طهران على إبرام المعاهدات الدولية مع المنظمات ومراكز البحوث المتخصصة بال المجال النووي.
- 5- امداد طهران بالمعلومات والأدوات الأساسية ذات الصلة بالأمان النووي، إضافة إلى مساعدتها بالخبرات من خلال الدورات التدريبية وورشات العمل لإمكانية إدارة المفاعلات النووية والمرافق التابعة لها.
- 6- التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق التقدم والازدهار الإيراني في المجال الصحي، سيما في ذلك الوصول إلى إمكانية استخدام طهران الطب النووي، من خلال استخدام النظائر المشعة للتشخيص والعلاج.
- 7- مساعدة طهران في تحقيق التقدم التكنولوجي في مجال الليزر المستخدم في إجراء العمليات الجراحية للعين على سبيل المثال<sup>196</sup>.

<sup>196</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 لعام 2015، مرجع سابق.



لم يمر وقت طويلاً حتى أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 بإرادتها

المُنفردة، تزامناً مع استمرار بقية الدول الأطراف في الالتزام بأحكامها، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بناءً عليه فإن جمهورية إيران الإسلامية تمتلك الحق المشروع بموجب أحکام القانون الدولي في إنتاج الطاقة النووية السلمية، إضافة إلى ما جاء في أحکام قانون الوکالة الدولية للطاقة الذرية، وبذلك فإن طهران الحق في المطالبة بتقليص العون والمساعدة ذات الصلة بال المجال النووي، من بقية الدول الأطراف بالتعاون مع الوکالة الدولية للطاقة الذرية، وما كانت خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 إلا لتسهيل لهذا التعاون، وصولاً إلى الاستخدام الأمثل للطاقة النووية السلمية.

بالرغم من استمرار بقية الدول الأطراف الالتزام بالتعاون النووي مع طهران تحت إشراف الوکالة بموجب أحکام خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، إلا أن الانسحاب الأمريكي الأحادي الطرف قد انعكس سلباً على دور الوکالة الدولية للطاقة الذرية في تمكين الدول الأعضاء من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ويعود ذلك لإعادة فرض الولايات المتحدة العقوبات على طهران وعلى كل الدول التي تستمرة في التعاون مع طهران في المجال النووي، يبدو ذلك واضحاً من خلال ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بقوله: "سنفرض عقوبات على أعلى مستوى، وكل دولة ستساعد إيران للحصول على التقنية النووية قد تصبح أيضاً عرضة لعقوبات قوية من قبل الولايات المتحدة"<sup>197</sup>، الأمر الذي يشير إلى خرق واضح من قبل الولايات المتحدة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام، وتقييد دور الوکالة الدولية للطاقة الذرية في القيام بواجبها في نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مما يؤدي بالضرورة إلى تحديد الأمن والاستقرار العالمي.

بعد دراسة الوضع القانوني للوکالة الدولية للطاقة الذرية في تكريس حق الدول في الاستخدام السلمي للتقنية النووية في ظل التصرفات الأمريكية المنفردة، ننتقل في الفرع الثاني لدراسة التطبيق القانوني لحق الاستخدام السلمي وفق أحکام معاهدة عدم الانتشار لعام 1968 في ظل التصرفات الأمريكية المنفردة.

<sup>197</sup> غزوan جبار حسين، مرجع سابق، ص 95.



## الفرع الثاني: التطبيق القانوني لحق الاستخدام السلمي في ظل أحكام معاهدة عدم الانتشار لعام 1968

انطلاقاً من الدور الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية على الصعيد العالمي، كان لا بد من تكريس هذا الحق من خلال إبرام عقد جماعي (معاهدات دولية) ملزم يكفل تيسير سبل التعاون النووي بين الأمم للأغراض السلمية، كون المعاهدات الدولية تتمتع بالحجية القانونية التي تحرم المساس بها، فضلاً عن أنها المصدر القانوني الأساسي الأول للقانون الدولي كما جاء في تعداد نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بناء عليه فقد تم الاتفاق على إبرام عقد جماعي يضم غالبية أعضاء المجتمع الدولي باستثناء بعض الدول والكيانات، ليقوم هذا العقد بتنظيم المسألة النووية وتكريس ما جاء في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومساعدتها في القيام بدورها الفني على أكمل وجه، وصولاً إلى إتاحة فرصة الاستفادة من الطاقة النووية السلمية لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي، وتمكينها من تحقيق النماء الاقتصادي، وبالتالي توفير المعيشة الشعوب في ظل حياة حرة كريمة.

من هنا انطلقت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، والتي تعد بمثابة القاعدة الأساسية لتنظيم المسألة النووية، وتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ تؤكد ديباجة المعاهدة على "المبدأ القاضي بأن تناح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، سواء منها الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السلمية للتقنية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية".<sup>198</sup>

تضيف ديباجة المعاهدة التأكيد على وجوب تحقيق التعاون الدولي في سبيل تمهيد الطريق وتوفير الأرض الخصبة لتنفيذ ما تعهدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام به، وبناء على النصوص الواردة في ديباجة المعاهدة، فإنما تشير صراحة إلى عدم جواز قصور حق الاستفادة من الطاقة النووية السلمية على الدول الحائزة للطاقة النووية، والتي يقصد بها تلك

<sup>198</sup> LAEA ، مرجع سابق، ص65.



الدول التي أجرت تجربة نووية قبل دخول أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 حيز النفاذ، وهذه الدول هي: (الولايات المتحدة الأمريكية - الاتحاد الروسي - الصين - فرنسا - بريطانيا).

بالرغم من النظرة الكلية الأولى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي توحى بحظر إنتاج الطاقة النووية، إلا أنها تؤكد بوجوب نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة<sup>199</sup>، على عدم جواز التوسيع في تفسير نصوص هذه المعاهدة بما يخل بها للدول الأطراف من حقوق في إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية، مع التوصية بتعهد جميع الدول الأطراف بتسهيل تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بال المجال النووي.

تشير النصوص السابقة على رغبة معاهدة عدم انتشار بعدم حصر الفائدة النووية في متناول دول محددة في المجتمع الدولي، إنما إياها لجميع الدول دون استثناء، عملاً بالمبادئ القانوني القاضي بالمساواة بين جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي.

تضيف الفقرة الأولى من المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار<sup>200</sup>، إلى إلزام الدول الحائزة للطاقة النووية في عدم احتكار فوائد الطاقة النووية، وإتاحة ثمار جهودها لخدمة الصالح العام، بمعنى أن تقوم الدول التي قامت بتجربة نووية بتزويد الدول الأطراف في المعاهدة من الدول غير الحائزة للتكنولوجيا النووية بالفوائد التي يمكن لهذه الدول الاستفادة منها للأغراض السلمية.

على الرغم من تكرис معاهدة عدم الانتشار لعام 1968 لحق الدول في إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، والنص على وجوب تعهد الدول الأطراف بإقامة العلاقات فيما بينهم على أساس التعاون الدولي ذي الصلة المجال النووي، إلا أنها تفتقر للنص القاضي بتحديد ماهية المسئولية القانونية الدولية على الطرف المخالف لأحكام هذه المعاهدة، فلا يوجد نص صريح يؤكد على مسؤولية أي طرف عن قيامه بتصريف يكون من شأنه منع أو عرقلة الدول

(المادة الرابعة: 1- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصريف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إيماء بحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية دون تمييز وفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة). المرجع السابق، ص 67.

(المادة الخامسة: تعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن حنفيها من آلية تطبيقات سلمية للتغيرات النووية، ..). LAEA، مرجع سابق، ص 67.



الأطراف بممارسة حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فمن المعروف أن الجزء يحمي القاعدة القانونية، ويلزم الدول في الامتثال لأحكامها تفادياً للتعرض للجزاء المقتن باقتراف الفعل المخالف للنص القانوني.

يمكن القول أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 ليست إلا بمثابة توصية موجهة إلى الدول الأعضاء في الالتزام بمبادئها وأحكامها، بمعنى أنها أفرغت مضمونها بنفسها، أو أن الدول الأطراف تقصidت هذا العمل في سبيل اتخاذها ستاراً للتدخل في شؤون الدول الأخرى، مما يجعل نصوص هذه المعاهدة حبراً على ورق لا وجود لأثرها في الواقع العملي.

من الجدير بالذكر بأن "جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، باستثناء الهند وباكستان، إضافة إلى الكيان الإسرائيلي، هي أطراف موقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"<sup>201</sup>، وبالرغم من انضمام غالبية دول العالم إلى هذه المعاهدة، وتأكيدهم من خلال المؤتمرات الاستعراضية الخاصة بهذه المعاهدة كل خمس سنوات، على مشروعية إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ومن الأمثلة على هذه المؤتمرات على سبيل المثال لا الحصر، مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2005، إذ يؤكد على هذا الحق من خلال ما جاء في مقرراته<sup>202</sup>، إلا أنه غالباً ما تتنصل الدول من الالتزام بهذه المبادئ.

بناء عليه وبالنظر إلى الملف النووي الإيراني، والذي انتهى بعقد خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، فإن جمهورية إيران الإسلامية الحق في إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بموجب أحكام كل من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، إلا التغيرات التي طرأت على الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 المتمثلة في الانسحاب الأمريكي المفرد من الاتفاقية، يشير صراحة إلى ضعف القاعدة الأساسية المنظمة للمسألة النووية، ألا وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، وعدم فاعليتها على أرض الواقع.

<sup>201</sup> بول كيه كير وآخرون، مرجع سابق، ص 22.

<sup>202</sup> (بولي المؤتمر عناية خاصة لحق الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، وإجراء الأبحاث في هذا المجال، وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز). فادي محمد الشعيب، مرجع سابق، ص 50.



من المفترض أنه طالما أن كل من جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الأطراف في خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، هم من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام 1968، يعني أنه لا يمكن لأية دولة من هذه الدول التنصل من التزاماتها، فحتى عندما انسحبت الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة فإنها تبقى ملزمة بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يعني عليها واجب التعاون مع طهران وعدم عرقلة إنتاجها للطاقة النووية السلمية، لكن هذا الافتراض لا يجد له مكان على أرض الواقع، ويعود ذلك لضعف النص القانوني وعدم تناوله مسألة الحزاء لإجبار الدول المحالفه على الامتثال لأحكامه، وبالتالي فإن افتقار نصوص معاهدة عدم الانتشار لعام 1968 لحماية الحق الذي تبنته، ولتمثل في حق الدول في الطاقة النووية السلمية، بعدم النص على المسؤلية القانونية، قد أدى إلى عدم اكتراط الولايات المتحدة لتنفيذ أحكام معاهدة عدم الانتشار، الأمر الذي تسبب في عرقلة وصول وتنعجم جمهورية إيران الإسلامية بحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

نكون قد اخربنا في المطلب الأول دراسة انعكاسات الانسحاب الأمريكي على الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بموجب أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار لعام 1968، لتنقل في المطلب الثاني لدراسة انعكاسات التصرف الأمريكي المنفرد على محاولات منع انتشار الأسلحة النووية بموجب أحكام الوكالة ومعاهدة عدم الانتشار لعام 1968.



## المطلب الثاني: مراقبة انتشار الأسلحة النووية العسكرية

يعد السلاح النووي من أكثر أنواع الأسلحة المنتجة للدمار الم하يل على كل الكائنات الحية، وكل ما يدب على وجه الأرض، ملحقة للأضرار بالإنسان والحيوان والنبات على حد سواء، مما يجعلها ضمن منظومة الأخطار التي تحدد الحياة على سطح الأرض.

تشير المعلومات إلى أن "استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى اشتعال النيران وتدفق الدخان والمباب في الطبقات العليا من السماء، وبالتالي حجب انسياط أشعة الشمس إلى الأرض، ومن النتائج التي تم التوصل إليها أن الحروب النووية واسعة النطاق سيترتب عليها إظلام الكرة الأرضية والانخفاض درجات الحرارة ما بين 10 و 27 درجة مئوية، مما يؤدي إلى تجميد المياه، وتبقى درجة الحرارة تحت الصفر لمدة قد تصل إلى عام، وسيترتب على ذلك تجميد النبات والحيوان والإنسان حتى الموت"<sup>203</sup>، الأمر الذي يحتم وحوب العمل على إيقاف انتشار هذا النوع من الأسلحة، ومحاولة نزعه من أيدي الدول الحائزة، تعزيزا للسلم والأمن الدوليين.

إن مسألة نزع السلاح النووي من أيدي الدول الحائزة، تعد من المسائل المستحيلة عمليا، نظراً لموقع الدول الحائزة الاستراتيجي، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، فهذه الدول هي التي تمتلك القوة بجميع أنواعها، فكيف يتم نزع هذا السلاح من بين أيديها، وهي التي تعتبره أحد ركائز قوتها!

إن مسألة نزع السلاح النووي تتطلب وجود سلطة متخصصة تمتلك القوة الكافية لتمكنها من القيام بهذه المهمة، ولا مجال لامتلاك تلك القوة من دون تعاون ومساعدة القوى الدولية الكبرى، يمكن القول ببساطة أن هناك استحالة في مكان توافر مساعدة فعلية من قبل هذه الدول، لأن في ذلك تحديداً لصالحها الشخصية، الأمر الذي دفع بهذه السلطات إلى تغيير مسارها ضمنياً، من محاولة نزع السلاح النووي إلى محاولة منع انتشاره ومنع ظهور دول جديدة حائزة للسلاح النووي.

<sup>203</sup> فادي محمد شعيب، مرجع سابق، ص 121.



من هذا المبدأ انطلقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، وما تبعها من معاهدات ثنائية وجماعية في سبيل تحقيق هذا الغرض، وخير مثال على تلك المعاهدات خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، المنظمة للمسألة النووية الإيرانية، والتي بنيت على أساس ما جاء في كل من قانون الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، الذي أخذ دور المنظم والمراقب لآليات واستخدام الطاقة النووية وعدم تحويلها إلى قدرة نووية عسكرية، حيث نص القانون الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الدور الرقابي الذي يتضطلع به الوكالة في سبيل تنفيذ مهمة مراقبة منع انتشار الأسلحة النووية، ومن ثم لتأتي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 حاملة في طياتها ما يكرس دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحيلولة دون توسيع دائرة الدول الحائزة للسلاح النووي، لذلك ستتناول في هذا المطلب دراسة انعكاس التصرف الأمريكي المنفرد على الدور القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع انتشار السلاح النووي (الفرع الأول)، إضافة إلى التطبيق القانوني لأحكام منع انتشار السلاح النووي بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار 1968 (الفرع الثاني).



## الفرع الأول: الدور القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع انتشار السلاح النووي

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>204</sup>، المدرجة تحت لواء "الأهداف" بأن تتحمل الوكالة على عاتقها مهمة السهر على ضمان عدم استخدام الدول المساعدات التي تقدمها الوكالة بالذات أو بالوساطة في تطوير القدرات العسكرية بواسطة الطاقة النووية.

تضيف الفقرة الخامسة من نص المادة الثالثة (ألف)<sup>205</sup>، بأن تعمل الوكالة في إطار تطبيق الضمانات الواجبة على جميع العقود أو المعاهدات سواء كانت ثنائية أو جماعية، تلك الضمانات القاضية بعدم تحويل واستخدام أي من المساعدات المقدمة بالذات أو بالوساطة، بما فيها المعدات والأدوات ذات الصلة بالتقنية النووية، في سبيل إنتاج السلاح النووي.

يؤكد النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة (باء)<sup>206</sup>، التزام الوكالة في عملها بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، في سبيل تحقيق السلام العادل بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، بواسطة قيامها بمهام الرقابة على المواد والمساعدات النووية، لإيقائها ضمن الحدود السلمية بعيداً عن الأغراض العسكرية.

يضيف النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نص المادة التاسعة تحت لواء "التزويد بالمواد"<sup>207</sup>، النص على واجب الدول الأعضاء بوضع جميع المواد الانشطارية ذات الصلة بالتقنية النووية، تحت تصرف الوكالة، ليتم بعد ذلك إما إيقائها داخلإقليم الدولة المعنية تحت رقابة الوكالة، وإما أن يتم نقلاً إلى المستودعات الخاصة بالوكالة، إضافة إلى التأكيد على واجب الدول الأعضاء بإخطار الوكالة بالكم والنوع الموجود في المنشآت المنتشرة داخلإقليم أي دولة

<sup>204</sup>...تسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري). النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق.

<sup>205</sup>(المادة الثالثة- ألف: 5- أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية وغيرها من المواد، والخدمات والمعدات والمرافق، والمعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري، وأن تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطراف ...). المرجع السابق.

<sup>206</sup>(المادة الثالثة- باء: تمارس انشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي ...، تقوم رقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تتلقاها، لكي تضمن كون هذه المواد لا تستخدم إلا لأغراض سلمية). المرجع السابق.

<sup>207</sup>(البنود ألف- باء- جيم- دال). المرجع السابق.



ذات الصلة بالتكنولوجيا النووية، وبعدما تصبح تحت سلطة الوكالة، يتعين على الدولة عدم تسليم أي كمية أو نوع تقوم الوكالة باختياره إلى أي عضو آخر أو مجموعة أعضاء.

تناولت المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة تحت لواء "الضمادات"<sup>208</sup>، والمقصود بها تلك الضمانات التي يمكن من خلالها ضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وعدم تحويلها لإنتاج السلاح النووي، وبناء عليه أشارت هذه المادة إلى وجوب اضطلاع الوكالة بهمأ فحص المواد والمعدات ذات الصلة بالتكنولوجيا النووية لضمان استخدامها لأغراض سلمية، مع مراعاة تطبيق الدول الأعضاء جميع تدابير الصحة والوقاية التي تقرها الوكالة، إضافة إلى إجازة طلب الوكالة التقارير الدورية عن جميع الأنشطة ذات الصلة، مع جواز قيام الوكالة بإيفاد المفتشين الدوليين التابعين لها، للقيام بجولات تفتيش على جميع الموقع والمنشآت المعلن عنها من قبل الدولة المعنية، ليتسنى لهم القيام بدراسة وتحليل البيانات الخاصة بالمواد والمعدات ذات الصلة، بما يضمن استخدامها لأغراض سلمية فقط.

بالنظر إلى خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 ، المنظمة للملف النووي الإيراني بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد طلب مجلس الأمن الدولي بموجب نص الفقرة 4 من القرار رقم 2231 لعام 2015، والذي تبني بموجبه اتفاقية فيينا النووية لعام 2015، ومراقبة تنفيذه بالاعتماد على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت طائلة إعادة فرضه العقوبات ضد طهران في حال عدم الالتزام الأخيرة بأحكام الاتفاق، وبناء على ما جاء في القرار "يطلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم إلى المجلس معلومات مستكملة بانتظام بشأن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ في أي وقت، عن أي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ تلك الالتزامات".<sup>209</sup>

<sup>208</sup>النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق.

<sup>209</sup>تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "يوكيا أمانو" ، (نيويورك: مجلس الأمن، 250/2016، S/2016/15 آذار/مارس 2016)، ص.1.



بناء عليه فإن مجلس الأمن الدولي قد عهد للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق إرادات جميع الدول الأطراف في خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، بمهام المراقبة والرصد لجميع المواقع والمنشآت الإيرانية ذات الصلة بال المجال النووي، ضماناً لبقاء استخدامها في إطار الاستخدام السلمي وعدم تحويلها لأغراض عسكرية.

بناء على المعلومات المقدمة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار قيامها بمهامها لضمان تنفيذ أحكام الاتفاق النووي مع جمهورية إيران الإسلامية، فإنها تشير إلى "وجود 2000 خاتم لا يمكن التلاعب بها موضوعة على المواد والمعدات النووية، وتقوم الوكالة بتحميم وتحليل مئات آلاف الصور المتقطعة يومياً بواسطة كاميرات مراقبة متقدمة في إيران".<sup>210</sup>

يضيف المدير العام السابق للوكالة "يوكيا أمانو" بتاريخ 9 أيار 2018 في إطار قيام الوكالة بمهامها داخل الأرضي الإيرانية قائلاً: "تخضع إيران لأقوى نظام للتحقق في العالم بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة".<sup>211</sup>

بناء على ما سبق قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإعداد ستة عشرة تقريراً ضمن خطة عملها خلال الفترة الممتدة من تاريخ نفاذ الاتفاق النووي عام 2016 حتى شهر تموز 2019، وبالرغم من انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة بإرادتها المنفردة بتاريخ 8 مايو 2018، إلا أن جمهورية إيران الإسلامية بقيت ملتزمة بتنفيذ أحكام الاتفاق النووي، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أكدت بدورها على خلفية الانسحاب الأمريكي بالتزام طهران بتنفيذ بنود الاتفاق وأنما ما تزال ضمن حدود الاستخدامات السلمية، ورد ذلك من خلال بيان المدير العام للوكالة بتاريخ 2 أكتوبر 2018، أي بعد خمسة أشهر من إعلان الولايات المتحدة انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة، بقوله: "إن التقييمات المتعلقة بعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران لا تزال

<sup>210</sup> تقرير الشرق الأوسط رقم 195، مرجع سابق، ص.4

<sup>211</sup> IAEA, Statement by IAEA Director General Yukiya Amano, Previous reference.



مستمرة، وقامت الوكالة بزيارة جميع المواقع التي تحتاج زيارتها في إيران، وما تزال إيران ملتزمة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية<sup>212</sup>.

في ذات الإطار يؤكد الرئيس الإيراني حسن روحاني على التزام بلاده بتنفيذ بنود وأحكام خطة العمل الشاملة المشتركة بعد الانسحاب الأمريكي المنفرد، معلقاً ذلك على شرط ضمان بقية الدول الأطراف مصالح طهران، حيث يقول: "يمكننا الاستمرار في الاتفاق النووي بعد انسحاب واشنطن، بشرط أن تضمن الأطراف الأخرى مصالحنا"<sup>213</sup>.

في ظل ما للانسحاب الأمريكي بالإرادة المنفردة من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 من تبعات قانونية، واستمرار وتيرة فرض العقوبات الأمريكية المنفردة ضد جمهورية إيران الإسلامية، الأمر الذي انعكس سلباً على الدور الرقابي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في القيام بمهام المراقبة والرصد في سبيل منع انتشار السلاح النووي، حيث إن فشل بقية الدول الأطراف في خطة العمل الشاملة المشتركة في ضمان مصالح طهران من خلال عجزهم عن القدرة على الالتفاق القانوني على العقوبات الأمريكية المنفردة، التي ألحقت أضراراً بالغة في المصالح الإيرانية، الأمر الذي دفع طهران إلى تخفيض التزاماتها المقررة بموجب الاتفاق النووي.

يبدو أن بدء جمهورية إيران الإسلامية من التزاماتها بموجب الاتفاق من الأمور الطبيعية، حيث أن الأساس الذي دفع طهران في إبرام الاتفاق النووي مع مجموعة دول 1+5، تمثل في وجوب رفع العقوبات السابقة عنها، فكانت المصلحة الإيرانية بالتحرر اقتصادياً وسياسياً متوفرة، لكن بموجب الانسحاب الأمريكي المنفرد وإعادة فرض العقوبات ضد طهران، تكون أمام حالة زوال المصلحة، أي انتفاء المصلحة الإيرانية من الاتفاق النووي، تزامناً مع فشل بقية الدول الأطراف في حماية المصالح الإيرانية.

بحسب المعلومات الواردة في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المرفق إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 8 تموز 2019، والذي يحتل من حيث التعداد الرقمي بالتقرير السابع عشر في إطار عملها بموجب أحكام خطة العمل الشاملة

<sup>212</sup>IAEA, Strengthening the Non-Proliferation Treaty ahead of the Review Conference in 2020, Previous reference.

غزوan جبار حسين، مرجع سابق، ص96



المشتركة، وبناء عليه حمل التقرير في طياته بأن الوكالة "تحقق" باستخدام أجهزتها لرصد الإثارة إلكترونياً، من أن إيران تقرى سادس فلوريد اليورانيوم بنسبة أعلى من 67٪ من اليورانيوم 235 في محطة إثارة الوقود<sup>214</sup>.

من المعلوم بأن الحد الفاصل بين الاستخدام السلمي وال العسكري للتقنية النووية، هو نسبة تخصيب اليورانيوم 235، فإذا كانت نسبة التخصيب ضمن حدود 3% و 5% فإنها تكون لغرض الاستخدام السلمي، أما في حال زادت النسبة أكثر من ذلك فيكون حينئذ الغرض لدعاوى عسكرية، وبحسب ما تم الاتفاق عليه في خطة العمل الشاملة المشتركة بأن تلتزم جمهورية إيران الإسلامية في تخصيب اليورانيوم 235 بنسبة لا تتجاوز 3.67%， إلا أنه من خلال المعلومات الواردة في تقرير الوكالة السابع عشر، والذي يشير صراحة إلى رصد قيام طهران بزيادة نسبة تخصيب اليورانيوم 235 إلى أكثر من نسبة 3.67، مما يوضح بدء اتخاذ طهران الخطوات الجدية في محاولة التوصل من التزاماتها المقررة بموجب الاتفاق النووي لعام 2015، مما يجعل طهران على أبواب إنتاج السلاح النووي، وكل ذلك ما كان ليحدث لو لا قيام الولايات المتحدة بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 بإرادتها المنفردة، وبالتالي تقييد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أعلنت جمهورية إيران الإسلامية بتاريخ 8 أيلول 2019، بواسطة مجلس الأمن القومي الأعلى التابع لها، بياناً تضمن مجموعة أمور منها "أمراً يوقف بعض التدابير المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة بدءاً من تاريخ 8 أيلول 2019 فصاعداً"<sup>215</sup>.

في ذات الإطار ترفع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرها التاسع عشر تطبيقاً لأحكام خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، بتاريخ 5 أيلول 2019، حيث يشير التقرير إلى تحلل جمهورية إيران الإسلامية من جميع التزاماتها ذات الصلة بعمليات البحث النووية المتفق عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، وبحسب ما جاء في التقرير فإن هذا الموقف قد

<sup>214</sup> تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "بوكبا أمانو"، (نيويورك: مجلس الأمن، S/2019/560، 10 يوليو 2019)، ص.3.

<sup>215</sup> تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بليبيا "كورنيل فيروتا"، (نيويورك: مجلس الأمن، S/2019/737، 12 سبتمبر 2019)، ص.4.



ورد على لسان الرئيس الإيراني حسن روحاني قائلاً: "إن جميع التزاماتنا المتعلقة بالبحث والتطوير سوف تجري إزالتها تماماً بحلول يوم الجمعة التالي لهذا الإعلان".<sup>216</sup>

بناء على ما سبق نستنتج بأن آثار الانسحاب الأمريكي بالإرادة المنفردة من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، بدت واضحة وأخذت تتعكس سلباً على الساحة الدولية، فاستمرار فرض الولايات المتحدة العقوبات ضد جمهورية إيران الإسلامية، دفع الأخيرة إلى نصف التزاماتها الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة خطوة بعد خطوة، مما يعرقل عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في القيام بمهام الموكمة إليها لجهة التتحقق والرصد للاستخدام الإيراني للتقنية النووية، الأمر الذي قد يدفع طهران في نهاية المطاف إلى الانسحاب الكامل من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، وبالتالي عدم السماح لمفتشي الوكالة في دخول المواقع والمنشآت النووية الإيرانية بعد ذلك، مما يجعل دون مراقبة الاستخدام الإيراني للتقنية النووية، والتي قد تتتسارع في سبيل الوصول إلى إنتاج وصناعة القبلة النووية، مما يشكل تهديداً للأمن والاستقرار العالمي.

بعد دراسة الوضع القانوني لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مراقبة منع انتشار السلاح النووي في ضوء التصرفات الأمريكية المنفردة في الفرع الأول، ننتقل بالضرورة لدراسة انعكاسات النصرف الأمريكي المنفرد على التطبيق القانوني لأحكام منع انتشار السلاح النووي وفق أحكام معاهدة عدم الانتشار لعام 1968 في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني: التطبيق القانوني لأحكام منع انتشار السلاح النووي بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار

1968

من المعلوم أن المجتمع الدولي يسعى ببذل قصارى جهده، لبلغ المدف الأسمى في الحد من انتشار الأسلحة النووية، مع التأكيد على إمكانية الأخذ بالجانب الإيجابي للتقنية النووية، والتي تمثل في الاستخدام السلمي بعيداً عن الأهداف العسكرية.

<sup>216</sup> تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية باليابا "كورنيل فيروتا"، (نيويورك: مجلس الأمن، S/2019/738، 12 سبتمبر 2019)، ص.3.



في ظل الشعور الدولي بالخطر المحدق الذي تشكله الأسلحة النووية على السلم والاستقرار العالمي، وضرورة الاتفاق على ما يمكنه مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق أهدافها، والذي يبدو واضحاً على لسان حال عدد من المسؤولين الدوليين، لكن على الرغم من ارتفاع الأصوات الدولية المخدرة من انزلاق الجنس البشري تحت أقدام الأسلحة النووية، بجد هذه الأصوات غالباً ما تصدر عن أهم الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما يثير الغرابة والدهشة!

يصرح الرئيس الأمريكي الأسبق "جون كينيدي" سنة 1961 على منصة الأمم المتحدة قائلًا: "إن الجنس البشري سيدمر ذاته في أية لحظة، باعتبار أن أسلحة الحرب سيف مسلط فوق رقاب كل امرأة وطفل يعيشون على سطح الأرض، وإن هذا السيف معلق بخيوط واهية يمكن لها أن تنقطع في أية لحظة يغيب فيها العقل، مما يؤكد ضرورة التخلص منها!"<sup>217</sup>.

يشير تصريح الرئيس الأمريكي السابق "جون كينيدي" إلى وضوح التعامل الأمريكي بازدواجية، فكيف للولايات المتحدة أن تدعوا لوجوب التخلص من الأسلحة النووية، وهي أول دولة قامت بإنتاج القنبلة النووية!، مع استمرارها في المضي قدماً في تطوير هذا النوع من الأسلحة، حيث تشير المعلومات إلى قيام الولايات المتحدة سنة 1952 "بإجراء سلسلة تجارب على القنبلة الميدروجينية المنضوية تحت لواء الأسلحة النووية، والتي تمت تجربتها في جزيرة "ابلو جيلاب" في المحيط الهادئ، وقد بلغت قدرتها التفجيرية بما يعادل خمسة ملايين طن من المتفجرات، مما أدى إلى زوال الجزيرة من الوجود!<sup>218</sup>".

ففي ظل الرغبة المعلنة للدول أعضاء المجتمع الدولي في تحقيق الأمن والاستقرار العالمي، ولدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، والتي تنص في ديياجتها على الإعلان عن المدف الرئيس المتمثل في وقف سباق التسلح النووي، مع السعي لاتخاذ ما يلزم في سبيل نزع السلاح النووي<sup>219</sup>.

<sup>217</sup> فادي محمد الشعيب، مرجع سابق، ص 21.

<sup>218</sup> آمال صويلح، مرجع سابق، ص 256.

<sup>219</sup> LAEA، مرجع سابق، ص 65.



يبدو الأمر واضحاً من خلال الاسم الذي تحمله هذه المعاهدة، المتمثل في عدم انتشار الأسلحة النووية، وليس نزع السلاح النووي، مكتفية بذلك بذكر مسألة نزع السلاح النووي بعض الكلمات في الديباجة، وكأنها تذكر هذه المسألة على استحياء، فلو كان المدف الأساسي من هذه المعاهدة نزع السلاح النووي، لخصص باباً كاملاً أو مادة كاملة تحمل النص صراحة على آليات نزع السلاح النووي، لكن ببساطة هذا ما ترغب به الدول الراعية للمعاهدة وما هي إلا الدول الحائزة للسلاح النووي!

تضييف الديباجة على الرغبة في التخفيف من حدة الاضطرابات الدولية، وإعادة إحياء الثقة بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، بعد زوالها نتيجة الاحتكاك والتنافس الدولي على إنتاج وتطوير الأسلحة النووية، تمهداً لمنع بقية الدول غير الحائزة من اقتناء هذا النوع من الأسلحة<sup>220</sup>.

حملت معاهدة عدم الانتشار لعام 1968 بموجب نصوص المواد (1 - 2 - 3)<sup>221</sup> مجموعة من القواعد والأحكام القانونية، المتمثلة في مجموعة من الحقوق والواجبات، تقوم الحقوق على أساس منح حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فيما تمثل الواجبات بالالتزام الدول الحائزة بعدم نقل أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات والمواد الضرورية لإنتاج السلاح النووي إلى أية دول أخرى، مع التأكيد على مراقبة أنشطة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لمنع وصولها إلى التقنية النووية العسكرية.

تنص المادة السادسة من المعاهدة على وجوب الاستمرار في عدم عرقلة أي نوع من المفاوضات الدولية، والتي يكون من شأنها وقف سباق التسلح النووي، وأن يتم التعامل مع هذه المفاوضات بجدية وحسن نية<sup>222</sup>.

بناء عليه تم تأسيس خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، انطلاقاً من الأحكام والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

<sup>220</sup> المرجع السابق، ص 66.

<sup>221</sup> المرجع السابق، ص 65 - 66.

<sup>222</sup> LAEA، مرجع سابق، ص 67.



من الجدير بالذكر أنه خلال المفاوضات الدولية مع جمهورية إيران الإسلامية، والتي تخوض عنها ولادة خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، قد قامت طهران خلال السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين "بالتوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في 18 ديسمبر 2003، الأمر الذي أدى إلى دخول مقتضيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشآت الإيرانية"<sup>223</sup>.

يمكن القول بأن انضمام جمهورية إيران الإسلامية، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، ومن ثم التوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام 2003، وأخيراً إبرام خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 مع المجموعة الدولية 1+5 تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يشير صراحة إلى عدم وجود النية الإيرانية في امتلاك السلاح النووي، باعتبار أنه لا حياة لهذه النية في ظل الرقابة الدولية بموجب الميثاق الدولي السابقة هذا من جهة.

من جهة أخرى لو سلمنا بأن الضغوط الاقتصادية من قبل المجتمع الدولي ضد طهران منذ بدايات ظهور الملف النووي الإيراني، قد أجبرت طهران على إبرام خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015، فما هو تفسير استمرار طهران في تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب الاتفاق النووي بعد الانسحاب الأمريكي وإعادة فرضية العقوبات عليها، حتى مع بدء طهران بالتحلل من التزاماتها مؤخراً، فإن هذا لا ينفي إتاحتها الفرصة لأعضاء المجتمع الدولي في الحد من انعكاسات الانسحاب الأمريكي المنفرد، وفقاً لما جاء في نص معاهدة عدم الانتشار لعام 1968 القاضي بالسعى للتخفيف من حدة التوتر الدولي.

تعد الولايات المتحدة من الدول المؤسسة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، لكن على الرغم من ذلك، إلا أنها تتصرف بارادتها المنفردة بما يتنافى مع أحكام هذه المعاهدة، فإن للانسحاب الأمريكي المنفرد من خطة العمل الشاملة المشتركة لعام 2015 الأثر البالغ على إمكانية تطبيق أحكام معاهدة عدم الانتشار لعام 1968، حيث أن استمرار الضغط الأمريكي على جمهورية إيران الإسلامية من شأنه دفع الأخيرة إلى المسارعة في إنتاج السلاح

<sup>223</sup> آمال صويلح، مرجع سابق، ص 260.



النووي في محاولة رفع الضغوط الأمريكية عنها، ومن ثم فإن وصول طهران لإنتاج السلاح النووي، يدفع عدداً من الدول الإقليمية المجاورة لها في المضي قدماً في ذات الاتجاه، سيما في ذلك (السعودية - الإمارات - تركيا - سوريا)، مما يشكل ولادة حالة جديدة من سباق التسلح النووي، وتحديد الأمان والاستقرار العالمي، وهذا ما يتعارض مع أحکام ومبادئ معاهدة عدم الانتشار لعام 1968.

إضافة إلى أن فشل المجتمع الدولي سواء بقية الدول الأطراف في الاتفاق النووي لعام 2015، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مجلس الأمن الدولي في الوقوف في وجه التصرفات الأمريكية المنفردة، من الأسباب التي دفعت طهران إلى بدء التخلص من التزاماتها، ويمكن توحيد كل هذه الأحداث إلى سبب واحد ورئيسه هو الانسحاب الأمريكي المنفرد، وعدم احترام قواعد القانون الدولي، بما فيها أحکام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، وإرغامها من مضمونها.



## الخاتمة

انطلاقاً من دراستنا المتمثلة في "الانسحاب الأحادي الطرف من المعاهدات الدولية الجماعية الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 نموذجاً" أردنا الوصول بموجب الفصل الأول من الدراسة إلى بيان وتحليل القواعد القانونية العامة والخاصة التي تحكم الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية، وتطبيقها على الحالات الفردية والخاصة كتصرف الولايات المتحدة المتمثل في الانسحاب بالإرادة المنفردة من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، الذي تم عقده بين جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة دول ١+٥، ومن ثم الانتقال لدراسة وبيان الانعكاسات القانونية لهذا التصرف على السلم والاستقرار العالمي بموجب الفصل الثاني.

بموجب الفصل الأول توصلنا إلى أن المعاهدات الدولية الجماعية تتمتع بالحجية القانونية التي توجب على الدول الأطراف احترامها والالتزام بها، فمن حيث الأصل تبقى المعاهدة نافذة لحين بلوغ أحلاها أو تحقيق الغرض منها، تحت طائلة بطلان التصرف المنفرد وتحمل المسئولية القانونية الدولية، مع التأكيد على الاستثناءات الواردة على الأصل العام والتي تجيز للدول الأطراف التخلص من الالتزام بأحكام المعاهدة والتقييد بها دون تحمل المسئولية القانونية الدولية.

يمكن القول بأن هناك أربعة قواعد قانونية تنظم آلية الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية وتبيّن مدى مشروعية الانسحاب بالإرادة المنفردة من عدمه وهذه القواعد هي:

١- العقد شريعة المتعاقدين: الأصل في المعاهدات الدولية الجماعية هو التنفيذ، لكن هناك استثناء على الأصل العام والذي يقول بجواز الانسحاب بالإرادة المنفردة في حال ورود نص صريح في المعاهدة يجيز ذلك.

أما في حال غياب النص الذي يحدد أجل المعاهدة أو ينظم آليات الانسحاب بالإرادة المنفردة، كان على الأطراف المتعاقدة واجب اللجوء إلى أحكام قانون المعاهدات الدولية لعام 1969، والذي يقول بأنه في حال عدم تحديد أجل للمعاهدة أو عدم النص صراحة على إمكانية الانسحاب منها، كان للأطراف الانسحاب من المعاهدة بالاستناد إلى طبيعة المعاهدة، لكن قانون المعاهدات لم يوفق في هذه المسألة لغفاله تحديد المعيار الذي يحكم هذه الطبيعة، وكذلك



تحديد السلطة المختصة بالنظر في تحديد فيما إذا كانت طبيعة المعاهدة تجيز الانسحاب بالإرادة المنفردة أم لا، مما يجعل هذا المبدأ واسعاً الأمر الذي يشكل خطورة على حجية المعاهدات الدولية لعدم وجود الضوابط التي تمنع الدول من اساءة استعمال هذا الحق.

بالنسبة للاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 فإنه قد نص صراحة على أنه ينهي العمل بأحكامه بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الاعتماد، وعدم جواز التوصل من الالتزام بأحكامه قبل انقضاء هذه المدة، وبالتالي فإنه لا محل لإعمال المبدأ القانوني القائل بجواز الانسحاب بالإرادة المنفردة استناداً إلى طبيعة المعاهدة، فتحديد مدة العشر سنوات تحول دون إمكانية تطبيق هذا المبدأ، وبالتالي فإن الانسحاب الأمريكي بالإرادة المنفردة مخالف لأحكام قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مما يؤكد عدم مشروعية هذا التصرف.

2- مبدأ رضا الأطراف المتعاقدة: يقول هذا المبدأ بجواز الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية بالإرادة المنفردة في أي وقت في حال الحصول على موافقة الدول الأطراف الأخرى، سواء كانت الموافقة صراحة أو ضمناً، مع التأكيد على الشرط الإجرائي المتمثل في وجوب الإبلاغ بنية الانسحاب قبل الثاني عشر شهراً على الأقل.

بالنسبة للاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 فإن الولايات المتحدة قد خالفت في انسحابها بالإرادة المنفردة قاعدة رضا الأطراف المتعاقدة لثلاثة أسباب:

- أ- مارستها حق الانسحاب بالإرادة المنفردة بالرغم من رفض و المعارضة بقية الدول الأطراف المتعاقدة.
- ب- عدم التزامها بالمددة الزمنية المحددة باثني عشر شهراً، حيث تم الانسحاب الأمريكي بعد الإعلان عن النية بأربعة أشهر فقط.
- ج- استمرار بقية الدول الأطراف العمل بالاتفاق النووي لعام 2015 دون عقد اتفاق جديد يعدل أو يلغى الاتفاق القائم.

3- مبدأ الإخلال الجوهري بنصوص الاتفاق: لهذا المبدأ مجموعة من القواعد العامة والخاصة:

أ- القواعد العامة: تطبق في حال عدم ورود نص خاص في المعاهدة ينظم مسألة الإخلال الجوهرى بنصوص الاتفاق، وتحول هذه القواعد المتعاقدة بالإجماع التحلل من الالتزام بنصوص الاتفاق سواء فيما بينهم جائعاً أو فيما بينهم وبين الدولة المخلة أو المنتهكة، ومعيار تطبيق هذه القواعد هو إما رفض أحد الأطراف العمل بالمعاهدة ككل، أو رفض العمل بنص ضروري لبلوغ المدف من المعاهدة.

بالنسبة للاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 فإن الولايات المتحدة قد انسحبت بإرادتها المنفردة وليس بإجماع بقية الدول الأطراف، إضافة إلى عدم تقديمها أدلة قاطعة ثبتت إخلال الطرف الإيراني بنصوص المعاهدة.

ب- القواعد الخاصة: تعتبر بمناسبة الاستثناء وفي حال وجودها تحل محل القواعد العامة، نجد هذه القواعد في الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، حيث ينص على إنشاء اللجنة المشتركة والتي تتكون من ممثلين من جميع الدول الأطراف، لتقوم بالتأكد من التزام الأطراف ببنود الاتفاق فيما يخص عمليات النقل والمشتريات ذات الصلة بال المجال النووي، إضافة إلى نص الاتفاق على تنصيب الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقيام بهما التتحقق والرصد من تنفيذ الأطراف لالتزاماتها، وتؤكد كل من اللجنة المشتركة والوكالة بعدم وجود أي إخلال بنصوص الاتفاق، مما يؤكد عدم مشروعية الانسحاب الأمريكي بالإرادة المنفردة.

4- مبدأ التغير الجوهرى في الظروف: ينص هذا المبدأ على إجازة الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية بتوفير عدد من الشروط الموضوعية (زوال المصلحة- توافر الضرر- ألا تكون المعاهدة منظمة لحدود- ألا تكون الدولة المشتركة قد تسببت في خلق الظروف الجديدة)، إضافة إلى مجموعة من الشروط الشكلية: (التبليغ بنية الانسحاب كتابة- بيان الإجراء المقترن وأسبابه- التقييد بشرط مضي المدة المحددة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإبلاغ دون صدور اعتراض من الأطراف المتعاقدة).

بالنسبة لانسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 لم تكن الدوافع الأمريكية قانونية ومطابقة للشروط الموضوعية لمبدأ التغير الجوهرى في الظروف، حيث أن تلك الدوافع لم تكن إلا شخصية ولخدمة مصالح



إسرائيلية، إضافة إلى عدم التزام الإدارة الأمريكية بالإجراءات الشكلية لقاعدة التغير الجوهري في الظروف، حيث كان الإبلاغ بنية الانسحاب شفهيا، إضافة إلى عدم جدية الأسباب وثبوتيتها بدليل اعتراض بقية الدول الأطراف الأخرى على ما جاء في الإبلاغ.

تناولنا في الفصل الثاني من الدراسة الانعكاسات القانونية للانسحاب المنفرد من المعاهدات الدولية الجماعية سيما في ذلك الانسحاب الأمريكي المنفرد من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015، قمنا بتسليط الضوء على أهم آثار التصرف الأمريكي المنفرد على السلم والاستقرار العالمي، سيما فيما يتعلق بسلوك الولايات المتحدة طريق فرض العقوبات الاقتصادية المنفردة ضد طهران بمعزل عن مجلس الأمن الدولي المخول قانوناً بهذه الصلاحية، إضافة إلى تأثير التصرف الأمريكي على السلام العالمي وانتهاك حقوق الدول باعتبار أن التصرف الأمريكي قد انصب على معاهدة تتمتع بخصوصية كونها منظمة للاستخدام الإيراني للطاقة النووية، مما انعكس سلباً على حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من جهة، وعلى منع ومراقبة انتشار الأسلحة النووية من جهة أخرى.

تناولنا في المبحث الأول من الفصل الثاني مدى مشروعية العقوبات الأمريكية المنفردة وفق أحكام القانون الدولي، مما تبين لنا بتناقض التصرفات الأمريكية المنفردة مع مبادئ وأحكام القانون الدولي العام في عدة موضع منها:

- أ- تجاوز الولايات المتحدة سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وجود حالة تحدّد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن العقوبات الاقتصادية المشروعة قانوناً لصدرها عن سلطة متخصصة ومحظوظها لضوابط وشروط قانونية.
- ب- عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي سيما القرار 2231 المتبني للاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 والذي ألغي بموجبه العقوبات السابقة المفروضة ضد طهران ليصار إلى إعادة إقرارها في حال انتهاك طهران بنود الاتفاق بموجب تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وليس بموجب أهواء ومصالح أي دولة طرف في الاتفاق.



ج- عدم الالتزام بأحكام المحاكم الدولية سيما أحكام محكمة العدل الدولية بالنسبة لفرض العقوبات على

طهران وبالتالي قطع العلاقات التجارية بين البلدين والذي لم تجزه محكمة العدل الدولية في حال وجود

الالتزام تعاهدي يلزم البلدين تحت طائلة عدم مشروعية التصرف، وهنا فإن الولايات المتحدة ملتزمة مع

طهران بموجب وثيقة الاتفاق النووي لعام 2015 المتضمن رفع العقوبات عن إيران وإقامة علاقات

تجارية معها، بشرط التزام طهران ببنود الاتفاق بموجب تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أكدت

مراراً على التزام طهران بنصوص الاتفاق.

د- انتهاك مبدأ السيادة الكاملة لإيران الذي يخولها حق التصرف بمواردها وفقاً لإرادتها الحرة المستقلة،

والذي أكدت عليه مجموعة من القرارات الأممية سيما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803

بتاريخ 14/12/1992، إضافة إلى آراء الفقهاء من مختلف الأمم ومنهم "رينه جان دوبوي" وكذلك

قرارات المؤتمرات الدولية سيما في ذلك القرار الصادر عن مؤتمر مجموعة عدم الانحياز لعام 1973.

من زاوية أخرى قمنا بتسلیط الضوء على آثار التصرف الأمريكي المنفرد على الأحكام القانونية الدولية الخاصة بحماية

حقوق الإنسان، والذي أثر سلباً على الشعب الإيراني من خلال ما نتج عنه من تبعات كالحصار الاقتصادي على

إيران الأمر الذي تسبب في تضييق الخناق على الشعب الإيراني خاصة في ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، وارتفاع

معدلات البطالة، وفقدان الأدوية، الأمر الذي دفع بالشعب الإيراني لتنظيم احتجاجات تحت شعار "لا للغلاء" مطالبة

الحكومة الإيرانية بإيجاد الحلول المناسبة، وهذا ما تبحث عنه الإدارة الأمريكية من ناحية استثمار نتائج الحصار

الاقتصادي على الشعب الإيراني في سبيل تحقيق مكاسب سياسية من الحكومة الإيرانية، إضافة إلى عدم التزام واشنطن

بحكم محكمة العدل الدولية التي أكدت عدم مشروعية العقوبات الأمريكية لتأثيرها على الشعب الإيراني.

إن انسحاب الولايات المتحدة المنفرد من الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 والذي اتبعته بإعادة فرض العقوبات

الاقتصادية المنفردة ضد طهران أثر سلباً على العلاقات الدولية سيما العلاقات التي تربط إيران وبقية الدول الأطراف في

الاتفاق إضافة إلى دول الجوار كالعراق، حيث أثرت العقوبات الأمريكية على عمل الشركات الأجنبية العاملة في إيران



بالرغم من حصول ثانية دول على استثناءات تجنبها العقوبات الأمريكية، إلا أن تلك الاعفاءات غير ذي جدوى نظرًا لصفتها الوقتية، الأمر الذي جعل هذه الدول تسعى مع طهران للالتفاف القانوني على تلك العقوبات وإغفالها من مضمونها، وكان من بين طرق الالتفاف محاولة الاتحاد الأوروبي تفعيل مجموعة من الآليات المالية كقانون التعطيل الخاص بالاتحاد الأوروبي، إضافة إلى آلية SPV، وأخيراً تفعيل آلية "إينستكس"، لم يكن لهذه الآليات أي تأثير على أرض الواقع نظراً لحجم الاستثمار الأمريكي في أسهم الشركات الأوروبية إضافة إلى رغبة الاتحاد الأوروبي باستعمال هذه الآليات في سبيل الحصول على مكاسب سياسية من الحكومة الإيرانية.

لجأت طهران إلى فتح المجال الحزبي للمواطنين والتجار الإيرانيين بالتعامل بالدولار الأمريكي وفق أسعار صرف العملات في السوق الحرة، إضافة إلى تشجيعهم على ضخ سيولتهم في الاقتصاد الإيراني وإدخال ما يرغبون به من المعادن الثمينة والعملات الأجنبية إلى إيران، مع السير باتجاه تقليل الاعتماد على المنتجات النفطية مقارنة بالسنوات السابقة ومحاولات تصريف الناتج النفطي باستخدام التكنولوجيا الصناعية بعيداً عن الرقابة الأمريكية، وبيع كميات من الناتج النفطي للشركات الخاصة التي يصعب على واشنطن التأثير عليها.

بالنسبة لكل من الصين والاتحاد الروسي وال العراق فقد تابعت هذه البلدان في علاقتها مع طهران رغم الرفض الأمريكي، ومعوجب ذلك حلت الصين محل الشركات الأوروبية المنسحبة من إيران، أما بالنسبة للاتحاد الروسي فقد تم توسيع نظام المراسلة الروسي "إس بس إف إس" كبديل لنظام التحويل المالي "سويفت" تجنبًا للعقوبات الأمريكية، تزامناً مع توطيد العلاقات التجارية الإيرانية العراقية في العديد من المشاريع التجارية وتبادل السلع وسداد الديون الإيرانية المتراكمة في ذمة العراق، كل هذه الوسائل خلقت حالة من التوتر بين الولايات المتحدة وبقية الدول المتعاونة مع طهران بسبب انفراط الولايات المتحدة بالتصريف بعيداً عن المظلة الدولية وعدم الالتزام لقواعد القانون الدولي العام.

نظراً لانسحاب الولايات المتحدة من معاهدة جماعية تنطوي في مضمونها على تنظيم ومراقبة الاستخدام الإيراني للطاقة النووية، والذي انعكس سلباً على الأمن والسلم الدوليين بجهة عدم الالتزام الأمريكي بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968 الذين أكدوا على حق الدول في استخدام السلمي للطاقة



النووية، وبالتالي فإن الانسحاب الأمريكي المنفرد قد أدى إلى حرمان طهران من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها التقنية النووية السلمية سيما في المجال الصحي والتكنولوجي، إضافة إلى عرقلة التعاون الدولي بين إيران وبقية الدول الأطراف في المجال النووي كتقديم المساعدات المالية واللوجستية لطهران، ومن التبعات الأخرى للانسحاب الأمريكي الضغط على طهران بوسائل الحصار الاقتصادي الأمر الذي دفعها إلى البدء في تقليل التزاماتها النووية بموجب الاتفاق، وبالتالي تقيد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مراقبة المنشآت النووية الإيرانية تحبلا لاقتناء طهران السلاح النووي، كذلك الأمر انتهاء الولايات المتحدة لنصوص معاهدة عدم الانتشار لعام 1968 التي أكدت على وجوب التعاون الدولي في سبيل منع ومراقبة انتشار السلاح النووي، وبالتالي بروز دولة جديدة حائزة للسلاح النووي كإيران الأمر الذي يستتبع تفكير الدول المجاورة لها بالبدء ببرنامج نووي والوصول إلى اقتناء السلاح النووي مثل (السعودية- سوريا- الإمارات- تركيا- العراق) مما يجعلنا أمام حالة سباق في التسلح النووي في الشرق الأوسط وبالتالي تحديد الأمان والاستقرار العالمي.



## المقترحات

1- اعتماد نظام الكفالات المالية لضمان الالتزام بأحكام المعاهدات الدولية كما يلي: إنشاء هيئة قانونية مستقلة مقرها جنيف، تختص بتنظيم وتطبيق آليات عقد المعاهدات الدولية بدءاً من مرحلة التوقيع والمصادقة عليها مروراً بنفاذها وانتهاءً بانقضائها سواءً بانقضاء الأجل المحدد لها أو تحقيق الغرض منها أو الانسحاب منها، على أن يندرج في نظامها الأساسي وجوب خضوع الدول أعضاء المجتمع الدولي الراغبين في عقد أي معاهدة بدفع كفالات مالية، يكون الغرض من هذه الكفالات ضمان التزام الدول أطراف الاتفاق بتنفيذ ما تعاهدوا عليه، وتقوم الهيئة بتوظيف المبالغ المدفوعة في مشاريع إنتاجية تكون عائداتها من نصيب الدول المتعاقدة كل بقدر حصتها من رأس المال المودع في صندوق الهيئة، بحيث تتعرض الدولة لفقدان رأس مالها في حال قيامها بانقضاض الاتفاق أو الانسحاب المنفرد منه دون توافر المسوغات القانونية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 أو وفقاً لنصوص الاتفاق، ويعتبر بمثابة التعويض للدولة المتضررة، ويعود تقدير قيمة الكفالات للهيئة على أن يتم تقديرها وفق مقدرات الدولة الاقتصادية بناءً على تقارير ووثائق رسمية، أو وفقاً لقيمة موضوع المعاهدة، حيث تعد هذه الكفالات بمثابة إجراء احترازي يحمل معنى الجزاء تارةً، ومعنى الحواجز لدفع الأطراف الالتزام بتنفيذ أحكام المعاهدات واحترام حجيتها تارةً أخرى.

2- تعديل نصوص وأحكام قانون المعاهدات الدولية من خلال:

أ- إدراج نصوص قانونية خاصة بتنظيم العمل أثناء عقد المعاهدات الدولية الجماعية، وصولاً إلى انقضائها سواءً بانتهاء أجلها أو الانسحاب منها.

ب- تعديل نص الفقرة (باء) من المادة (56) من قانون المعاهدات لعام 1969، القاضي بإمكانية ممارسة حق الانسحاب المعاهدات الجماعية في حال غياب النص الناظم لممارسة حق الانسحاب إذاً أمكن استنباط هذا



الحق من طبيعة المعاهدة، وذلك من خلال تحديد المعيار الذي يمكن الاستناد في هذه الحالة تحديداً دقيقاً،

إضافة إلى وجوب تحديد السلطة المختصة بالنظر فيما إذا كان المعيار متوفراً في الحالة المعروضة من عدمه.

3- امتناع الولايات المتحدة عن النهج القائم على أساس التصرف المنفرد بعيداً عن المظلة الدولية.

4- التزام الدول أعضاء المجتمع الدولي بالامتناع عن إقرار العقوبات المنفردة بعيداً عن مجلس الأمن الدولي.

5- سعي الدول والشركات للتحرر من القيود الاقتصادية التي قد يفرضها طرف ثالث، وذلك من خلال

افتتاح الدول والشركات الكبرى والمتوسطة على مختلف الأسواق العالمية، وعدم حصر استثماراتها في

سوق واحدة، بقصد عدم إذاعتها للقرارات التي يتخذها طرف ثالث لأهداف ومصالح خاصة.

6- احترام الدول لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق

الإنسان وتعزيزها.

7- احترام حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وذلك من خلال دعم الدول بالمعدات اللازمة

للقیام بذلك، بقصد بناء المنشآت النووية السلمية أو تطويرها، والامتناع عن عرقلة تنمية هذه البرامج

تحت أي ظرف من الظروف.

8- تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ممارسة دورها الرقابي على البرامج النووية للدول، في سبيل

تحبب المجتمع الدولي ظهور دول نووية جديدة، وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار العالمي.



## قائمة المراجع

الكتب العربية:

- احمد خضير الرماحي، مستقبل العلاقات الأمريكية-الأوروبية حيال روسيا الاتحادية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2019).
- اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، (بيروت: مؤسسة مجد الجامعية، 1986).
- بشار مهدي الأسد، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2016).
- بوب وودورد، حوف ترamp في البيت الأبيض، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2019).
- جبار فريج عباس، الاتفاق النووي الإيراني مع الدول الكبرى (تداعياته الاستراتيجية وانعكاساته الإقليمية)، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2018).
- جهاد إبراهيم بركات، العلاقات السورية الروسية-المواقف والرؤى الاستراتيجية، (دمشق: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018).
- جون كيري، كل يوم هو إضافة، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2019).
- جيورإيلاند، الملف النووي الإيراني: خيار إسرائيل العسكري، (بيروت: مركز الريتونة للدراسات والاستشارات، كانون الثاني/ يناير 2010).
- خالد جواد الجشعوني، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2014).
- طارق رؤوف، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017).



- طالب إبراهيم، إيران النووية- البرنامج الإيراني النووي من النشأة إلى الأزمة فالحل، (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2019).
- عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2012).
- عبد السلام جمعة راقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2013).
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الثاني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2015).
- غسان هشام الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام، (عمان: دار وائل، 2005).
- فادي محمد الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013).
- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010).
- ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، (سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018).
- محمد المخدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018).
- محمد خالد برع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2017).
- محمد طاهر أورحون، الجامع لاجتهاد المحاكم والم هيئات القضائية الدولية في المعاهدات الدولية، (الجزائر: دار التنوير، 2019).
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، (الرياض: مكتبة القانون الاقتصاد، 2012).



الكتب المترجمة:

- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمه محمد صاصيلا، سليم حداد، (بيروت: مؤسسة مجد للدراسات والنشر والتوزيع، 2008).

الرسائل الجامعية:

- احمد تقى فضيل، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، (بغداد: كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2002).

- خولة محى الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، (دمشق: كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012).

- فيصل محمود كفتارو، العقوبات الاقتصادية الانفرادية في العلاقات الدولية، رسالة دبلوم في العلاقات الدبلوماسية، (بيروت: جامعة بيروت العربية، 2005-2006).

- مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، (حلب: كلية الحقوق جامعة حلب، 2009-2010).

التقارير:

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق التنمية، (نيويورك: الجمعية العامة، رقم A/HRC/19/33، 2012).

- تقرير الحالة الإيرانية لشهر أبريل، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، أبريل 2019).



- تقرير الحالة الإيرانية لشهر أكتوبر، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، أكتوبر 2018).
- تقرير الحالة الإيرانية لشهر سبتمبر، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، سبتمبر 2019).
- تقرير الحالة الإيرانية لشهر مارس، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، مارس 2019).
- تقرير الحالة الإيرانية لشهر مايو، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، مايو 2018).
- تقرير الحالة الإيرانية لشهر نوفمبر، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، نوفمبر 2018).
- تقرير الحالة الإيرانية لشهري يناير - فبراير، (الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، يناير / فبراير 2019).
- تقرير الشرق الأوسط رقم 195، على جلید هش: ثلاث سنوات على الاتفاق النووي الإيراني، (مجموعة الأزمات الدولية، 2019).
- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنيابة "كورنلفيروتا"، (نيويورك: مجلس الأمن، S/2019/737، 12 سبتمبر 2019).
- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنيابة "كورنلفيروتا"، (نيويورك: مجلس الأمن، S/2019/738، 12 سبتمبر 2019).
- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "يوكيا أمانو" ، (نيويورك: مجلس الأمن، S/2016/250، 15 آذار / مارس 2016).
- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "يوكيا أمانو" ، (نيويورك: مجلس الأمن، S/2019/560، 10 يوليо 2019).



الصحف والمجلات:

- إبراهيم داود، "الانسحاب من اتفاقية حظر الاستخدام النووي وقواعد القانون الدولي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، (الجزائر، 2013).
- آمال صويلح، "الاستراتيجية الأمريكية للتسلّح النووي وتحميّش دور الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 31، (الجزائر: جامعة الحاج خضر باتنة، ديسمبر 2014).
- بول كيه كير وآخرون، "التعاون في مجال الطاقة النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أجنبية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 141، (الإمارات: 2014).
- تيسير حمزة، "الموقف الإسرائيلي من الاتفاق النووي الإيراني ودول (١+٥)", مجلة الرابطة، العدد 21، (دمشق: 2015).
- رواب الجمال، "سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدوليّة"، المجلة العربيّة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، (الجزائر: جامعة الجيلاني خميس مليانة، سبتمبر 2018).
- زينب عبد الله، "موقف دول الخليج العربي من الاتفاق النووي الإيراني"، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول 2018).
- سليم برّكات، "أمريكا والاتفاق النووي مع إيران"، صحيفة البعث، العدد 15961، (دمشق: تشرين الأول 2017).
- شيماء أبو عامر، "التحولات الإقليمية في الشرق الأوسط وأثرها على القوة الإقليمية لإيران"، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول / سبتمبر 2018).



- صورية عباسة دربال، "إدارة الرئيس الأمريكي ترامب والاتفاق النووي الإيراني: استمرارية أم انسحاب"، مجلة الحقيقة، المجلد 17 ، عدد 1،(الجزائر: 2018).
- عبد الرحمن نوري، "الطاقة النووية بين مشروعية الاستخدام السلمي ومتطلبات الأمان النووي" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع، (الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016).
- عبد الكريم اسماعيل، "العلاقات الأمريكية الإيرانية 2009 - 2017 (رؤية استراتيجية)" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17،(الجزائر: 2018).
- علي طارق الزبيدي، "الاحتجاجات الإيرانية 2017 - 2018: دراسة في الأسباب الداخلية والخارجية" ، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول / سبتمبر 2018).
- غروان جبار حسين، "ملف النووي الإيراني في خطابات ترامب وردود روحاني وظريف: دراسة في تغيراتهم على موقع تويتر" ، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول .).
- خذاري عبد الحق، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان" ، حوليات جامعة قملة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18،(الجزائر: ديسمبر 2016).
- محمد رفيق القوصي، "لماذا انسحب ترامب من الاتفاق النووي مع إيران؟!" ، مجلة صوت فلسطين، العدد 605،(دمشق: حزيران 2018).
- محمد سعادي، "العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، معهد العلوم القانونية والإدارية" ، جامعة أحمد زيانة غليزان، مجلة القانون، العدد 6 ، (الجزائر: يونيو 2016).



- محمد سهيلة، "العلاقات الإيرانية - الأوروبية الأبعاد وملفات الخلاف"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 126، (الإمارات: 2007).
- محمود البازى، "أزمة العلاقات الأمريكية الإيرانية في عهد الرئيس دونالد ترامب: بين احتمالية المواجهة والنزعنة نحو التفاوض"، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول 2018).
- مدحية بن علو - عباسة طاهر، "القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة حقوق الإنسان والمحريات العامة، العدد 4، (الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، يوليو 2017).
- نورة الحفيان، "العقوبات الأمريكية على إيران وأحكام القانون الدولي"، (مصر: المعهد المصري للدراسات، ديسمبر 2018).
- هيبة غربى، "إيران ودبلوماسية التقارب الأوروبي"، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول 2018).
- وحدة تحليل السياسات، "التنسيق العسكري الأمريكي الإيراني ضد داعش: خطوة نحو التحالف"، مجلة سياسات عربية، العدد 12، (بيروت: 2015).
- وليد كاصدالزيدي، "تطورات الأزمة بين الولايات المتحدة وإيران في عهد ترامب والخيارات الختملة"، مجلة مدارات إيرانية، العدد الأول، (برلين: منشورات المركز الديمقراطي العربي، أيلول / سبتمبر 2018).
- LAEA، "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 2/46، (فيينا: آذار/مارس 2005).



الموقع الإلكترونية:

- موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية: [www.iaea.org](http://www.iaea.org)

- موقع جامعة منيسوتا: [hrlibrary.umn.edu](http://hrlibrary.umn.edu)

- موقع محكمة العدل الدولية: [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)

- موقع منظمة الأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org)

- International Atomic Energy Agency website: [www.iaea.org](http://www.iaea.org)



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	التقييم
1		مقدمة
14	قانونية الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية	الفصل الأول
16	الانسحاب من المعاهدات الجماعية وفقاً لنصوص الاتفاق ورضا المتعاقدين	المبحث الأول
16	تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في الالتزام بالمعاهدات الجماعية	المطلب الأول
20	الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية وفقاً لنصوصها الصريحة	الفرع الأول
26	الانسحاب من المعاهدات الجماعية وفقاً لطبيعتها في ظل غياب النص	الفرع الثاني
26	مبدأ رضا الأطراف المتعاقدة للانسحاب من المعاهدات الجماعية	المطلب الثاني
29	الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الجماعية بموافقة بقية الأطراف	الفرع الأول
34	استنتاج حق الانسحاب بالإرادة المنفردة من نية الدول الأطراف	الفرع الثاني
39	التطبيق الموضوعي للإخلال بالالتزامات وتغير الظروف للانسحاب من المعاهدات الجماعية	المبحث الثاني
40	الإخلال الجوهرى في نصوص الاتفاق لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها	المطلب الأول
43	تطبيق القواعد العامة لمبدأ الإخلال الجوهرى في مواجهة الدولة المختلة بنصوص الاتفاق	الفرع الأول
49	التطبيق القانوني للقواعد الخاصة في حالة الإخلال الجوهرى بنصوص المعاهدة	الفرع الثاني
58	التحلل من الالتزام بالمعاهدات الجماعية نتيجة تغير الظروف	المطلب الثاني
58	إسناد حق الانسحاب الانفرادي من المعاهدات الجماعية إلى تغير الأوضاع	الفرع الأول
68	الممارسة القانونية لحق الانسحاب الانفرادي بناء على تغير الأحوال	الفرع الثاني
72	الانعكاسات القانونية للانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدات الدولية الجماعية	الفصل الثاني



74	النتائج القانونية لتطبيق العقوبات الأمريكية خارج الحدود	المبحث الأول
78	العقوبات الأمريكية المنفردة وقواعد القانون الدولي	المطلب الأول
78	المبادئ العامة للقانون الدولي في ظل إقرار العقوبات الأحادية الطرف	الفرع الأول
84	الأحكام الخاصة بحماية حقوق الإنسان في ضوء العقوبات الأمريكية المنفردة	الفرع الثاني
90	الاتفاق القانوني على تطبيق العقوبات الأمريكية خارج الحدود	المطلب الثاني
92	الآليات المالية الأوروبية للاتفاق القانوني على العقوبات الأمريكية المنفردة	الفرع الأول
96	التعاون الوطني والدولي غير الأوروبي لإفراج العقوبات الأمريكية من مضمونها	الفرع الثاني
104	الوضع القانوني للطبيعة المزدوجة لاستخدام الطاقة النووية	المبحث الثاني
107	الحق في الاستفادة من الطاقة النووية السلمية	المطلب الأول
108	الاستخدام السلمي للطاقة النووية بموجب أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	الفرع الأول
113	التطبيق القانوني لحق الاستخدام السلمي في ظل أحكام معاهدة عدم الانتشار لعام 1968	الفرع الثاني
117	مراقبة انتشار الأسلحة النووية العسكرية	المطلب الثاني
119	الدور القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع انتشار السلاح النووي	الفرع الأول
129	التطبيق القانوني لأحكام منع انتشار السلاح النووي بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار 1968	الفرع الثاني
129		الخاتمة
136		المقترحات





# الناشر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

**Democratic Arab Center**

**For Strategic, Political & Economic Studies**

**Berlin / Germany**

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطى من الناشر.

**محفوظة الطبع حقوق جميع**

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means,  
without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

برلين/والسياسية والاقتصادية ألمانيا الاستراتيجية للدراسات

**Tel: 0049-code Germany**

**030-54884375**

**030-91499898**

**030-86450098**

**البريد الإلكتروني**

**book@democraticac.de**





# المركز العربي الديمقراطي

للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية

Democratic Arabic Center  
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : الانسحاب الأحادي الطرف من المعاهدات الدولية الجماعية

(الاتفاق النووي الإيراني لعام 2015 نموذجاً)

تأليف : علي احمد سهو

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز العربي الديمقراطي برلين ألمانيا

رقم تسجيل الكتاب VR . 3383 - 6675.

الطبعة الأولى 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

